



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh


.com
.org
.net
.ir

كتاب
الكتاب
الكتاب

كتاب الفتن والآيات

الكتاب
كتاب الفتن والآيات
دروس الأعلام و نصائح

كتاب الفتن
كتاب الفتن والآيات



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دروس الاعلام و نقدها

كاتب:

مصطفی خمینی

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	دروس الاعلام ونقدتها
7	اشارة
8	[المدخل]
8	الدرس الأول ما ألقاه السيد الشاهرودي حول جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي
9	الدرس الثاني ما ألقاه الوالد مُدَّ ظلَّهُ حول التمسك بحديث السلطنة لتصحيح المعاطة
13	الدرس الثالث ما ألقاه السيد الأستاذ مُدَّ ظلَّهُ الخوئي حول أقسام النزاهي
15	الدرس الرابع ما ألقاه الوالد مُدَّ ظلَّهُ حول عدم شمول حديث السلطنة للشك في الأسباب
16	الدرس الخامس ما ألقاه شيخنا الأستاذ محمد باقر الزنجاني دام ظله في مسألة الماء المردَّ بين القلة والكثرة إذا لم تكن الحالة السابقة معلومة
21	الدرس السادس ما ألقاه سيدنا الأستاذ الحكيم دام ظله حول لزوم الشركة وجوائزها
27	الدرس السابع ما ألقاه سيدنا الأستاذ أبو القاسم الخوئي مَدَّ ظلَّهُ في مسألة المتوسط في الأرض المغصوبة
30	الدرس الثامن ما ألقاه الوالد المحقق مَدَّ ظلَّهُ حول التمسك بعمومات الشروط على صحة المعاطة
34	الدرس التاسع ما أفاده السيد الشاهرودي مَدَّ ظلَّهُ في مسألة العلم الإجمالي
37	الدرس العاشر ما ألقاه السيد الأستاذ الوالد مُدَّ ظلَّهُ في مسألة إفادة المعاطة الملكية المتزللة والمستقرة
39	الدرس الحادي عشر ما ألقاه الشيخ باقر الزنجاني مَدَّ ظلَّهُ في مسألة إحراز عنوان المخصص بالاستصحاب في الفروض المختلفة
43	الدرس الثاني عشر ما ألقاه سيدنا المحسن الحكيم مَدَّ ظلَّهُ في مسألة عقد الشركة وجوائزه
43	الدرس الثالث عشر ما أفاده السيد الوالد مُدَّ ظلَّهُ في مسألة جريان الاستصحاب الشخصي في الملكية الحاصلة بالمعاطة، المردَّة بين المتزللة والمستقرة
47	الدرس الرابع عشر ما ألقاه سيدنا الأستاذ الشاهرودي دام مجده في مسألة العلم الإجمالي بأنَّ أحد الشخصين دائن أو الأشخاص
50	الدرس الخامس عشر ما ألقاه السيد الأستاذ الخوئي دام مجده في مسألة ترجيح جانب النهي والحرمة على الأمر والوجوب
53	الدرس السادس عشر ما أفاده الوالد المحقق مَدَّ ظلَّهُ في مسألة جريان الاستصحابيات المعارضنة مع استصحاب الملكية
53	اشارة
55	فرع
57	الدرس السابع عشر ما ألقاه سيدنا الأستاذ الشاهرودي مَدَّ ظلَّهُ في مسألة تردد الحق المتعلق بالغير بين الأفراد المحصورة

62 الدرس التاسع عشر ما ألقاه السيد الخوئي مُدَّ ظلَّه في مسألة جريان النزاع في الاجتماع والامتاع

64 الدرس العشرون ما ألقاه سيدنا الأُسْتاذ الوالد مُدَّ ظلَّه حول قاعدة السلطنة والاستدلال بها للزوم المعاطاة

68 الدرس الحادي والعشرون ما أفاده السيد الحكيم مُدَّ ظلَّه للإسلام في مسألة صحة الإيجاب من كُلٌّ من الزارع والمالك

70 الدرس الثاني والعشرون ما ألقاه الوالد مُدَّ ظلَّه حول حديث: «لا يحلَّ مال امرى مسلم إلَّا بطيبة نفس منه» «1»

74 الدرس الثالث والعشرون ما أفاده سيدنا الأُسْتاذ الشاهرودي مُدَّ ظلَّه في مسألة إمكان التعبُّد بالأمارات وأنَّ ما أوقعه ابن قبة غير تامٍ

76 الدرس الرابع والعشرون ما أفاده الوالد المحقق مُدَّ ظلَّه حول قوله تعالى لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَبَرَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ «1»

76 اشارة

76 المقام الأول: حول جملة المستثنى منه

78 المقام الثاني: حول جملة المستثنى

79 المقام الثالث: التمسك بالأية الكريمة ملاحظاً حال الجملتين

84 الدرس الخامس والعشرون ما أفاده السيد الحكيم مُدَّ ظلَّه للإسلام في مسائل المزارعة وشروطها

87 الدرس السادس والعشرون ما ألقاه السيد الوالد المحقق مُدَّ ظلَّه حول أدلة خيار المجلس، وكيفية الاستدلال بها للزوم المعاطاة

91 الدرس السابع والعشرون ما ألقاه السيد الخوئي حفظه الله تعالى في مسألة أنَّ الصحة والفساد من الأمور القابلة للجعل

96 الدرس الثامن والعشرون ما ألقاه السيد الشاهرودي حفظه الله تعالى حول شبكات ابن قبة

98 الدرس التاسع والعشرون ما أفاده الوالد المحقق مُدَّ ظلَّه حول الكريمة الشريفة في مسألة لزوم المعاطاة

104 تعريف مركز

سرشناسه : خمینی، مصطفی، 1309 - 1356

عنوان و نام پدیدآور : دروس الاعلام و نقدتها / تالیف مصطفی الخمینی؛ [گردآورنده محمد السجادی]؛ تحقیق موسسه تنظیم و نشر آثار امام الخمینی

مشخصات نشر : تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار امام الخمینی(س)، 1418ق. = 1376.

مشخصات ظاهري : 154، 60، ص 84

شابک : 9000ريال

يادداشت : عربي

يادداشت : عنوان روی جلد: ثلاث رسائل: ولایه الفقيه، العوائد و الفوائد، دروس الاعلام و نقدتها.

يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان روی جلد : ثلاث رسائل: ولایه الفقيه، العوائد و الفوائد، دروس الاعلام و نقدتها.

عنوان دیگر : ثلاث رسائل: ولایه الفقيه

موضوع : ولایت فقیه

موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن 14

موضوع : اسلام -- علوم نقلی

موضوع : علوم اسلامی

شناسه افروده : سجادی، محمد، گردآورنده

شناسه افروده : موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)

رده بندی کنگره : BP223/8 خ 85 و 85

رده بندی دیوی : 297/45

[المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصَلَى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.

وبعد:

فهذه الدراسات التي تلقّتها من أعلام النجف، حينما اقصيَت مع الوالد مُدّ ظلّه من تركيا إليه، ولجهات مختلفة كنت أحضرها جميعاً وأضبطتها مع ما أرى فيها من القصور والفتور:

دروس الأعلام ونقدّها، ص: 5

الدرس الأول ما ألقاه السيد الشاهرودي حول جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي

والذي ظهر لي منه: هو أنّ الأصول العملية لا تجري؛ لا لما قيل من لزوم المخالفة العملية، بل لأجل المناقضة في الجعل؛ لأنّ الأصلين مجعلان عرضاً و جمعاً، لا طولاً و تدريجاً، و عند ذلك تلزم المناقضة بين العلم الإجمالي و مفادها.

نعم، إذا كان الأصل من قبيل الأصول اللبيّة أو الفظيّة غير المتکفلة للجمع في الجعل، فإنه حينئذٍ لا يلزم الإشكال المزبور، و من تلك الأصول الاستصحاب.

و توهم الفرق بين الدليل المتکفل للأصل الذي يكون من قبيل العمومات، وبين ما هو من قبيل المطلقات، في غير مقامه؛ لأنّ مقدمات الحكمة تقوم مقام الفاظ العموم على ما تقرر في محله.

دروس الأعلام ونقدّها، ص: 6

ثمّ تعرض لمثال في المسألة، وهو المثل المعروف المشهور بينهم وهو: أنه لو خرج البلل المشتبه المردّد بين البول والمني، ولم تكن الحالة السابقة معلومة، فإنه لا تجري أصالة عدم البولية؛ لعدم الأثر لها؛ ضرورة أنّ البول مع احتمال الحدث الأكبر، مشكوك الأثر، بخلاف المني، فإنه مع احتمال الحدث الأصغر ذو أثر، كما لا يخفى».

وفيمَا ذكره مع أنه بيان مني مجال للنظر، فإنّ الأصول تجري في أطراف العلم الإجمالي حتى الاستصحاب، وقد تقرر منا جواز ارتكاب مجموع الأطراف تدريجاً؛ لتقدم أدلة الأصول على أدلة الأحكام الواقعية ملاكاً و

خطاباً و لحاظاً على ما تقرّر مـن «1».

هـذا، و ما توهمـ من الجمع فيـ الجـعل، غـير تـام؛ ضـرورة أـنـ القـوانـينـ الـكـلـيـةـ تكونـ منـ القـضـائـاـ الحـقـيقـيـةـ فيـ الـاعـتـارـ، وـ تـنـحـلـ حـسـبـ صـغـرـيـاتـهاـ، فـلاـ يـكـونـ جـعـلـ مـسـتـقـلـ فيـ عـرـضـ الـجـعـلـ الآـخـرـ، بلـ جـعـلـ وـاحـدـ عـلـىـ عـنـوـانـ كـلـيـ، يـنـحـلـ حـسـبـ المـصـادـيقـ الطـولـيـةـ وـ الـعـرـضـيـةـ، الـجـمـعـيـةـ وـ التـدـريـجـيـةـ، فـكـلـ وـاحـدـ مـنـ التـرـخيـصـيـنـ، لاـ يـلـاحـظـ عـنـدـ التـرـخيـصـ الآـخـرـ حتـىـ يـتوـهـمـ التـنـافـيـ.

معـ أـنـهـ لـوـ سـلـمـنـاـ ذـلـكـ فـالـاخـلـافـ فيـ العـنـوـانـيـنـ يـكـفـيـ؛ لأنـ مـحـرـمـيـةـ الـخـمـرـ لـاـ تـنـافـيـ مـحـلـلـيـةـ مشـكـوكـ الـخـمـرـيـةـ بـمـاـ هـوـ مـشـكـوكـ؛ مـنـ غـيرـ دـخـالـةـ

(1) تحريرات في الأصول 6: 185 وما بعدها.

دـرـوـسـ الـأـعـلـامـ وـ نـقـدـهـاـ، صـ: 7

الـخـمـرـ الـوـاقـعـيـ فـيـ التـرـخيـصـ. وـ التـفـصـيلـ فـيـ مقـامـ آـخـرـ «1»، وـ هـذـاـ هوـ التـحـقـيقـ لـإـجـرـاءـ الـاسـتصـحـابـ وـ الـأـصـولـ الـمـحـرـزـةـ فـيـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ.

وـ ماـ قـالـهـ سـيـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ مـدـ ظـلـهـ: مـنـ عـدـمـ جـرـيـانـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـبـولـ؛ لـتـقـوـمـهـاـ بـعـدـمـ الـجـنـابـةـ فـيـ الـأـثـرـ فـيـ بـعـضـ صـورـ الـمـسـأـلـةـ، إـنـ كـانـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـفـيـ جـرـيـانـهـاـ فـهـوـ مـمـنـوعـ؛ لأنـ الـعـلـمـ بـعـدـمـ الـأـثـرـ غـيرـ حـاـصـلـ، وـ اـحـتـمـالـ الـأـثـرـ لـاـ يـؤـرـثـ عـدـمـ الـجـرـيـانـ ثـبـوتـاـ وـ إـنـ لـاـ يـثـمـرـ جـرـيـانـهـاـ إـثـبـاتـاـ.

وـ أـمـاـ التـفـصـيلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـيـعـرـفـ مـنـ الـكـتـبـ الـفـرعـيـةـ الـاستـدـلـالـيـةـ، وـ رـبـّـماـ تـبـلـغـ الصـورـ إـلـىـ أـزـيـدـ مـنـ أـرـبـعـ صـورـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(1) نفس المصدر.

دـرـوـسـ الـأـعـلـامـ وـ نـقـدـهـاـ، صـ: 8

الـدـرـسـ الثـانـيـ مـاـ الـقـاهـ الـوـالـدـ مـدـ ظـلـهـ حـوـلـ التـمـسـكـ بـحـدـيـثـ السـلـطـنةـ لـتـصـحـيـحـ الـمـعـاطـةـ

وـ هـوـ: «أنـ التـمـسـكـ بـعـمـومـ قـوـلـهـ

الـنـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ «1»

لـأـجـلـ تـصـحـيـحـ الـمـعـاطـةـ غـيرـ تـامـ؛ لأنـ غـاـيـةـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ تـحـرـيرـاـ: هـوـ أـنـ مـقـتضـىـ إـطـلاقـ السـلـطـنةـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ سـرـاـيـةـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـمـلـازـمـاتـ وـ الـلـواـزـمـ الـعـرـفـيـةـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ جـعـلـ السـلـطـنةـ مـلـازـمـاـ لـلـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ وـ التـرـخيـصـ الـوضـعـيـ، وـ هـوـ جـواـزـ الـتـصـرـفـاتـ تـكـلـيفـاـ وـ وضعـاـ؛ أيـ نـفـوذـ

النقل والانتقال الملائم لإنفاذ الأسباب والعقود، ونفي صحة المعاطاة ينافي دعوى إطلاق قاعدة السلطنة.

(1) عالي الالكي 1: 222، و 2: 383/138، بحار الأنوار 2: 272.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 9

وإن شئت قلت: القاعدة تورث السلطنة لكل أحد على كل أمواله سلطنة مطلقة، ومتضمن ذلك جواز جعل ماله حذاء المال الآخر للنقل الاعتباري.

وأنت خبير بما فيه؛ ضرورة أن المعاملات العقلانية تحتاج عندهم في النفوذ إلى الأمرين:

السلطنة على مورد المعاملة فلو كان مجتنناً أو مهجوراً أو صبياً غير منمّيز، وهكذا، فإنهم وإن كانوا مالكين إلا أن معاملاتهم غير نافذة عقلاً.

والتباعية من المقررات العرفية والقوانين العقلانية، ولو باع شيئاً من ماله بشيء من مال الآخر، لا يصح عندهم مع سلطنتهم على أموالهم.

إذ اعرفت ذلك فاعلم: أن القاعدة تعرضت للشرط الأول، وأنفدت ذلك القيد والمقرر العرفي، ولا يعقل تنفيذ السبب والعقد؛ لعدم الارتباط بين مفادها وهذه المسألة؛ ضرورة أن جعل السلطنة على الإطلاق لا يورث صحة سبب التصرف والنقل الاعتباري؛ لأجنبيّة هذه الموضوعات عن مورد القاعدة، وتوهم الإطلاق اللحاظي «1» خلاف التحقيق على ما تقرّر في محله، بل الإطلاق على ما تقرّر في مقامه رفض القيود، لا جمع القيود «2».

واشتراط القوانين الأخرى لصحة النقل والانتقال ولتأثير العقد فيهما،

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 1: 26 / السطر 12.

(2) منهاج الوصول 2: 325، ولاحظ تحريرات في الأصول 5: 447 449.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 10

لا يورث قصوراً في موضوعها؛ لأن القاعدة تورث السلطنة المطلقة على الأموال، وأما احتياج نفوذ موجبات النقل الاعتباري إلى قيود أخرى، فهو لا ربط

له بها، كما لا يخفى.

وإن شئت قلت: لا- إطلاق لها من تلك الجهة، بل هي متعرّضة لإثبات السلطة على الأموال و جاعلة لها، أو مُمضية لما عليه طريقة العقلاء، و متعرّضة لعدم حجر الناس عن أموالهم »¹«.

والذي يظهر لي في المسألة: أنها قاعدة إ مضائية، وليس تأسيسية فلو شك في جواز التصرف، ورجع الشك إلى شك العقلاء فيه، لا شاء الفقيه، فلا تكون هي المرجع لرفع الشك، كما في مسألة عموم دليل قاعدة اليد، فإنّ قوله (عليه السلام)

من استولى على شيء فهو له »²«

لا يكون مؤسساً في موقف شك العقلاء في كاشفية اليد المسئولة، كالأيدي المسسوقة بالخيانة المعروفة بها.

والجمع بين التأسيس والإ مضاء وإن أمكن ثبوتاً، إلا أنه خلاف المتفاهم العرفي إثباتاً، فمسألة المعاطاة إن كانت من المسائل العقلائية المحتاجة إلى الإ مضاء، فعمومه ربّما يكفي لإ مضائها، وأما مع قطع النظر عن تلك الجهة، فهي لا تدلّ على مشروعيتها و صحتها.

فتحصل إلى هنا: أن المشهور جوزوا التمسّك بقاعدة السلطة

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 79 .81

(2) تهذيب الأحكام 9: 302 / 1079، وسائل الشيعة 26: 216، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب 8، الحديث

.3

دروس الأعلام و نقدها، ص: 11

لتصحيح المعاملات المعاطاتية؛ لاستلزم إطلاقها مشروعية الأسباب المؤدية إليها، بل نفس جعل ماله حذاء المال الآخر للنقل الاعتباري، من التصرف الجائز بعمومها، فلا تحتاج لتصحيح المعاملة إلى الأخذ بالملازمات حتى يشكل ذلك بأنّ الإطلاق غير كافٍ له.

وأنّ الوالد المحقق مُدّ ظلّه أنكر ذلك عليهم، و اختار قصورها عنه؛ معللاً: بأنّ الحيثيات لا بدّ وأن ينفك بعضها من بعض.

وقد عرفت أنّ القاعدة تعرضت لحيثية أخرى مع إطلاقها

في تلك الحقيقة، وأن الفاضل الخراساني (رحمه الله) أنكر إطلاقها؛ معللاً: بأن القاعدة في مقابل الحجر، ولا نظر لها بالنسبة إلى الأمور الأخرى «1».

وإن شئت قلت: بانصرافها عن أمثال هذه التصرفات، ومما يشهد على ذلك: أن العقلاء لا يفهمون منها نفوذ المعاملات الرائجة بينهم، ولا ينتقل ذهنهم منها إلى أن الشرع بها يصحح أسباب المعاملات والعقود، وهذا ليس إلا لأجل أن تلك الملازمة، لا تفي لكشف حكم الصحة من عموم القاعدة.

و مما ذكرنا يظهر حال التوهّم: لجواز التمسك بأن القاعدة تدل بالدلالة المطابقة على جواز التصرف، وشمول السلطة لجميع أمواله في جميع الأحيان، وبالدلالة الالتزامية على أن الأسباب والعقود بأي وجه اتفق تكون صحيحة ونافذة.

(1) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 14.

دروس الأعلام ونقدها، ص: 12

وبيان الملازمة: أن التصرف الغير النصلي يكون في مقابل التصرفات الناقلة قليلاً، إلقاء العموم المزبور قليل النفع، بل هو يكون ساقطاً.

وإن شئت قلت: تجويز التصرف بنحو الإطلاق يستلزم تجويز السبب، وإلا تلزم اللّغويّة.

ووجه الظهور معلوم؛ ضرورة أن دلالة الالتزام هنا غير تامة لعدم اللزوم البين.

واقتضاء دلالة الاقتضاء صحة الملازمات غير مرضي؛ لأن الأقلية - لو فرضت تكون مجروزة إذا لم يكن دليل آخر على صحة الأسباب، وأما مع دلالة الأدلة الآخر فلا يلزم اللّغويّة، ولا يتم البحث الحيثي في المسائل الدلالية.

هذا، مع أن الأقلية ممنوعة جدّاً، والفرار من لغوية الإطلاق ليس من سنن أرباب الفضل؛ للزوم ما لا يلتزم به.

وتحصل: أن التحقيق لا هذا ولا ذاك، بل هو أنها قاعدة إ مضئانية، ولا يمكن أن تكون مرجعاً عند الشك.

نعم، لو فرضنا

أنّها من الأمور العقلانية، وعليها بناؤهم كما هو المتحقق في المعاطة يمكن أن يُرجع إليها لإمضاء تلك الطريقة، ولكنّها غير كافية؛ لعدم مساعدة فهم العرف لكشف الإمضاء من تلك القاعدة، فتتبرّ جيّداً.

دروس الأعلام ونقدّها، ص: 13

الدرس الثالث ما ألقاه السيد الأستاذ مُدّ ظلّه الخوئي حول أقسام النواهي

فقال:

قد قسم شيخنا الأستاذ قدس الله نفسه النواهي على ثلاثة أقسام:

منها: ما يكون إرشاداً إلى الشرطية، كالنواهي الواردة في مسائل لبس ما لا يؤكّل في الصلاة ونحوها، فإنّها لا تكون مولوية ذات عقاب وثواب مستقلّ، وغايتها بطلان الصلاة بدون المأمور به، أو العقاب على الفعل التشريعى، وأما نفس العمل فهو ليس محرّماً.

و منها: ما يكون إرشاداً إلى المانعية وبطلان الصلاة معه، فتكون تلك النواهي مفيدة للقيود الوجودية والعدمية، المستلزمة بطلان

دروس الأعلام ونقدّها، ص: 14

الطبيعة؛ عباديّة كانت أو معاملية.

و منها: ما يكون نهياً مولوياً مُورّثاً لحرمة المتعلق.

ففي هذه الصورة لو كان مقتضى إطلاق دليل الحرمة مصداقية الواجب له، فهل يكون الواجب العبادي باطلأ أم صحيحاً؟ فيه خلاف، فالمشهور على الصحة، و اختار الشيخ الأستاذ البطلان؛ معللاً: بأنّ النهي عن الشيء كما يدلّ بالمطابقة على محّرمية مدلوله ومدخله، يدلّ بالالتزام على أنّ الواجب ليس قابلاً لأن يكون فرداً له، و عليه لو سقط دليل المحّرم في مدلوله المطابقي لأجل إحدى الجهات الموجبة له لا يسقط دلالة الالتزام، فتكون العبادة باطلة.

وقال السيد: ما ذكره الأستاذ لا يتمّ؛ لأن الدلالة الالتزامية من توابع الدلالة المطابقية على ما تحرّر منّا في محله «١»، ولو لم يكن الأمر كذلك يلزم النصوص الغير الملزّم بها الأصحاب، مثل ما لو قامت البينة على أنّ المال الكذائي لزيم، فإنه بالالتزام يدلّ على عدم كونه للأخرين،

ولو سقطت البيّنة، يلزم كون الدلالة الالتزامية باقية و معارضة مع البيّنة القائمة على أنّه له.

وأنت خبير بما في خلط الشيخ وتلميذه، فإنّ الدلالة الالتزامية من الدلالات اللفظية، وكونها منها لأجل أنّ الانتقال منها إلى المعنى الالزامي، يكون بحيث يتوهّم أنّه من اللفظ، مع أنّه من دلالة المعنى على

(1) أجود التقريرات 1: 269، الهاشم، محاضرات في أصول الفقه 3: 72.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 15

المعنى تحقيقاً واقعاً، ولذلك قالوا باعتبار اللزوم البين في الدلالة الالتزامية «1»، فلا النهي يدلّ على المعنى الالزامي المذكور، ولا البيّنة على المطلب المشار إليه؛ ضرورة أنّ النهي لا يكون متعرضاً بتلك الدلالة لإخراج المحرّم عن الفرديّة للواجب ولا البيّنة، فإنّ قوله: زيد في الدار، ليس يدلّ على أنّه ليس في مكّة، ولا في قعر البئر .. وهكذا، مع أنّ ذلك من التوابع للإثبات.

ولكن مجرد التبيّنة والتفسير ليس من الدلالة الالتزامية، فالنهي لا يدلّ إلا على المعنى المقصود و حرمة متعلّقه، ومسألة كون الواحد مصداق الواجب والحرام، مما فرغنا عنها في محله، وجّوزنا ذلك «2».

وأمّا حديث تبعيّة الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة فهي ممنوعة؛ لأنّ الالتزامات والملازمة قد تكون عقلية وعرفية وعادية وبنائية، فلو كان المتعارف من كلام المولى لدابة المعلوم منه بعض اللوازم الجعلية، فإنه عند سقوط المدلول المطابقي لا يسقط الالزامي، فلو ورد: أكرم زيداً، وهو يدلّ على إكرام بكر بالالزمام، لما علم منه ذلك؛ بحيث يكون من اللوازم لـكلاـمه، ثم ورد دليل آخر معارض، وسقط بالمعارضة المدلول المطابقي، أو شُكّ لأجل بعض القرائن

(1) شرح المطالع: 33، شرح

الشمسية: 44، الهاشم.

(2) تحريرات في الأصول 4: 113 121.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 16

الصالحة في وجوب إكرام زيد، فإنه لا وجه لسقوط الدلالة الالتزامية؛ لعدم الارتباط التكويني ولا الجعلية بينهما، بل كل ذلك بمبادئ خاصة، ولذلك يعقل التصريح منه بعدم إرادته المدلول المطابقي، ومعه لا يكون تناقضًا، كما لا يخفى.

إن قلت: لو كانت الدلالة الالتزامية من توابع المدلول المطابقي، فعند عدم إرادته ذلك لا يعقل بقاوتها؛ لأن المدلول الالتزامي من لواحق المدلول المطابقي.

قلت: نعم، لو كان من توابع المدلول الجدي والمراد اللبني دون المدلول الاستعمالي والمراد الإنساني فما قاله المشهور: من صحة العبادة التي تكون مصداق المحرم، في محله؛ لأجل سقوط المحرم، ولا تغفل.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 17

الدرس الرابع ما ألقاه الوالد مَدْ ظَلَّهُ حول عدم شمول حديث السلطنة للشك في الأسباب

و هو: «أَنْ قاعدة السلطنة ربِّما تكون كقوله تعالى أَحِلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ»¹ بمعنى أنها لا إطلاق لها إلا إطلاقاً ذاتياً، وإلا يلزم جواز التمسك بها لضرب المؤمن؛ لأن مقتضى السلطنة على الأموال وإطلاقها ذلك، أو المعارضنة بينهما وبين النهي عنه، وتكون النسبة عموماً من وجہ، والالتزام بهما خلاف الفهم العرفي قطعاً.

فعليه تكون القاعدة مثل الروايات المتعرضة لعد المحرمات والمحللات؛ في عدم نظارتها على حكم الطبيعة عند العوارض

1. المائدة (5): 1.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 18

والطارئ، كما لا يخفى.

فإطلاقها بالنسبة إلى الأسباب والعقود، مضافاً إلى عدم معقوليتها لخروجها عن موضوعها، غير تام عرفاً»¹.

ويُشكل الأمر عليه مَدْ ظَلَّهُ لأن نفي الإطلاق يورث عدم صحة التمسك بها؛ لو شَكَ في جواز أحد التصرفات لجهة من الجهات، وهو ممنوع، أو عدم جواز الرجوع إليها لكشف رضاه وإمضاءه، وهو

مضروب عنه قطعاً.

فعليه يقال: بأنّ القاعدة مطلقة، إلاّ أنه لا يلزم من اختيار إطلاقها جواز المعارضة؛ لأنّ صراحتها عن مثل تلك الصور، بل على ما أفاده دام ظله في اخريات بحثه «²»، لا تعارض بين النواهي الشرعية وعمومها؛ لأنّ البناءات العقلائية عند أبناء الملل التابعين للشريعة الإلهية، تكون غير منجزة، [بل] معلقة على عدم منع الشرع عنها، ولا إطلاق لها حتى يكون بناؤهم على تسلط الناس على الأموال وإن لزم منه الهرج والمرج.

بل لنا أن نقول: الأمر كذلك حتى عند غيرهم بالنسبة إلى ما يرونـه عصيـاناً وطغيـاناً في المجتمع البـشـري.

فنفي الإطلاق الأحوالي بـأثـابـاتـ الإـطـلاقـ الذـاتـيـ لأـجلـ ماـ مرـ،ـ غـيرـ تـامـ؛ـ لـلـزـوـمـ ماـ لـاـ يـمـكـنـ الـلتـزـامـ بـهـ.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 82.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 83.

دروس الأعلام ونقدـهاـ،ـ صـ:ـ 19ـ

ولو سلمنا بإطلاق قاعدة السلطة وجواز الرجوع إليها في الشبهات الحكمية، ولكنـهاـ لأـجلـ عدمـ مؤـسـسيـتهاـ لاـ تـقاـومـ الأـدـلـةـ المـتـكـفـلةـ للـأـحكـامـ الـمحـرـمـاتـ وـالـوـاجـبـاتـ فـيـقـالـ بـعـدـ وـجـوبـ إـخـرـاجـ الـأـخـمـاسـ وـالـزـكـوـاتـ؛ـ لـأـنـهـمـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ.

والـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ:ـ أـنـهـ لـوـ كـانـ مـفـادـهـ مـاـ يـقـنـصـيهـ أـفـاظـهـ،ـ يـلـزـمـ تـعـارـضـهـ الـبـدـوـيـ معـ جـمـيعـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ،ـ وـالـعـرـفـ يـشـهـدـ عـلـىـ خـلـافـ،ـ معـ لـزـوـمـ تـخـصـيـصـ الـأـكـثـرـ،ـ أـوـ الـمـسـتـهـجـنـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـكـثـرـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

فيـعـلـمـ أـنـ مـصـبـ القـاعـدـةـ وـنـطـاقـ إـمـضـائـهـ مـعـ إـطـلاقـهـ،ـ لـيـسـ بـتـلـكـ التـوـسـعـةـ؛ـ لـعـدـمـ مـسـاعـدـةـ الـفـهـمـ الـعـرـفـيـ عـلـىـهـاـ،ـ فـافـهـمـ وـتـدـبـّـرـ.

دروس الأعلام ونقدـهاـ،ـ صـ:ـ 20ـ

الدرس الخامس ما ألقاه شيخنا الأستاذ محمد باقر الزنجاني دام ظله في مسألة الماء المردود بين القلة والكثرة إذا لم تكن الحالة السابقة معلومة

وقـالـ:ـ المـشـهـورـ عـلـىـ نـجـاستـهـ إـذـاـ لـاقـيـ النـجـسـ.ـ وـالـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـوـهـمـ لـذـلـكـ،ـ وـيـكـونـ سـنـداـ لـهـذـهـ الـفـتـوـيـ،ـ أـمـورـ:

أـوـلـهـاـ:ـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ،ـ فـإـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ

الأدلة، هو أن الماء ينجز بملاقيه النجس إلا إذا كان كُرًّا، وهذا المردّ مصدق العام لكونه ماء، ولكن مشكوك مصدقته بعنوان المخصص.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 21

وفيه: أن المسألة عموماتها وخصائصها على خلاف ذلك، بل المعروف فيها طهارة الماء إلا إذا كان قليلاً: لمفهوم أدلة الكُرٌّ «1»، ومن تلك العمومات: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجس شيء» «2» فلو كان يجوز التمسك المذكور، فالنتيجة على خلاف المنسوب إليهم.

و ثالثها: أن مقتضى قاعدة المقتضي والمانع هي النجاسة؛ ضرورة أن الماء بطبعه يقبل النجاسة، ويستقر العرف من الملaci بالفتح. نعم، إذا كانت الكُرٌّية والمطريّة والعصمة معلومة، فإنه حينئذٍ يبني على الطهارة.

وهذا هو الأمر المساعد عليه في الفهم العرفي في هذه المسائل، ولا تأسيس للشريعة المقدسة في مسائل الطهارات والنجاسات.

وفيه: أن قاعدة المقتضي والمانع في أمثل هذه المواقف والموضوعات الجزئية، غير جارية على ما تقرر متألفة وكون بناء العقلا على ترتيب الأثر مع عدم إحراز المانع، غير مقبول، فمع العلم بالمقتضي والشك في المانع لا يمكن مساعدتهم على النجاسة.

وبعبارة مني: أن الماء المردّ بين القليل والكثير والمحتمل أقلّيته عن الكُرٌّية، في غاية القلة، فإنه في هذه الصور عند العرف، تكون الكثرة العاصمة موجودة وإن لم يكن القدر الشرعي معلوم

(1) وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9.

(2) المعتبر 1: 41، السرائر 1: 64، وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 9.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 22

الوجود، فمقتضى تلك القاعدة طهارة مثل ذلك دون نجاسته.

و ثالثها: ما يلوح

من كلام شيخ مسايختنا الأنصاري «١»، واتخذه شيخنا الأستاذ مدركاً لفتواه في جميع الفروع المسانحة مع هذه المسألة: وهو أنّ الأحكام الترخيصية الشرعية كالأباحة والحلية والطهارة إذا كانت معلقة على أمر وجودي في لسان الأدلة الشرعية، يستفاد من تلك الأدلة عرفاً قاعدة واقعية وقاعدة ظاهرية: أما الواقعية فهي أنّ الحكم -بحسب اللُّبِّ وثبتَتْ مرهوناً لذلك الأمر الوجودي، وأما الظاهرة فهي أنّه مع الشك في وجود ذلك الأمر الوجودي لا بدّ من الاحتياط، وهذا أمر يساعد عليه العرف، وإن لم يكن الدليل عقلاً مساعداً عليه «٢».

ولعلّ وجوب الاجتناب في الشبهات المعروفة مثل ما لو شك في حلية مال زيد، أو حلية النظر إلى الأجنبية، وأمثالها لأجل هذه القاعدة المغروسة في أذهانهم الواردة في قلوبهم، فإنّ الدليل جوّز التصرف في مال الغير إذا كان بطيب نفسه، ولو شك في الطيب فلا يجوز ترك الاحتياط المستفاد منه، وهكذا جوّز النظر إلى الإنسان إذا كان من الأقرباء وغيرها لما تقرر في محله، ولو شك في ذلك فلا بدّ من الاحتياط حتى يحرز عنوان المستثنى.

فالماء المردّد بين القليل والكثير ينبع بمقابلة النجس؛ لأنّ

(١) فرائد الأصول: 571 572.

(٢) فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 4: 528 530.

دروس الأعلام ونقدها، ص: 23

عدم انفعاله مشروط بالگرّية التي هي أمر وجودي، وقد اختار الفاضل الخراساني في مسائل الاستصحاب «١» جواز استفادة القواعد الثلاث من قوله (عليه السلام)

كلّ شيء حلال حتى تعلم الحرام «٢»

و

كلّ شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر «٣»

، ولو كان غير معقول لما ذهب إليه أمثال هؤلاء الأعلام.

وفيه: أنّ المسألة مما لا يمكن المماشاة معهم

فيها، ولا- الركون إليهم فيها، فإن الألفاظ موضوعة للمعنى النفسي الأمريكية الواقعية، وكون الدليل الواحد متکفلاً بالحكم الواقعي والظاهري، يحتاج إلى قوّة وإعمال روّية؛ لوفرضنا إمكانه الذاتي، وهذه الأدلة لا تورث إلا قاعدة واحدة، متعرضة للحكم الواقعي بلا شبهة وإشكال، واستتباط القواعد المختلفة من لسان واحد خارج عن المتفاهم العرفي. فالممساعدة [على مختار] الشیخین والعلمین والمحقق الخراسانی في تلك المسألة ممنوعة جدًا.

هذا، مع أنّ صَّغرىَات هذه المسألة في غاية الإشكال، فإنَّ الأدلة فيما علَّق الحكم الترخيصي على الأمر الوجودي، بحيث لم يكن فيها خلافه، في غاية الشذوذ والندرة، وتشخيص صغرياتها في نهاية الإشكال.

(1) كفاية الأصول: 452 453

(2) ونصّ الحديث هكذا: «كُلّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حِلٌّ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حِرَامٌ بِعِينِهِ».

⁴ الكافي 5: 313، وسائل الشيعة 17: 89، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4.

(3) مستدرك الوسائل 2: 583، أبواب النجاسات والأواني، الباب 30، الحديث 4.

دروس الأعلام ونقدها، ص: 24

أقول: هذا ما ورد من الأستاذ مُدّ ظلّه ثمّ بعد ذلك اختار طهارة الماء في صورة الجهل بالحالة السابقة، ومع العلم بها فالحكم يقتضي الاستصحاب من الطهارة والنجاسة.

وقال: «إن استصحاب الطهارة وقاعدتها الكبيرة والصغرى لا يثبت الكريّة، ولكنّه إذا أقي الماء على النجس يطهّره، وإن لاقاه النجس فهو يبقى على النجاسة، وتلك على الطهارة».

وَتَوْهِّمُ: أَنَّهُ خَلَفَ الْوَاقِعَ، مَدْفُوعٌ بِمَا مَرَّ فِي مَحْلِهِ: مِنْ إِمْكَانِ التَّفْكِيكِ بَيْنَ الْمُتَلَازِمَاتِ تَعْبِدًا».

وفيه: أنّ قاعدة الطهارة لا تورث مطهريّة موردها لجريانها في جميع الأشياء، وكون الماء ظاهراً غير كونه مطهراً، فإنّه مجعل آخر

وراء جعل الطهارة، ولذلك بنى الأصحاب على استفادة المطهيرية من كلمة «الظّهور» في كتاب الطهارة، فلا تغفل.

والذي يظهر لي: أن مسألة القلة والكثرة ربما تكون من قبيل مسألة القصر والإتمام، فكما هناك يقال: بأن الحاضر يتم و المسافر يقصر، ولا أصل في المسألة ولا عموم، بل تكون المسألة من قبيل التوسيع، فالماء القليل ينجس، والكثير الكفر لا ينجس، والمرد مشكوك العنوان. ولا يجري ما قيل في المقام من الوجوه في المسألة إلا الوجه الثاني، فليتأمل جدًا.

ولو سلمنا أن المسألة من قبيل العام والخاص، فلا شبهة في أن

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 25

العمومات على إفاده طهارة الماء بذاته إلا القليل، والماء المرد بين القلة والكثرة لا يكون مشكوك السابق و مجھولاً؛ لأنه إذا خلق ظاهراً و له الطهارة الذاتية، و النجاسة تعرضه، ففي جميع الأحيان و الفروض يجري الأصل الموضوعي، وهو استصحاب الطهارة الذاتية الثابتة له.

فالكلام في مطهريته، فإنه ليس من العناوين الذاتية، فإن قلنا باللازمية بين الطهارة و المطهيرية فهو، ولكن خلاف أدلة الكفر.

ودعوى اللازمية بين الطهارة و المطهيرية في صورة اللقاء دون الاغتسال فيه، غير مسموعة، بل ممنوعة جدًا.

و توھم أن قوله: «الماء يطھر ولا يطھر» (1) يشمل مطلق الماء خرج منه القليل، غير كافٍ عندنا على ما تقرر في محله. والاستصحاب التعليقي لو فرضنا جريانه في محله فهو في المعلمات الشرعية، دون الاختراعية و الانتزاعية، فلا يصح أن يقال: إن كان إذا يلقى على شيء يطھره فالآن كذلك؛ لعدم ورود مثله في الأدلة الشرعية، فأفهم و تدبّر.

وربما يخطر بالبال أن يقال بالتفصيل بين صور

المسألة: فإنّه تارة يكون الماء الملاقي معه النجس قليلاً، يحتمل اتصاله بالمنبع المعتصم بحيث مع الشك يستقدر العلاء، وأخرى يكون الماء الملاقي - بالفتح

(1) الكافي 3 : 1 / 1 ، الفقيه 1 : 6 / 2 ، وسائل الشيعة 1 : 133 ، 134 ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب 1 ، الحديث 3 و 6.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 26

كثيراً جداً، ولكنّه يحتمل أقلّيته من الكرّ بمثقال مثلاً فإنّه في الصورة الأولى يجب الاجتناب لانفعاله العرفي وعدم شمول المطلقات المقتصية لطهارته وفي الصورة الثانية لا- يجب الاجتناب؛ لاعتصام العرفي وإن شك في وجود العصمة الشرعية، وهي الكثرة المخصوصة.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 27

الدرس السادس ما ألقاه سيدنا الأستاذ الحكيم دام ظله حول لزوم الشركة و جوازها

وآخر ما استفادنا منه هو: «أنّ الأصحاب اختاروا جواز عقد الشركة «1»، و اختار بعضهم لزومها «2».

والذى يقتضيه التحقيق: هو أنّ الشركة على تقدير [عقد] لازم، وعلى تقديرٍ ليست عقداً، بل هو إيقاع خارج عن مصب النزاع، وعلى تقدير

(1) المبسوط 2: 342، شرائع الإسلام 2: 107، قواعد الأحكام 1: 243 / السطر 6، جامع المقاديد 8: 22، العروة الوثقى 2: 703، المسألة 8.

(2) كما اختاره الميرزا آقا الإصطهباناتي الشيرازي في حاشيته على العروة الوثقى، راجع العروة الوثقى (طبعة المطبعة الإسلامية 1373 هـ)، كتاب المضاربة، فصل في أحكام الشركة، المسألة 5 و 8.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 28

معاملة خاصة خارجة عن محل البحث في مسألة الشركة.

وذلك لأنّ الشركة: إن كانت بمعنى تشاريك أحد الشركاء، الآخر في ماله حذاء تشاريك الآخر، فإنّه عقد لازم.

وإن كانت بمعنى إذن صاحب المال للآخر في الاتّجاه بماله، فهو إيقاع.

وإن كان يأذن له أن يتّجر بماله، ويرد إليه الثلث والثلثين

وغير ذلك من المقابلات، فهي معاملة أخرى وعقد آخر خارج عن معنى الشركة.

فلا يظهر لي أن النزاع في اللزوم والجواز لأجل ماذا؟» (1).

وفيه: أنّ من معاني الشركة هو أن يعقد الاثنان على أن يتّجرا معاً، ويكون الربح والخسران بينهما على نسبة ما لهم، وهذه هي الشركة العقدية المعروفة بين الناس، والمتداولة في الملل والأقوام، ويكون بناء العقائد في هذه الأيام والعصور على لزومها وإحداثها على نعتسائر العقود الالزامية، ولكن المعروف بينهم جواز هذا العقد لاقتضاء طبعه ذلك، وما هو محظوظ النظر ويصلح للنبي والإثبات هو ذلك؛ من دون أن يكون في البين معاوضة وتبديل، بل هي مجرد العقد والعهد على الأمر المعلوم في المدة المعلومة أو غير المعلومة.

والذي يقتضيه التحقيق في المسألة: هو أنّ عقد الشركة

(1) مستمسك العروة الوثقى 13: 11 و 38 و 39.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 29

والشركة العقدية، ليس مفادها التشريك في المال مطابقاً؛ وإن يستلزم ذلك مطلقاً أو أحياناً.

و ما قاله السيد: أنه إن كان معناه التشريك فهو لازم، غير تام؛ لأنّ معنى التشريك لا يورث اللزوم تعبيداً، فلا بدّ من دلالة الدليل على لزومه، وعرفت أنّ الشركة غير العقدية تحصل من الشركة العقدية استلزماماً، والكلام في أنه عقد لازم أم جائز، فلا ينبغي الخلط.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ المحرر عندنا في كتبنا الآخر لزوم جميع العقود إلا ما خرج بالنص الصحيح الصريح «1»؛ وذلك لأنّ وجه اللزوم في العقود الالزامية، ليس إلا العهد والتعاهد الحاصل بين العاقلين المتوجّهين إلى الأمور والقضايا، فلو تخلّف أحدهما

عما عاهد عليه يُعدّ عند العرف فعله قبيحاً، وهذا هو اللزوم العرفي.

وأماماً حرمة التصرف في ماله بعد العقد، أو حرمة نقض العهد، أو سلب الملكية بالعقد؛ بحيث لا يمكن من إرجاعها بعد العقد والقبض، فهو عندي من الأحكام الشرعية اللاحقة للبناءات العرفية.

ومن القوي ما يخطر بيالي: وهو أن الناس مختلفون في فهم هذه الأمور، وهذه الأمور متفاوتة بينهم، فربما يكون عندهم العقد لازماً؛ أي غير جائز عرفاً العود إلى السلف، ومنه ما لا يكون كذلك، كعقد الشركة،

(1) تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الأول، الجهة الثانية، الأمر الأول من الأمور الدالة على أصلية اللزوم.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 30

وعندئذٍ مقتضى عموم الأدلة الملزمة لزوم عقد الشركة على رغم أنف العلاء؛ لعدم الدليل اللفظي على جوازه، والشهرة والإجماع في مثل المسألة بعيدة، فقولهم بالجواز لبناء العلاء غير تام؛ لارتداعهم بالعمومات اللفظية.

فما اختاره السيد من لزومها وإن لا يبعد، إلا أن اعتراضه على القوم في غير مقامه.

وعلى هذا تتحلّ عقدة مسألة الشركة العصرية، والبناءات الخاصة على لزومها وعدم جواز نقض عهدها، وأنه لو لم يرض بالتصرف في أمواله يكون رضاه غير مرعي، ولا يتربّب الأثر على عدم طيب نفسه بتلك التصرفات؛ لأنّ معنى العقد اللازم هو ذلك، كما لا يخفى.

وربما يمكن دعوى جوازه؛ لأجل أن اللزوم يستلزم الأمر المحرّم، وهو التصرف في مال الغير بلا طيب النفس.

وهو يندفع: أولاً: بأنه أخصّ، فإنّ من الممكن بقاء الطيب، ومع ذلك يفسخ العقد لأجل الأغراض الأخرى.

وثانياً: عمومات إلزام العقود، مقدمة ظهوراً على أدلة حرمة التصرف في مال الغير بلا

طيب منه؛ وإن كانت النسبة عموماً من وجهه؛ لعراضها للسبب الذي به حلّ التصرف في ماله، وهو العقد، وبعد ذلك يجوز التصرف حسب اقتضائها وإن زال الطيب.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 31

ولكن الإنصاف إما على خلافه أو على بقاء الإشكال بحاله؛ وعدم إمكان الخروج عنهم بالطريقة العرفية.

ثم إنّه دام ظلّه تعرض لمسألة أخرى وهي: مسألة جواز اشتراط عدم الفسخ في ضمن العقد، وقال:

(قد تعرّض المصنف في كتاب المضاربة و اختيار الجواز «1»، وأنّه مقتضى عموم أدلة الشروط، والقدرة على إزالة العقد وفسخه لا تستلزم منع الاشتراط، كما لا يخفى).¹

والحق في المسألة: هو أنّ شرط عدم الفسخ، أو الالتزام بعدم الفسخ مستقلاً: إن كان يرجع إلى عدم انفساخ العقد به، فهو باطل؛ لأنفساخه به بحكم الشرع فرضًا، والشرط المخالف لحكم الشرع غير جائز وغير صحيح.

وإن كان يرجع إلى الالتزام في ضمن العقد الجائز، ففيه خلاف، ظاهر بعضهم عدم جوازه «2»؛ لزيادة الفرع على الأصل، ولعدم مساعدة فهم العرف على معنى إلزامي في ضمن معنى جوازي وترخيصي.

و اختيار الوالد المحقق مدّ ظلّه جوازه، ولزوم العمل على طبقه ما لم يُفسّخ العقد «3». وفي المسألة وجوه واحتمالات لا يسع المقام للتعرّض

(1) العروة الوثقى 2: 643، كتاب المضاربة، المسألة 2.

(2) العروة الوثقى 2: 644، كتاب المضاربة، الهاشم 3، و 673، المسألة 46، الهاشم 9.

(3) مبني العروة الوثقى، كتاب المضاربة 3: 40 42.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 32

لها و حلّها و نقدتها.

ثم إنّ الذي ظهر لي بعد ذلك في وجه مرافقه: هو أنّه أراد أنّ عقد الشركة ليس من العقود؛

لأنه إنما التشريك في المال فهو نحو الهمة يكون لازماً، وإنما إذن في التصرف فلا يحتاج إلى القبول، وإنما إذن بحذاء الأجرة فهو عمل و معاملة خاصة غير الشركة.

فما أفاده القوم من أنها من العقود، ثم بحثوا عن الجواز واللزوم، مما لا يرجع إلى محصل.

ثم بعد ذلك استشكل في المسألة: بأن الإذن في الاتّجار على أن يكون الربح بينهما، يستلزم دخول المعموض في ملك المأذون، مع أن المعموض يخرج من كيس الشريك، وهذا غير صحيح.

وأجاب: بأن المعموض يدخل في ملك الشريك، ثم منه يدخل في كيس المأذون في الاتّجار.

وأنت خير بما فيه، فإن عقد الشركة من العقود عند العقلاء، وتحليله إلى الإيقاع غير المحتاج إلى القبول لا يورث سقوطه؛ ضرورة أن كثيراً من العقود يرجع إلى العقود الأخرى تحليلًا، ولكن المناطق على العنوان البسيط المتعارف عليه بين العقلاء والممل، والذي هو من خواص عقد لا يكون سبباً لانقلاب عقد آخر إليه.

فبالجملة: ليس عقد الشركة بالحمل الأولى بالإذن في التصرف والاتّجار بالمال، بل الإذن من آثاره، ولذلك قال الأصحاب: «إطلاق عقد

دروس الأعلام ونقدها، ص: 33

الشركة [لا] يقتضي جواز تصرف كلّ منهما بالتكسب برأس المال».

وقال الفقيه الوالد مذ ظله: «لا يقتضي عقد الشركة ولا إطلاقه جواز تصرف كلّ من الشركين أحدهما في مال الآخر، إلا إذا دلت قرينة حالية أو مقالية عليه، كما إذا كانت الشركة حاصلة كالموروث فأوقعوا العقد، ومع عدم الدلالة لا بدّ من إذن صاحب المال، ويتبع في الإطلاق والتقييد» (1) انتهى.

فإنّه صرّح بعدم كونه من خواصه اللازمـة.

وتوجهـ: أنـه غير تامـ؛ لأجل التناقض بين عقدـها

ونفي الإذن، في محله، إلا أنه لا يورث الإذن في التصرف؛ لأنّه مع نفي الإذن يبقى العقد بلا أثر، فينقلب وينفسخ.

فبالجملة: نفس عقد الشركة ليس إلا البناء على الاتّجاه بمال مشترك بين الشركاء وقبولهم ذلك.

نعم، هذا يستلزم عرفاً الإذن بعد العقد، إلا أنه يمكن نفي الإذن لأحد الشركاء في يوم وتجويزه في يوم آخر، وما هو المنافي لذات العقد هو نفي الإذن مطلقاً، كما لا يخفى.

فتتحصل: أن الشبهة في عقديته لا ترجع إلى محصل.

نعم لنا الشبهة في جوازه خلافاً للمشهور⁽²⁾ بعد الدليل عليه بعد

(1) تحرير الوسيلة 1: 625، كتاب الشركة، المسألة 8.

(2) لاحظ مستمسك العروة الوثقى 13: 37.

دروس الأعلام ونقدها، ص: 34

اقتضاء العمومات لزومه.

اللّهم إلّا أن يقال: بعد العموم في المسألة، ولكنّه خلاف بنائهم؛ لاستدلالهم بها في المسائل الكثيرة.

و ما قاله إيراداً في المسألة غير وارد لدى التحقيق؛ لعدم الاعتبار بالتبادل المالكي في المعاملات، بل يصحّ خروج المال من ملك زيد ودخول عوّضه في ملك عمرو، وعليه التعارف العقلائي.

و توهّم: دخوله أولاً في ملكه المعوض، ثم دخوله في ملك عمرو، غير مساعد عليه العرف والعقلاً، وغير منظور إليه، ولا معنى لأن يكون الأمر كذلك من غير توجّه من المتعامل، فإن الأمور الاعتبارية ليست قهرة الوجود؛ حتّى يقال لحلّ الشبهة بما لا يكون معقولاً.

ولوقيل: عدم اعتبار التبادل المالكي في صحة المعاملات خلاف ظاهر المشهور بل صريحهم، وهذا لا يكون بناءً عليه وجهاً لحلّ الشبهة.

فلننا أن نقول: أولاً: بأنّ نفي الكلّي لا يورث النفي الكلّي، فربما لا يكون شرطاً فيما نحن فيه؛ لقولهم بذلك وعدم إمكان

الفرار من الشبهة إلا بالوجه المشار إليه، الذي هو غير معقول قطعاً.

و ثانياً: لا يدخل الشيء إلا في موضع خرج منه، وهو عنوان الشركة الحاصلة من البناء والعقد، فإن أحد الشركاء يكون بائعاً من

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 35

قبل العنوان و بعنوان الشرك و الشركة، لا من قبل نفسه، فالمعنى يخرج من كيس الشركة، و الثمن يدخل في كيسها، و كل واحد منهم يربح من الكيس الكلي المشترك الفاني فيه الخصوصيات، ولذلك يقال بصحّة اشتراء أحد الشركاء لنفسه من الشركة، وإلا يلزم بطلان المعاملة بالنسبة إلى حصّته؛ لعدم معقولية اشتراء ماله لنفسه، فكما تحلّ الشبهة في هذه المسألة بالتقدير المشار إليه، كذلك تحلّ في أمثالها.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 36

الدرس السابع ما ألقاه سيدنا الأستاذ أبو القاسم الخوئي مد ظله في مسألة المتوسط في الأرض المغصوبة

قائلاً: إن في تلك المسألة اختلافت أنظارهم و تشتبّه آراؤهم؛ فقد يقال بالحرمة الفعلية في جميع التصرفات الخروجية و الدخولية على حد سواء «1»، وهو الحق.

و أخرى: يقال بوجوب الخروج «2».

و ثالثة: يقال باستحقاقه العقاب و إن لم يكن الخروج واجباً و لا محظياً بالفعل. «3» و الذي قيل في المقام: هو أن الامتناع بالاختيار لا ينافي

(1) لاحظ مطارات الأنظار: 153/السطر 30.

(2) مطارات الأنظار: 153/السطر 33، أجود التقريرات 1: 374.

(3) كفاية الأصول: 204.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 37

الاختيار، فهو يكون معاقباً على التصرف الخروجي أيضاً.

وقال شيخنا الأستاذ: بأن تلك القاعدة لا تجري في المقام لوجه:

منها: أن مجرها لا بد و أن يكون الملاك الإلزامي و المبغوضية التحريمية تاماً، و يكون قصور الخطاب لأجل عجز المولى من الإيجاب و التحرير، كما في الحجّ، فإن الواجبات المعلقة ممتنعة، و لا يعقل الخطاب الفعلي قبل البلوغ إلى الموقف، ولكن

الملك تام؛ بحيث لو ترك المكلف المقدّمات يستحق العقوبة على تقويت تلك المصلحة الملزمة بإعادتها، أو المفسدة المبغوضة بایجادها، ففي الواجبات والمحرمات قد يكون الأمر على هذه الوتيرة، و حينئذٍ يصح التمسك بهذه القاعدة.

وفيما نحن فيه وهو الخروج الغصبي لا- يكون الأمر كذلك؛ لأنّ ما هو الممتنع عليه بالاختيار، هو الجامع بين الخروج الغصبي والبقاء الغصبي، والاضطرار إلى الجامع لا يصح ارتكاب الفرد، وإلا يلزم جواز شرب الماء النجس إذا اضطُرَّ إلى الماء، وكان عنده إماءان ظاهر ونجس، وهذا في صورة الاضطرار إلى الماء، وعنده الخمر والماء، ففي جميع هذه الصور لا- يمكن دعوى صحة نفي الضرورة بارتكاب الماء، فالاضطرار إلى الجامع لا يورث ارتكاب الفرد، وهذا في مسألة الإكراه على الجامع «1».

(1) أجدود التقريرات 1: 374 377.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 38

ثم قال دام ظلّه إنّ هذه القاعدة ليست من القواعد الشرعية حتى يُدعى انصرافها في صورة كون الامتناع تكوينياً، بل هي قاعدة عقلية و ملائكة العام يشمل الامتناعين: التكويني كما في الحج، والتشريعي كما فيما نحن فيه، فالتصرّف بالخروج ممّا لا بدّ منه؛ لأنّ مع تركه يبتلي بالمحرم الأشدّ، وهو البقاء.

و ما قاله من الأمثلة لا ينطبق على ما نحن فيه؛ لأنّ الأمر هناك يدور مدار الجامع بين المحرم والمباح، وهنا يكون الجامع بين المحرمين، فمُقتضى القاعدة على هذا صحة العقوبة، ويكون المورد من مواردها، كما لا يخفى.

أقول:

أولاً : لم يظهر وجه لما قاله و حكمه من أنه اختار جريانها فيما إذا كان الملك تاماً، وكان قصور الخطاب لأجل العجز الطارئ من سوء سريرة العبد، فإنه

ممّا لا شبّهه فيه، ولكن لا ربط له بالمقام.

و ثالثاً: هذه القاعدة من القواعد الكلامية المحرّرة في محلّه «1»؛ لتصحّيغ عقوبة العباد إذا أوقعوا أنفسهم في مخالفـة المولى عن علم و عـمد؛ من غير نظر إلى مسألـة صـحة الخطـاب و عدمـها، و لا رـبط بين المسـائـتين، بل مقتضـى ما تحرـر مـنـا في محلـه «2» صـحة الخطـاب إـلـيـه؛ لـعدـم

(1) لاحظ تحريرات في الأصول 2: 52.

(2) تحريرات في الأصول 3: 453.

دروس الأعلام و نقدـها، صـ: 39

كونـه خطـابـاً شخصـياً حتـى يـقال بـامتـنـاع نـشوـء الإـرـادـة الجـديـة، مع اـبـتـلـاه بـامـتـنـاع صـدـور الفـعـل مـنـه، أو عـدـم صـدـورـه مـنـه.

و ثالـثـاً: ليس الخـروـج و الـبقاء و الدـخـول محـرـمة بـعنـاوـينـهـاـ، بلـ المـحرـم عنـوانـ وـاحـدـ، وـ هوـ الغـصـبـ. فـتوـهـمـ الفـردـ الدـخـوليـ وـ الخـروـجيـ وـ البـقـائـيـ غـيرـ تـامـ، بلـ ماـ هوـ موـرـدـ الـاضـطـارـ هوـ المـحرـمـ، وـ هوـ الغـصـبـ، أوـ التـصـرـفـ فيـ مـالـ الغـيرـ، وـ مـقـتضـىـ القـاعـدةـ أـنـ العـنـاوـينـ المـحرـمـةـ إـذـاـ كـانـتـ ذاتـ أـفـرـادـ اـخـتـيـارـيـةـ بلاـ وـسـطـ، وـ اـخـتـيـارـيـةـ معـ الوـسـطـ، لاـ يـكـونـ العنـوانـ المـحرـمـ مـخـصـوصـاًـ بـالـطـافـةـ الـأـولـىـ، بلـ الطـافـةـ الـثـانـيـةـ أـيـضاًـ مـحرـمـةـ.

فتـحـصـلـ مـنـ مـجـمـوعـ ماـ ذـكـرـناـهـ: أـنـ الـوجـوبـ وـ خـلـوـ الـوـاقـعـةـ عنـ الـحـكـمـ وـ أـمـثالـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـ قـصـورـ الفـهـمـ، وـ إـلـاـ فـالـغـصـبـ مـحرـمـ فيـ جـمـيعـ مـصـادـيقـهـ وـ التـصـرـفـ فيـ مـالـ الغـيرـ حـرـامـ؛ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ حـالـاتـ الـمـتوـسـطـ فيـ الـأـرـضـ المـغـصـوبـةـ؛ حتـىـ لوـ نـدـمـ فيـ الـأـثـنـاءـ وـ تـابـ وـ أـرـادـ الـخـروـجـ، فإـنـهـ يـرـتـكـبـ المـحرـمـ الشـرـعيـ المـبـغـوـضـ بـالـخـطـابـ الـقـانـونـيـ وـ إـنـ لـاـ يـعـاقـبـ. وـ تـقـصـيلـ الـمـسـائـلـ وـ كـيفـيـةـ الـخـطـابـاتـ الـكـلـيـةـ يـطـلـبـ مـنـ محلـهـ وـ مـحرـرـهـ، وـ لـقـدـ تـعـرـضـنـاـ لـلـمـسـائـلـ بـحـدـودـهـاـ فـيـ كـتـابـ الـأـصـولـ «1»ـ، وـ مـنـ شـاءـ فـلـيـراجـعـ.

ثـمـ إـنـ مـاـ أـورـدـهـ عـلـيـهـ: بـأـنـ الـامـتـنـاعـ أـعـمـ

من التكوين، خالٍ من التحصيل، فإن الممتنع التشريعي ليس كالممتنع العقلي على ما تقرّر

(1) تحريرات في الأصول 4: 259 267.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 40

في تحريراتنا «1» لأن ذلك يستلزم قبح التكليف كما في التكوين، فلو كان الخروج مورد الاضطرار بحكم العقل والشرع، يلزم امتناع الخطاب بعنوانه، مع أنه بالضرورة باطل؛ لإمكان الخروج، وشرط الخطاب - وهو إمكان المكلف به حاصل، فالمراد من الامتناع في القاعدة هو الامتناع العقلي والتكتيكي، وأما الاضطرار إلى الخروج فهو ممنوع.

نعم، إذا كان ناظراً إلى حكم الشرع ومبغوض المولى والأهم والمهم، فهو حينئذ لا بد أن يختار الخروج؛ فراراً من العقاب الأشد مع قبح الخروج وحرمة وصحّة العقوبة عليه؛ لأن ترك الأقبح باختيار القبح لا يورث قصوراً في قبده ومبغوضيته.

فتتحققـ أن التمسـك بالممتنع الشرعي كالممتنع العقلي، في غير محلـه، وقد تمـسـك به الأعلام كثـيراً في مختلف المسـائل «2»، كما لا يخفـى.

(1) تحريرات في الأصول 4: 181 و 185 و 191.

(2) جواهر الكلام 4: 184، و 5: 235، كفاية الأصول: 172، أجود التقريرات 1: 281 و 332 و 368، نهاية الأصول: 217، مستمسـك العروة الوثقـى 12: 209، التـيقـح في شـرح العـروـة الوـثـقـى 9: 444.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 41

الدرس الثامن ما ألقاه الوالد المحقق مد ظله حول التمسـك بعمومات الشروط على صحة المعاطـة

إنـ الشرط بحسب اللـغـة و العـرـف هو الـلتـزـامـات الضـمنـيـة و المـعـهـودـة فيـ العـقـوـدـ. وـ هـذـا مـمـا لاـ شبـهـةـ فيـهـ.

وـ قدـ يـطـلـقـ عـلـىـ ماـ عـلـقـ عـلـيـهـ الشـيـءـ الآـخـرـ، وـ مـنـهـ القـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ وـ كـلـمـةـ «ـالـشـرـطـ»ـ فـيـ الـكـتـبـ النـحـوـيـةـ وـ الـعـقـلـيـةـ، وـ هـذـا هـوـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ أـبـنـاءـ الـعـصـرـ بـ «ـالـشـرـطـ بـنـديـ»ـ، فـإـنـهـ وـ إـنـ لـمـ تـسـاعـدـ عـلـيـهـ الـلـغـةـ، إـلـاـ أـنـ الـعـرـفـ وـ الـاسـتـعـمـالـاتـ

في مختلف الكتب والفنون تساعد عليه.

وأماماً إطلاقه على الأمور الابتدائية، كالبيع والإجارة والمعاطاة، فهو

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 42

غير معلوم، بل من نوع «1».

والكلام بعد ذلك يكون في مقامين:

أحدهما: في دعوى القدر الجامع بين المعنيين الأوليين، وقد أنكره لعدم السنخية الذاتية بينهما، وما يقال: من أن الالتزام والربط وأمثالهما جامعهما (2)، غير تام لأجمعيته عنهما وأشمليته منهما، بإطلاق الشرط على ما في ضمن العقد هو المقصود من تلك الأدلة؛ لتمسكهم في المآثر بها في مثلها، فدعوى إجمالها أو انصرافها إلى الثانية، غير مسموعة، فالقدر المتيقن دخول المعنى الأولي فيها (3).

ثانيهما: حول دعوى إلحاقي الشروط الابتدائية بالشروط الضمنية حكماً وإن لم تلتتحق بها موضوعاً.

وتدل عليها: أن الروايات في مختلف الأبواب تتضمن ذلك، وأطلقت الشرط على المعانى الاستقلالية، وهكذا في بعض الأدعية.

واستشكل مد ظله في تماميتها: بأن الإطلاق أعم من الحقيقة، فمع فقد القرينة لا يمكن التمسك بالعمومات.

هذا لو كان أُريد منها كشف المعنى الحقيقي والإلحاقي الموضوعي.

وأماماً لو أُريد منها الإلحاقي الحكمي فهو أيضاً غير تام؛ لأن مقتضى

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 87 88.

(2) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الإيرلندي 2: 61 / السطر 7، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 138 / السطر 13.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 89.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 43

التبيّع فيها أنه في كثير منها أطلق على المعنى الثاني، وفي بعض منها أطلق بلحاظ الضمنية، وليس أطلق الشرط على البيع من غير وجود الجهة المقتضية له من الجهتين الأوليين.

وقد تعزّز مد ظله لعدة روايات وأنهاها إلى أكثر من عشرين، ولم يرضَ

بما قيل فيها، ودعوى الحدائق «١» وإن كانت صادقة في أصل إطلاقه عليها، إلا أن نكتة الإطلاق خفيت عليه «٢».

فتحصل: أن الأدلة بمدولها المطابقي قاصرة عن تصحيف الشروط الابتدائية والمعلقات العُرفية.

نعم، بعد إلغاء الخصوصية من القيود المأخوذة فيها، ودعوى فهم العرف ذلك، ومساعدة العقلاء عليه يمكن من تصحيف جميع المعاهدات العُرفية القديمة والجديدة «٣».

أقول: لنا بحثان:

الأول: أن المعاملات وإن لم تكن بصورة الشرط والقضية الشرطية، إلا أن كلها يتضمن القضية الشرطية، ويكون تسلیط أحد المتعاملين المتعامل الآخر على ماله، مشروطاً بال مقابلة وأن يصنع به ما صنعه به، وربما يصرّحون بذلك القضية ويقول: هذا لك إن أعطيتني ذلك من غير إرادة الهبة المعاوضة، بل يريدون به البيع بذلك الصورة.

(١) الحدائق الناصرة ٢٠: ٧٣.

(٢) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٩٠ ٩١.

(٣) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٩٣.

دروس الأعلام ونقدها، ص: ٤٤

فالجملة: لا- إطلاق بلا شبهة في تعويض الشيء بالشيء، بل التعويض معلق على تعويض الآخر وقوله. فعليه يمكن دعوى جريان مفهوم الشركة في جميع المعاملات.

نعم، هو الشرط بالمعنى الثاني، دون الأول، ولا يخفى أن الجُمالة هي القضية الشرطية بهذا المعنى، لأنها هي أن يقول: من رد على عبدي فله كذا، فيعلم منه أن العقود كلها كذلك، ولكن بعضها الصريح فيه، وبعضها يتضمن ذلك.

الثاني: إطلاق الشرط على المعنى الأول ليس إلا لاستلزمـه المعنى الثاني، وأنه لكونه عند انتفاءه وتخلفـه يورث الخيار والتسلیط على الإعدام، يعبّـر عنه بالشرط، فقوله: «بعثـ هذا بهذا على أن تخبط لي ثواباً» عقد متضمن للشرط؛ أي لما لـم يعمل به يتزلـل

العقد، كما يكون شأن الشرط في سائر الأمور، فإنه بعده ينفي المشروط، وعدم انتفائه فيما نحن فيه رأساً لا يورث استقلاله في المعنى حتى يكون المعنى الأصلي ذلك، فالمعنى الأصلي الأولي هو المعنى الثاني الدارج في جميع العلوم والفنون، ومن ذلك انتقال مفهومه إلى المعنى الأول، فما اختاره في المسألة غير تامٌ، ولأجله يصح أن يقال في ضمن العقد بعد ذكر الشرط: إن لم تَخُطْ لي ثوابي فلا تعاهد بيّني وبينك، فإنه عند ذلك لو تخلّف يبطل العقد من غير حاجة إلى إعمال الخيار لإبطاله.

فتتحقق: أنَّ حقيقة الشرط هو المعنى المعروف في الصلاة، وهو

دروس الأعلام ونقدها، ص: 45

الأمر الدخيل في الشيء الخارج عن هويته و ماهيتها، و الشرط في ضمن العقد أيضاً شرط لأجل خروجه عن ماهية العقد، و لكنه دخيل في الأثر المطلوب منها، و مناط لتحقيلها.

وهذا قد يكون مذكوراً صريحاً، كما في القضايا الابتدائية وفي الجعالة، وقد يكون مطويًا في المطالب، و ما يقال في القضية التعليقية أنها قضية شرطية، هو أيضاً يرجع إلى الدخالة في حصول الشيء و ترتيب الأثر عليه، فجميع المعاني ترجع إلى معنى واحد.

نعم، المعاملات المتعارفة الخالية عن التعليق و الشرط بالمفهوم و إن تضمنت القضية الشرطية إلا أنها ليست مشمولة للعمومات في المسألة عرفاً. نعم عقد الجعالة مشمول لها بلا شبهة، وكل الشروط الابتدائية المذكورة بهذه الوتيرة تكون مشمولة لها كما لا يخفى.

ثم إن قضية إلغاء الخصوصية فيما نحن فيه غير معلوم جريانه؛ لأنَّه نرى من العقود ما ردع عنها الشريع، ف مجرد التعاہد و العقد ليس تمام الموضوع؛ للزوم الوفاء حتى يقال بصحة المعطاة.

و تفصيل المسألة في

كتاب الشروط، ولقد تعرّضنا لحدود هذه العمومات في مباحث الإجرات «١»، فمن شاء فليراجع.

(١) كتاب الإجارة من تحريرات في الفقه للمصنف (قدس سره) مفقود.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 46

الدرس التاسع ما أفاده السيد الأستاذ الشاهرودي مد ظله في مسألة العلم الإجمالي

بأن هذين الثوبيين الموجودين عنده مردّان بين الغصبية والنرجاسة؛ بأن يدور الأمر بين الغصبية والنرجاسة، فإنه إن علم بالغصبية والنرجاسة ولم يعلم شخص المغضوب والنرجس، فإنه يعلم بالمانع تفصيلاً، فلا يجوز له الصلاة في الثوبيين جمعاً وتدريجاً.

وأما لو لم يعلم إلا إحداهما: الغصبية أو النرجاسة، فإنه مقتضى الصناعة جواز الصلاة في كل واحد منها تدريجاً؛ لأن الممنوع هو معلوم الغصبية والنرجاسة، وذلك منفي؛ لعدم العلم بنرجاسة ما يصلّي فيه ولا غصبيته بالضرورة.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 47

وبعبارة مني: لا يكون العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في تلك الجهة، وهو لو كان الثاني مأخوذاً جزءاً في الموضوع، فلو ورد النهي عن الصلاة في معلوم الغصبية، فإنه لو علم إجمالاً بغضبيّة شيء يجوز له الصلاة فيه؛ لعدم كونه معلوم الغصبية.

هذا حسب القواعد، ولكنه مما يُشكّل الالتزام به، ولو أمكن الإشكال في جواز الصلاة في مشكوك النرجاسة؛ لاشتراط الطهارة، وعندئذ لا تصحّ الصلاة؛ للزوم إحراز الشرط، لا- يمكن ذلك في الطرف الآخر؛ لعدم اشتراط الإباحة، بل الظاهر مانعية الغصب، ولو أمكن جرّ الشبهة إلى هنا أيضاً، فلنا فرض العلم الإجمالي فيما كان الطرفان من الموانع في الصلاة.

مثلاً: لو علم إجمالاً بأن هذا الثوب أو ذاك من شعر الهرة، فإن الممنوع ليس وجوده الواقعي حتى يتتجّز بالعلم بل الممنوع هو وجوده المعلوم، ومع العلم الإجمالي لا يكون كل واحد في حد نفسه معلوماً.

فالقيد الآخر للمانعية وهو المعلومة غير محَرَّز، فتصح الصلاة، مع أن الالتزام به مشكل جدًا. هذا في التوبيخ.

وما قيل يأتي في الثوب الواحد المعلوم غصبيته أو نجاسته، فإنه بناءً على أن مفاد صحيحـة ابن أبي عبد الله «1»، اشتراط المانعية بالعلم

(1) عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السَّلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سثور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لا يعلم فلا يعيد».

وسائل الشيعة: 3: 475، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 40، الحديث 5.

دروس الأعلام ونقدـها، ص: 48

بالنجاسة، تجوز الصلاة فيه؛ لأن المانعـة من قبل النجاسة ممـتوـعة، ومن قبل الغصب مرفوعـة بالبراءـة، فعندـئـ يجوز الصلاة عالـمـاً عـامـداً في هذا الثوب.

نعم، يمكن الشـبهـةـ؛ لأـجلـ أنـ الغـصـبـةـ لـيـسـ مـانـعـةـ، بلـ الإـبـاحـةـ شـرـطـ، أوـ عـدـمـ الغـصـبـةـ، وـأنـ النـجـاسـةـ كـذـلـكـ، بلـ المـانـعـةـ غـيرـ مـتـصـورـةـ، وـتـرـجـعـ المـوـانـعـ الشـرـعـيـةـ إـلـىـ الـقـيـودـ الـعـدـمـيـةـ وـالـشـرـوـطـ السـلـبـيـةـ، وـلـاـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ خـلـافـ فـهـمـ الـفـقـهـاءـ.

والـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ: هـوـ أـنـ المـانـعـةـ قـابـلـةـ التـصـوـيرـ بـوـجـهـ فـصـةـ لـنـاهـ فـيـ رسـالـتـاـ المـعـمـولـةـ فـيـ قـاعـدـةـ «لـاـ تـعـادـ» «1». وـلـكـنـ الغـصـبـةـ لـيـسـ مـنـ المـوـانـعـ، بلـ الإـبـاحـةـ شـرـطـ، بـخـلـافـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ، فـإـنـهـ مـانـعـ فـيـ الصـلـاـةـ حـسـبـ ظـواـهـرـ الـأـدـلـةـ وـفـهـمـ الـعـمـومـ، إـلـاـ أـنـ الشـيـءـ قـدـ يـكـونـ مـانـعـ بـوـجـودـهـ الـوـاقـعـيـ، فـإـنـهـ حـيـنـئـ يـجـبـ الإـعادـةـ حـسـبـ الـقـوـاعـدـ لـوـ تـبـيـنـ وـجـودـهـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـحـيـثـ لـاـ تـجـبـ فـرـبـمـاـ يـُسـتـظـهـرـ اـبـتـدـاءـ أـمـرـانـ: مـانـعـةـ الـمـعـلـومـ، فـيـكـونـ الـعـلـمـ جـزـءـ الـمـوـضـوعـ، وـمـانـعـةـ الشـيـءـ بـوـجـودـهـ الـمـنـجـزـ، فـيـكـونـ صـفـةـ الـمـنـجـزـيـةـ جـزـءـاـ؛ سـوـاءـ حـصـلـتـ مـنـ الـعـلـمـ التـصـصـيـلـيـ، أـوـ الـإـجمـالـيـ،

أو الحجّة الشرعية، كالاستصحاب ونحوه، أو الطرق العرفية العقلائية المُمضاة، كخبر الواحد والبيّنة ونحوها.

(1) رسالة في قاعدة «لا تعاد» للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 49

وتوهم: دلالة قوله (عليه السلام) في الصحيحة بعد السؤال عن الصلاة في التوب النجس-: «إنه لا يعيد إذا كان جاهلاً» على دخالة العلم بعنوانه في المانعية، فاسد جدًا؛ لعدم أخذه فيها، بل غاية ما يعلم منه أن مع الجهل لا يعيد، وهذا يتحمل وجوهاً الأول: أن يكون الشيء بوجوده الواقعي مانعاً، ولكنه إذا ارتكبه حال الجهل لا تكون الإعادة واجبة لمصالحٍ أخرى، لا لأجل صحة الصلاة، كما في القصر والإتمام، والجهل والإخفات.

الثاني: أن يكون حال الجهل غير مانع؛ من غير كون العلم شرطاً؛ حتى يلزم جواز الصلاة حال العلم الإجمالي؛ بدعوى أنه ليس علماً.

وبعبارة أخرى: لو كان العلم جزء الموضع يمكن دعوى ظهوره في التفصيلي.

وأما لو كان الجهل مانعاً عن مانعية الشيء، فهو منصرف إلى الجهل المطلق، دون العلم الإجمالي، مع أنه لو كان العلم شرطاً وقيداً، فمع الشك فيه مقتضى الأصل جواز الصلاة للشك في المانع.

وأما لو كان الشيء بوجوده الواقعي مانعاً، ويكون الجهل مانعاً عن مانعيته، فإنه في الشبهة الحكمية لا بد من الاحتياط؛ للعلم بالمانع والشك فيما يمنع به المانع.

الثالث: أن يكون الممنوع وجوده المنجرّ.

الرابع: أن يكون الممنوع وجوده العلمي.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 50

الخامس: هو أن يكون العلم جزء الموضع على الطريقة؛ بناءً على تصويره، لا الصفتية.

السادس: أن يكون العلم الطريقي جزء الموضع بقاطعيته في الطريقة لا - ظنيته، فإنه على الصفتية لا تقوم مقامه الأصول والأمرات، وهذا

على الطريقة بالمعنى الآخر؛ لأنّها طرق غير قطعية.

وهذا هو المحتمل قوياً في عدد الركعات في الثانية والثلاثة، كما احتمله الفقيه اليزدي في رسالته المعمولة في ذلك المطبوعة «١»، فليراجع.

هذا كله بحسب الثبوت.

وأمّا بحسب مقام الإثبات والاستظهار، فلا بدّ من ملاحظة الأخبار والنظر في مقتضى الجمع بينها.

(١) حاشية المكاسب، السيد اليزدي: ٨.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: ٥١

الدرس العاشر ما ألقاه الأستاذ الوالد مُدْ ظَلَّهُ في مسألة إفادة المعاطاة الملكية المتزللة المستقرة

وأنّ المسألة من حيث الأدلة الاجتهادية والعملية كيف تكون؟

وسينتعرض لمقاد الاولى «١»، وقال في مقتضى الثانية باستصحاب الملكية، وأنّ فسخ المشترى أو البائع لا ينفسخ؛ لعدم الدليل على الانساخ، و مقتضى الشك بقاوتها.

وقد أورد إشكالات في المقام: فمنها: أنّ استصحاب الكلّي القسم الثاني غير جاري، و المسألة من هذا القبيل.

(١) يأتي في الدرس ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: ٥٢

و منها: أنه لا أثر لهذا الاستصحاب؛ لأنّ الأمر الجامع بين الملكيتين ليس من المجموعات الشرعية والأحكام الإلهية.

و منها: أنه لو فرضنا جريان الاستصحاب الكلّي فهو هنا غير جاري؛ لأنّ الجامع بينهما غير معقول؛ لاختلافهما في تمام ذاتهما؛ و هما متفاوتان في هوبيهما و متبادران في الحقيقة؛ ضرورة أنّ المستقرة هي ما لا تزول بالمزيل، والمترزلة هي ما تزول به، ولا جامع بين هذين الأمرين.

و منها: أنه من الشك في المقتضي، و حجّة الاستصحاب فيه محلّ الإشكال.

والظاهر جريانه لتمامية شرائطه و أركانه. وما قيل في محله: من عدم جريان القسم الثاني فهو تام، إلا أنّ العرف لا يساعد عليه، و نفي الجامع بين القصير و الطويل عقلاً، لا يورث نفيه عند العرف على ما تقرر في محله

ودعوى: لغوية الاستصحاب، غير مسموعة؛ لأنّ الجامع الانتزاعي ليس من المجعلات الشرعية في التكاليف الإلزامية، كالجامع بين الحرمة والوجوب، بخلاف الجامع الاعتبارية العقلانية في الموضوعات العرفية، فالملكية من الجامع العرفية بين الملكيتين، وبقاوتها مع قطع النظر عن الخصوصيات ربّما يستلزم الأثر، ولا حاجة إلى الأزيد منه بنظر العرف في مفاد قوله (عليه السلام)

لا تنقض

(1) الاستصحاب، الإمام الخميني (قدس سره): 84-86.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 53

القرين بالشك «١».

وتوهّم: عدم وجود الجامع، مضرور عنه؛ لأنّ الملكيتين ليستا متقابلين بالسلب والإيجاب، ولا بالعدم والملكة، بل هما اعتباران وجوديان مختلفان في الحكم العقلاني والأثر؛ من غير فرق بينهما ذاتاً، مع أنّ الاختلاف في الهوية والذات، لا يورث نفي الجامع إذا كان الأثر مترتبًا على ذلك الجامع البعيد أيضًا.

وماقرر سمعك من الشبهة في المسألة لأجل أنها من الشك في المقتضي مدفوع:

أولاً: بعموم حجّيته.

وثانياً: بأنّ المسألة من قبيل الشك في الرافع؛ لأنّ الكلام في أنّ هذه الملكية سواء كانت متزللة أو مستقرة لا تزول إلا بالفسخ، وهذا هو معنى كون الشبهة في بقائها من قبيل الشك في الرافع، كما لا يخفى «٢».

والذي هو التحقيق متنّا في مقامه: أنّ الاستصحاب في القسم الثاني جار عقلاً وعرفاً وتفصيل في محله «٣»، وما تخيله من عدم جريانه عقلاً خالٍ عن التحقيق، وأنّ الأثر المقصود في الاستصحاب ليس الحكم التكليفي المجعل من قبل الشرع، بل هو الأعمّ منه و من كلّ ما يكون

(1) وسائل الشيعة 8: 217، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 10، الحديث 3.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 94

(3) تحريرات في الأصول 8: 464.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 54

التعبد به موجباً للأثر كالجواب عن الانتزاعية، ولذلك تجري الأصول في عدم الأحكام الكلية مع أنها ليست مجعلولة.

فما اشتهر: أن المستصحب لا بد وأن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً ذا حكم شرعياً «1»، غير تام؛ لجريان الأصول الموضوعية في الأعدام المضافة لنفي الأثر عن المضاف إليه.

والوالد كان يعتقد بذلك، إلا أنه لا يلتزم به فعلاً، فالملكية الانتزاعية تستصحب والأثر مترب عليها.

اللهم إلا أن يقال: بأن الجامع بين الوجوبين الشرعيين مورد الأثر؛ لأن بقاء الإلزام تعيناً موضوع للزوم الطاعة والإطاعة، بخلاف الجامع بين الموضوعين وإن كانوا من الأحكام الوضعية كالملكية؛ لعدم الأثر له.

نعم، ربما يمكن دعوى مساعدة العرف على مثل ذلك الجامع، وأنه يعتبره في المتعددات المملوكة، فتأمل جدأً.

وربما ينفعك بعض الكلام في جريان الاستصحاب الشخصي في المسألة، كما لا يخفى.

ومن تلك الإشكالات: أن استصحاب الملكية محكوم لاستصحاب عدم حدوث الملكية المستقرة؛ لسبب شكه من شكه «2».

(1) كفاية الأصول: 394 و 422، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 4: 458 و 471، تهذيب الأصول 2: 397 و 575.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي: 73 / السطر 8.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 55

وفيه: أنه من المثبتات الواضحة؛ ضرورة أن نفي الفرد لا يكون أثراً الشرعي نفي الكلّي؛ سواء قلنا بأنّ الطبيعي موجود بذاته، أو قلنا بأنّ الفرد علة وجود الطبيعي، فإنه على الثاني واضح، وعلى الأول هما مختلفان في عالم الاعتبار والموضوعية للحكم، فتلبر «1».

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 96 97.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 56

الدرس الحادي عشر ما ألقاه الشيخ باقر الزنجاني مذلاً ظلل في مسألة إحراز عنوان المخصصة بالاستصحاب في الفروض

قائلاً: إنّ أخذ الوجود والعدم المحمولين في دليل على

نعت الكثرة؛ لاـ القيد والتركيب، مما يمكن ثبوتاً، ويحرز بالاستصحاب إثباتاً، وأما العناوين المتنزعة من الوجودين المأخذتين في موضوع الحكم وإن كانت دخيلة في الموضوع، إلا أن إحراز منشأ الانتزاع يكفي لإحرازها؛ لعدم وجود لها إلا بتلك المناشئ، ولا أثر لها إلا بها.

فعلى هذا لو ورد: أكرم زيداً إذا كان زيد في الدار وعمرو فيها، وكان

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 57

وجود زيد محرزاً بالوجdan، وعمرو محرزاً بالأصل، فإنه يجب الإكرام، وأما لو كان معنى المقارنة دخيلاً في الحكم، فهو أيضاً حاصل؛ لعدم وجود لها منحازة إلا بهما، وهكذا في مسألة السبق واللحق، فتلك العناوين لو كانت دخيلة، فهي تحصل بالاستصحاب الجاري في الموضوعين؛ سواء كانوا وجوديين، أو عدميين، أو وجودياً وعديماً، وعلى جميع التقادير سواء كان مفاد الناقصة أو التامة؛ «كان» كانت أو «ليس»، فإنه في جميع الصور إن دل الدليل على اعتبار المقارنة أو السبق واللحق، فلا يكون الأصل مثبتاً، وإن لم يدل دليل عليه بداعٍ مخصوص، فالواقع لا يخرج عن أن يكون تلك العناوين دخيلة لا متناع الانفكاك، كما لا يخفى.

فما أفاده المشهور من جريان الأصول في محله، إلا أن القوم ذهبا إلى عدم الدخالة، فلا يكون الأصل مثبتاً.

وما هو التحقيق: هي الدخالة وعدم لزوم الأصل المثبت؛ لأن مع فرض الوجودين لا بد من إحراز المنشأ للانتزاع، وهذا هو مفاد ما حققه شيخنا الأستاذ في مباحث اللباس المشكوك.

والذي يظهر لي: هو أن الخلط بين التكوين وبين كيفية جعل الشيء موضوعاً للحكم، أورث أن يقع القوم فيما وقعوا فيه؛ وذلك أن المسائل العقلية تؤخذ

من الخارجيات؛ من غير دخالة لحاظ أحد فيه، فيكون المرجع الوجдан والشهد و البرهان، والمواضيع المأخوذة في الأدلة تابعة للحاظ المولى ثبوتاً و يؤخذ ذلك من الدلالات الواقعية منه

دروس الأعلام و نقدتها، ص: 58

في كلامه و خطابه؛ من غير دخالة الأمور المقارنة و الملازمة معه في موضوعية ذلك الموضوع؛ بحيث لو أمكن التفكير لبقي الموضوع الشرعي بحاله في موضوعيته.

فعلى هذا: تارة يكون الموضوع الأمرين الموجودين في زمان واحد من غير لحاظ المقارنة، وهكذا في السبق و اللحق، وأخرى يلاحظ ذلك في الموضوع، فإن دل الدليل على الأول فالاستصحاب يُنْتَقِحُ الموضوع، وإلا فلا، و الملازمة العقلية بين المنتزع و المنتزع منه لا تستلزم الملازمة الشرعية.

ولعمري إنّ ما توهمه من الأصل أظهر مصاديق الأصل المثبت، كيف و التفكير بين المتلازمين معنوي به في التعبد، فضلاً عما نحن فيه، فما تخيله مدّ ظله ساقط، كما أنّ ما ذهب إليه الآخرون: من أنّ التقارن غير مستفاد من الدليل، غير محصل؛ لأنّ الكلام في المسائل فرضي، وذلك مما يمكن. و مما يتربّ على ذلك: أنّ أخذ القضية بنحو الكثرة دخيلاً في الحكم، لا يعقل إلا فيما كانت تلك القضية معلقاً عليها الحكم، لأنّ تكون موضوعة، فإنّ الحكم الواحد لا يتعلّق بالكثيرات لتشخيص الإرادة بالمراد، ولا يعقل جعل الحكم الواحد على الكثير بما هو كثير على ما تحرّر في محله «1».

(1) تحريرات في الأصول 3: 444 445

دروس الأعلام و نقدتها، ص: 59

فإذا كان الأمر كذلك ففي جميع الموضوعات لا يعقل إحراز جزء منه بالأصل و الجزء الآخر بالوجدان مما بينهما من المعنى الحرفي الربط، وفي المعلقات عليها الأحكام تفصيل بين استظهار

العناوين المذكورة وعدهما، فافهم ولا تغفل.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 60

الدرس الثاني عشر ما ألقاه سيدنا المحسن الحكيم مُد ظلّه في مسألة عقد الشركة و جوازه

وقد مرّ منا تحريره «1».

وقال بعد تكرار المسألة: إنّ عقد الشركة بمعنى التشاركة في الأموال، فيقول فلان لصاحبه: أنا شاركتُك فيما أشتريه، أو في مالي، أو في هذا الدرهم، فإنه يحتاج إلى القبول، ويكون عقداً لازماً؛ لعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «2» وأصالة اللزوم، وعقدها بمعنى الإذن في الاتّجاه، فهو ليس من العقد على تفصيل مضى منا «3».

(1) تقدّم في الدرس السادس.

(2) المائدة (5): 1.

(3) تقدّم في الدرس السادس.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 61

وقد عرفت ما في مختاره، فإنّ الشركة بالمعنى الثاني المسمّاة بالشركة العقدية هي العقد على أن تحصل الشركة في المنافع المترتبة عليها والآثار والثمرات الحاصلة من الاتّجاه بها؛ بحيث تكون مشتركة بينهما، وربّما تكون على وجه لا يمكن تمييزها وإن حصلت مع التمييز أيضاً أحياناً.

ولو صحّ رجوع العقود المتعارفة العقلائية بدعوى ارتکازهم على ذلك وإن لم يكونوا مشعرین بها إلى العقود المعروفة، وكانت ترجع المضاربة والمساقاة والمزارعة إلى نوع من الإجارة مع الشرائط في ضمن عقدتها، فالاشترك في الأثر واللازم، لا يورث رجوع الموضوع إلى الموضوع الآخر إلا مع الاتّحاد في الآثار والاعتبار، كما لا يخفى.

ودعوى لزوم الشركة بالمعنى الأول ممنوعة؛ لأنّه عبارة أخرى عن هبة المشاع بلفظة «الشركة»، وهذا مما يرتكزه العقلاً، فافهم ولا تغفل.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 62

الدرس الثالث عشر ما أفاده السيد الوالد مُد ظلّه في مسألة جريان الاستصحاب الشخصي في الملكية الحاصلة بالمعاطاة المردّدة بين المتزلزلة و المستقرّة

قال: «يمكن دعوى عدم جريانه؛ لأجل أنّ الملكيّة اعتبار مقوله الإضافة أو الجدة، و هما لا يتقبّلان الاشتداد والضعف، و ليست ذات مراتب، فهي من الكليّات ذات الأنواع، فلا يعقل جريان الاستصحاب الشخصي؛ لأنّ الموجود في الخارج: إما صنف المتزلزل، أو

المستقرّ، و

حيث لا يعلم الخصوصيات الفردية، فلا يعلم الشخص حتى يستصحب، وما هو المتيقن هو الجامع بينهما، وهي نفس الملكية.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 63

فما أفاده الشخص من استصحاب الجزئي في غير مقامه.

ولنا دعوى جريانه بتقرير متن: و هو أن الملكية ليست من المقولات قطعاً، و احتمال كونها اعتبار إحدى المقولتين، مدفوع: بأن المقولات متأخر زمان العلم بها عن اعتبار الملكية، فعند ما يعتبرها العقلاه لم يكن يعلم بالمقولات أحد من الفلاسفة بالضرورة، فضلاً عن أهل السوق والبودي و كونها اعتبار المقوله، لا يستلزم سريان جميع أحكام المقوله إليها؛ حتى لا تكون ذات مرتب؛ ولم يجر فيها التشكيك الخاصّي.

فالحق أنه اعتبار من غير لاحظ المقوله في ذلك، و لا شبهة أنها كسائر العقود والاعتباريات، ليست من العلل والمعاليل التكوينية؛ حتى يكون في البين تأثير و تأثر، فيقال: بأن الملكية معلم العقد كمعلولية الحرارة للنار وأمثالها.

وهكذا لا شبهة في أن لزوم الملكية وجوازها، ليس من الآثار القهريّة الحاصلة من لزوم العقد وجوازه، و لا مبدئاً تكوينياً للزوم العقد و جوازه؛ حتى يكون لزوم السبب من آثار لزوم المسبب، أو يستند إليه بالمجاز و العرض، أو يكون اللزوم مستنداً إلى السبب بالذات وإلى الملكية بالعرض وهكذا.

بل التحقيق: أن اللزوم و الجواز من اعتبارات الأسباب و العقود، ويكون عند العقلاه العقود على صنفين: لازمة و جائزه و الملكية

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 64

الحاصلة من العقود ليست شديدة و ضعيفة حتى يتوهم التشكيك الخاصّي فيها، بل السبب إذا كان عقداً لازماً، فهو يورث الملكية الغير المنفكّة بالفسخ، وإذا كانت عقداً جائزاً فهو يورث الملكية المنفسخة

بأسبابه، وذلك ليس معناه اشتداد المعنى الاعتباري، كما يتصور في الماهيات الحقيقة، بل الزوال وعدمه من آثار الأسباب.

فالملكية الحاصلة من العقد المردّد بين الجواز واللزوم، هي الملكية الشخصية؛ لأنّ الجواز واللزوم ليسا من الجهات الداخلية في النقل والانتقال، بل العقد بعنوانه دخيل في النقل، وإيجاد الملكية والجواز واللزومطارٍ عليه، لا مدخلية له في النقل بالضرورة.

وإن شئت قلت: لوفرضنا أنّ المسألة من قبيل المسائل التكوينية، وأنّ العقود تؤثّر في معاليها، فالذى هو المؤثر ليس الجواز واللزوم بالقطع واليقين، بل المؤثر هو الحقيقة العقدية، فالاستصحاب الشخصي جارٍ لعدم اختلاف الأثر بين العقد اللازم والمترزل، بل الملكية الحاصلة منها معنىً واحد شخصي، واعتبار خاصٌ جزئي، وجواز الفسخ وانتقال الملكية وزوالها من آثار خصوصية الجهة الناقلة، وهو اللزوم والجواز، فلا تغفل.

ثم إنّ إذا جرى الاستصحاب الشخصي، يمكن إجراء الكلّي القسم الأول منه، كما لا يخفى»¹.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 99 101.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 65

هذا ما أفاده المحقق التحرير في المسألة، وما قاله وإن وافقناه في أصل المسألة، إلا أنّ اللازم علينا الإشارة إلى نكتة فيها وهي: أنّ اللزوم والجواز من الأحكام العقلائية للعقد، وليس من الآثار، ولا ذوي الدخل في التأثير، فلا يكونان من قيود المؤثر، ولا من قيود الملكية المتأثرة، وصفة الاستقرار والتزلزل، من الصفات الاعتبارية المنتزعة من الحكمين الثابتين للعقود، فما ظنه: من أنّهما من قيود المؤثر وإن لم يكونا دخilien في التأثير، غير تام، كما أنّ نفي التشكيك الخاصّي من

الملكيّة، لا يورث نفي التشكيك العامي، ولذلك اختار الفقيه اليزيدي في ملحوظات «العروة» صريحاً وغيره في غيرها كثيراً: أن الملكية ذات مراتب «1)، والمراد منه اختلافها في الأحكام والآثار.

بل الوالد مدد ظله اختار في حواشيه على إرث الملا هاشم الخراساني الملك الضعيف بالنسبة إلى مراتع القرى والقصبات «2)، فراجع.

ثم إن الملازمة بين جريان الاستصحاب الشخصي والكلي القسم الأول ممنوعة، كما فيما نحن فيه، فإنه يصح دعوى بقاء الملك الشخصي، ولكنه لا يعتبر الملك الكلي على حد الاستصحاب الشخصي، وبيانه يعرف بالرجوع إلى المثال.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 4/ السطر 33، الإجارة، المحقق الرشتى: 13/ السطر 24.

(2) حاشية الإمام الخميني (قدس سره) على إرث ملا هاشم الخراساني (مخطوطة).

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 66

ففي مثل العلم بوجود زيد في الدار، يعلم وجود الإنسان في الدار، فيستصحب كل واحد على حدة، ويتربّب عليه الآخر المقصود، وربما يُغنى أحدهما عن الآخر، أو الشخصي عن الكلي، أو بالعكس على تفصيل تقرير في محله «1».

وأمّا إذا علم بوجود ملكيّة الدار لزيد بالعقد المعاطاتي، فلا يعلم بملكية الكلية، بل يعلم بملكية مضافة إلى الدار، والمضاف إلى الشخصي والجزئي في مثل المسألة جزئي.

نعم، يمكن دعوى إجرائه في موقف آخر، وهو أنه بعد العلم المذكور يعلم بملكية زيد لشيء، وإذا فسخ العقد يشك في بقاء العنوان المزبور، ولكنه ليس على حد الاستصحاب الشخصي، ولا يعقل دعوى كفاية أحد الاستصحابين عن الآخر، ففهم وتدبر.

(1) تحريرات في الأصول 8: 455 458.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 67

الدرس الرابع عشر ما ألقاه سيدنا الأستاذ الشاهرودي دام مجده في مسألة العلم الإجمالي بأن أحد الشخصين دائم أو الأشخاص

بشرط أن لا تكون غير محصورة، فإنه في هذه الصورة ربما

تكون من المجهول المالك والداخلة في أحكام المظالم:

فقال: قد يقال بالقرعة، وقد يقال بالتصنيف بعد لزوم تحصيل الرضا، والظاهر هو التقسيم بالنسبة؛ وذلك لأنَّ العلم بالاشغال محرَّز، ولزوم التفريع معلوم، فإنْ أمكن التراضي وإنْ لم يُعطِ شيئاً فهو، وإلا فلا وجه للقرعة؛ لأنَّها موضوعة لموافقت لم تكن الحجج الأخرى جارية

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 68

حتى الأصول العقلانية، وفيما نحن فيه مقتضى الأصل العقلاني هو التقسيم بالنسبة، وأما التصنيف فهو غير تام؛ لأنَّ اختلاف الدائن في مقدار الدين، يورث عند العقلاة أن يكون المال على نحو المال المبذول للغرماء.

وتوهّم: أن الشبهة المحصورة كغير المحصورة، فيكون الدين مظلومة ومجهول المالك، في غير محله.

وكان يظهر منه حفظه الله تعالى عدم لزوم الاحتياط بأداء الدين بالأشخاص، ولعله لأجل استلزماته الضرر المفروغ تفيه، فليتذرّ.

وعدم قبول الدائن بعنوان الدين لا يورث خللاً في تكليفه؛ إذا تمكّن من أدائه ولو بالعناوين الآخر على زعمه، كما لا يخفى.

أقول: فيما ذكره مواقف لنظر، ولما يكثر النفع فيه لا بأس بالإشارة إليها. وقد عنون الأصحاب المسألة:

ويظهر من الفقيه اليزيدي وجوهاً في المسألة: «إرضاءهم بأي وجه كان أو وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية، و اختيار الأخير و لعل اختيار التسوية لمفروضية تساوى الديان» (1).

والتحقيق: أن مقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط بحكم العقل، وعليه يجب دفع الدين حتى يعلم بالفراغ.

(1) العروة الوثقى 2: 381، كتاب الخمس، فصل فيما يجب فيه الخمس، المسألة 30.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 69

وتوهّم: لزوم الضرر وهو منفي، في غير

محله؛ لأنّ ما يستلزم الضرر هو حكم العقل دون الشرع، وما هو المبني على الفرض طبق اقتضاء القاعدة هو الحكم الشرعي. وأمّا جهلنا بالواقعة، وسوء تدبيرنا، وعدم ضبط الدائن وذي الحق، وغير ذلك، فهو ليس منفيًّا، ولا ذا حكم منفيًّا.

وما توهّمه: من عدم جريان أدلة القرعة فيما نحن فيه لأجل الأصل العقلائي، في غاية الوهن؛ لأنّ جميع موارد القرعة يجري فيه هذا الأصل، وهو التقسيم بالنسبة أو السوية، فعدة من أخبارها في مورد اختلاف الوراث والمورث حياة ومماتاً، والجهل بحالهم .. وهكذا، فلو كان الأمر كما توهّمه، يلزم سقوط أصل القرعة، وسقوط الأخبار المتمسّك بها في تلك الموضع، فلا تغفل.

نعم، في مورد العلم الإجمالي وليس الأمر مشكلاً؛ لحكم العقل في المسألة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّها لكلّ أمر مجهول، وهو يشمل المورد.

وفيه: أنّ الظاهر رجوع مفهوم الجهل إلى الإشكال؛ لأنّه يُورثه.

هذا بناءً على التمسّك بعمومات القرعة في غير مواقف فتوى الأصحاب وعملهم بها، كما ذهب إليه الوالد المحقق مُدّ ظله وبعض الأعلام المعاصرين «١» على ما يظهر منهم.

ثم إنّ اختيار التسوية في التقسيم أو النسبة فيه يحتاج إلى

(١) الاستصحاب، الإمام الخميني (قدس سره): 398 399، مصباح الأصول 3: 341 343.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 70

الدليل، فلو كان حقّ أحدهما أقلّ من النصف، فربما يتبعّن إيفاء حقّه ثم إيفاء حقّ الآخر؛ لأنّه يدور الأمر بين القطع بعدم إيفاء حقّهما، وبين العلم بإيفاء بعض الحقّين واحتمال إيفاء حقّ أحدهما كلاً.

وربما يقال: بأنّ البذل بأحدهما مطلقاً أرجح؛ لاحتمال وفائه بالدين، بخلاف ما لو قسمه عليهمَا؛ فإنه يعلم ببقاء

الَّذِينَ، فَإِنْ تَقْلِيلُ الدِّينِ لَيْسُ مِنَ الواجباتِ الشَّرِعِيَّةِ، بَلِ الواجبُ هُوَ أَدَاءُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مِيسُورٍ، فَمَقْتَضِيُ العُقُولِ هُوَ الفَرَارُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ الْقُطْعَيَّةِ بِمَوْافِقَةِ احْتِمَالِيَّةِ.

ثُمَّ إِنْ مَقْتَضِيَ مَا تَحرَّرَ مِنْهَا فِي مَحْلِهِ، جَرِيَانُ الْأُصُولِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ، وَجُوازُ ارتكابِ الْمَجْمُوعِ «١» إِلَّا فِي مَوَاقِفِ خَاصَّةٍ، وَفِي كُونِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْهَا إِذَا كَانَ الْأَطْرَافُ كَثِيرَةٌ؛ وَإِنْ لَمْ تُدْرِجْ فِي الشَّيْهَةِ غَيْرِ الْمُحَصُورَةِ وَعَدَمِهِ، وَجَهَانُ، وَالتَّفصِيلُ فِي مَوَاضِعِهِ.

وَالْعَجْبُ مِنَ الْفَقِيهِ الْيَزْدِيِّ، حِيثُ اخْتَارَ فِي الْمَسَأَةِ التَّوزِيعِ «٢»، وَفِي خَتَامِ الزَّكَاةِ قَالَ: إِذَا عَلِمَ اشْتِغَالُ ذَمَّتِهِ بِالْخَمْسِ أَوِ الزَّكَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُمَا إِلَّا إِذَا كَانَ هَاشِمِيًّا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْهَاشِمِيِّ [أَنْ] يَقْصُدُ مَا فِي الذَّمَّةِ «٣».

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا فِيهِ؛ ضَرُورةُ أَنَّهُ فِي مَسَأَةِ الدِّينِ وَتَعْلُقُ حَقِّ الْغَيْرِ

(1) تحريرات في الأصول 6: 185 وما بعدها، و 7: 195 وما بعدها.

(2) العروة الوثقى 2: 381، كتاب الخمس، فصل فيما يجب فيه الخمس، المسألة 6.

(3) العروة الوثقى 2: 381، كتاب الخمس، فصل فيما يجب فيه الخمس، المسألة 30.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 71

بِذَمَّتِهِ، لَيْسَ الْجَهَةُ الْمُشَتَّرَكَةُ مُوجَودَة، بِخَلْفَهَا هُنَّا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَالَ الْوَاحِدَ الْمُرَدَّ إِلَى وَكِيلِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ وَالْخَمْسِ، فَحِينَئِذٍ يُتَمَكَّنُ مِنَ الْفَرَارِ مِنَ الْاِحْتِيَاطِ نُوعًا، مَعَ أَنَّهُ اخْتَارَ الْاِحْتِيَاطَ تَعْيِنًا.

نعم، إِذَا لَمْ يُتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، وَقَلَّا بَعْدَمْ جَوازِ صِرْفِهِ بِعِنْوَانِ الْوَكِيلِ مِنْ قَبْلِهِمْ، تَكُونُ الْمَسَأَةُ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ، وَتَأْتِي فِيهَا الْوِجْوهُ السَّابِقَةُ.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 72

الدرس الخامس عشر ما ألقاه السيد الأستاذ الخوئي دام مجده في مسألة ترجيح جانب النهي والحرمة على الأمر والوجوب

فقال: قد ذكروا في المسألة وجوهاً:

منها: الاستقراء، فإنه بعد ما نراجع الفقه نجد ترجيح الشرع جانب الحرمة على الوجوب.

و منها: إيجابه الاستظهار بعد انقطاع

دم الحيض، مع أنَّ المسألة تدور بين وجوب العبادة وحرمتها، وهكذا في مسألة إراقة الماءين المعلوم نجاسته أحدهما، فإنه قدّم جانب الحرمة على الوجوب وإلزام الإهراق والتيمم.

وفي ذلك نظر؛ ضرورة أنَّ الاستقراء الناقص لا يحصل بالموردين،

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 73

فضلاً عن التام، فهو من القياس الذي لا نقول به، مع أنَّ كونهما من موارد القاعدة ممنوع؛ ضرورة أنَّ ترجيح ترك العبادة على فعلها لو كان معلوماً في الشريعة، فلا يعلم أنه لتلك الجهة، بل لعله لجهات أخرى مثل استصحاب حكم الحيض أو موضوعه، مع أنَّ العبادة ليست محرّمة على ما قال به جماعة إلا شرعاً، والكلام في المحرّم الذاتي، مع أنَّ وجوب الاستظهار محلٌ خلاف، وقد اختار استحبابه الفقيه اليزيدي «1»، والحق وجوبه يوماً، وقيل: ثلاثة أيام، ولو كان الأمر كما ذكر، لما كان وجه لما قيل في المسألة وقلنا، فالمسألة خارجة بالضرورة عن القاعدة.

نعم، على القول بالحرمة الذاتية ووجوب الاستظهار في تمام المدّة، ربما يمكن أن يحتمل ذلك، ولكنه مجرد احتمال، وهو غير كافٍ، وهذا المورد الآخر، فإنَّ الوضوء بالماء النجس ليس من المحرّمات؛ حتى يقال: بأنَّ ذلك من باب ترجيح جانب النهي على الأمر، فالإراقة والتيمم لأجل الجهات الأخرى، وإنْ فمقتضى القاعدة هو التوضّي بالماءين، والتطهير بالثاني قبل الوضوء، والصلوة بعد كلِّ وضوء، فإنه عند ذلك يعلم بالفراغ، ومع ذلك الزم بالتيمم.

فهذا الوجه غير تام؛ لاختيار بطلان الصلاة في الدار المخصوصة؛ لخلبة جانب النهي وخروج الفرد من الواجب المطلق، فتدبر.

(1) العروة الوثقى 1: 338، المسألة 1.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 74

أقول:

ما كانت تمس الحاجة إلى هذا البسط لإبطال هذا الوجه، المعلوم ضعفه كالنار على المنار، بل كالشمس في رابعة النهار.

ولعمري أن قلة فهم الطلاب وتدانى منزلمهم العلمية والأفق الفكرى، أوقع هذا الأستاذ وأمثاله في صفة الآخرين، ويعذون في عصرنا من وجوه المحققين، ونرجو من الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى.

وفي كلماته مواقف للنظر: أولاً: أنه يظهر منه جواز الانكال على الاستقراء الناقص؛ حيث نفى قولنا بالقياس، فلا تغفل.

وثانياً: لو كانت العبادة في أيام الاستظهار محرمة شرعاً لجواز الإتيان بها بداعي الأمر لكن ذلك جائزًا في أيام الحيض أيضاً؛ لاحتمال عدم صحة ما يدل على حرمة العبادة عليهم ثبوتاً ولباً، ولذلك قلنا بعدم جوازها وحرمتها، وإلا يلزم [حلية] جميع المحرمات؛ باحتمال أن الأدلة المقتضية لحرمتها غير صادرة؛ لعدم الدليل على صدورها إلا الحجج الشرعية والعقلائية، وهذه هي لا تورث القطع بالحكم.

وأنت خبير بما فيه، فلا ينبغي اختيار ذلك وإن قال به كثير من الأعلام في كثير من المقامات. والتفصيل في محله.

هذا، مع أن الاختلاف في المبني لا يورث سقوط البناء على جميع التقادير، ولذلك يسقط احتمال التمسك بالاستصحاب.

وثالثاً: خروج المحرم التشريعي عن محل الكلام ليس لأجل

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 75

اختصاصه بغيره كما يظهر منه، بل ذلك لأجل أن المحرم التشريعي متقوّم بقصد المكلفين، وهو يتبع جعل الشرع، بخلاف المحرم الذاتي الغير المنوط بالقصد.

اللهُمَّ إِنْ يَقَالُ: إِذَا لاحظَ الشَّرْعُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي تِلْكُ الْأَيَّامِ يَدُورُ بَيْنَ تَرْكِ الْعِبَادَةِ وَإِتِيَانِهَا، وَحِيثُ لَوْ أَتَى بِهَا يَقْصِدُ بَهَا مَا يَحْتَمِلُ
مِبْغُوْسِيَّتِهَا، أَوْ أَنَّ نَفْسَ

الإتيان بها تشريع محرم ولا يُؤخذ على العبادة، بل يُؤخذ على الإتيان بها في تلك الحالة المجهولة، تكون المسألة من دوران الأمر بين الحرام والواجب، ولاحظ الشعـ جانب المحـمـ، فافهمـ.

ورابعاً: غرض المستدلّ من التمسك بالموردين بيان: أن الشرع في دوران الأمر بين الفعل والترك قدّم جانب الترك، فيقدّم جانب الحرمة؛ لأنّها الترك؛ أي لاحظ جانب الوضوء بالنجس وترك الوضوء، فقدّم الثاني على الأول، ولذلك لا يكون المورد الثاني فعلاً وتركاً داخلاً في المسألة بعنوانها.

وخامساً: ربّما يكون غرضه جعل أمثل هذه الموارد، قرائـ عرفـة للاستظهـار في المواقـفـ الخـالـيـةـ منـ تـلـكـ القرائـنـ فيـ التـمـسـكـ بالـاستـقـراءـ وـالـقيـاسـ، فإنـ الاستـقـراءـ عنـدـنـاـ كالـقـيـاسـ لاـ يـفـيدـ شـيـئـاـ إـلـاـ إـذـارـجـعـ بالـاستـظهـارـ مـنـ الدـلـيلـ فـلاـ يـخـفـىـ.

وسادساً: لا حاجة إلى الصلاة بعد الوضوء الأول؛ لأنّه بعد ما توضأ بالماء الأول، ثمّ طهّر مواضع الوضوء والمسح بالثاني، ثمّ توضأ

دروس الأعلام ونقدـهاـ، صـ: 76

بـهـ، يـعـلمـ بـالـوضـوءـ الصـحـيـحـ، ثـمـ يـشـكـ فـيـ نـجـاسـةـ بـدـنـهـ، وـتـجـريـ أـصـالـةـ الطـهـارـةـ لـوـقـلـنـاـ بـجـرـيـانـ الـأـصـلـيـنـ وـسـقـوـطـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ، وـإـلـاـ فـبـعـدـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ فإـنـهـ يـبـيـيـ علىـ الطـهـارـةـ.

نعمـ، فـيـ بـعـضـ الصـورـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـخـلـلـ الـعـبـادـةـ بـيـنـهـمـ، كـمـاـ لـوـ كـانـتـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ الطـهـارـةـ، فـالـأـخـذـ بـنـقـيـضـ تـلـكـ الـحـالـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـجـاسـةـ الـيـدـ، فـعـلـيـهـ يـلـزـمـ التـكـرارـ، فـلـيـتـلـبـرـ جـيـداـ.

دروس الأعلام ونقدـهاـ، صـ: 77

الدرس السادس عشر ما أفاده الوالد المحقق مد ظله في مسألة جريان الاستصحابات المعارضة مع استصحاب الملكية

اشارة

منـ آنـهاـ لـيـسـ جـارـيـةـ فـيـ حـدـ ذاتـهاـ، أوـ لـيـسـ مـشـمـرةـ.

فـمـنـهـ: الاستـصـحـابـ التـعـلـيقـيـ، فإـنـهـ بـعـدـ الـمـعـاـمـلـةـ كـانـ لـهـ إـذـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ يـنـفـسـخـ لـلـخـيـارـ، وـيـحـتمـلـ بـقاـءـهـ؛ لـأـجـلـ تـزـلـلـ الـمـلـكـ وـكـونـ الـمـعـاطـةـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائزـةـ الـمـفـيـدةـ مـلـكـيـةـ مـتـزـلـلـةـ.

وـفـيهـ: أنـ التـعـلـيقـاتـ الـاـخـتـرـاعـيـةـ غـيرـ جـارـيـةـ.

وـمـنـهـ: استـصـحـابـ جـواـزـ الـفـسـخـ

وضعًاً ونفوذه، ولا تعليق شرعاً، بل هو

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 78

حكم منجز.

وفي أنه ليس من الأحكام الشرعية، بل الثابت هو أن البيع بالخيار، وأما المعنى المنتزع منه الصادق على البيع الخياري والعقد الجائز فهو غير كافٍ؛ لأنّه ليس من الأحكام الشرعية «1».

و منها: استصحاب عدم كون العقد لازماً بالعدم الأزلي.

وفي: أن الأصول العدمية الأزلية أمرها بين الاجريان والمثبتة على ما تقرر في محله «2»، والأعدام الناعية أيضاً في الموضوعات المعدلة غير جارية؛ سواء كانت من قبيل القضايا الموجبة المدعولة المحمول، أو السالبة الممحضة المفروض وجودها. و التفصيل في محله «3».

وفي ما ذكره مذكورة بعض الأنظار: منها: أن الأمور الانتزاعية القابلة للبقاء، والمثمرة في الإطاعة والثواب، يجري فيها الاستصحاب، فاستصحاب الوجوب المنتزع من الوجوبات الشرعية يجري، و نتيجته لزوم الإطاعة، فالمناط هو الآخر العملي لا غير، وإلا يلزم عدم جريان استصحاب عدم الوجوب والحرمة، فليتذرّ.

فعلى هذا نقول: كان المالك نافذاً فسخه، والآن كذلك.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 102، 104.

(2) منهاج الوصول 2: 259، الاستصحاب، الإمام الخميني (قدس سره): 96، 106.

(3) نفس المصدر.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 79

و إن شئت قلت: العرف يستظهر من قوله: «البيعان بالخيار» «1» نفوذ الفسخ ويستند ذلك إلى الشعّ، فإنّ معنى الخيار عرفاً ذلك و ثمرته هو، فلنا استصحاب بقائه لأجل احتمال حدوث العلة الأخرى، القائمة مقام العلة المقتضية لجعل ذلك الخيار، واستصحاب عدم حدوث تلك العلة غير كافٍ لرفع اليد عن ذلك الاستصحاب، فلتذرّ.

و منها: أن المقرر متّا في مقامه أن الأصل عدم الأزلي إذا كان نفس

التعبد به موضوع الآخر، كما لورد: «أكرم زيداً إن لم يكن عمرو موجوداً» يكون جارياً (2)، فيما نحن فيه يصح دعوى أن نفس التعبد بعدم لزوم العقد، يكفي لنفي الحكم الشرعي.

وتوهّم: تعارضه مع الأصل الجاري في صفة الجواز، أيضاً في غير محله؛ لأن الالتزام بهما ممكّن؛ لإمكان خلو العقد من الصفتين تعبداً، ولا علم إجمالاً بأنّه موصوف بهما واقعاً، مع أنّ الآخر إذا كان للأعمّ من العقد العاري منهما و من الموصوف بالجواز، لا يلزم في المسألة إشكال، فتأمّل.

ثم إنّه مدّ ظله حكى الاستصحاب الآخر، وهو استصحاب بقاء العلاقة الجامعة بين الملكية الزائلة والاسترجاع المشكوك بقاها.

وفيه: أنه يندرج في القسم الثاني، والمجري أمر كلي انتزاعي لا

(1) وسائل الشيعة 18: 6، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 1، الحديث 5.

(2) تحريرات في الأصول 8: 493.

دروس الأعلام ونقدّها، ص: 80

أثر له شرعاً، ونفس التعبد بها لا يورث ترتيب أثر العلاقة الخاصة إلا بالإثبات.

ولنا أن نقول: هو من القسم الثالث؛ لأنّ علاقـة الاسترجاع وحق الإرجاع من الأمور المستحدثة، وليس في عرض حق التصرف في ماله والاستفادة عنه وعلاقة الملكية لأنّه من توابع خروج المال عن ملكه، ولو سلمنا جريان القسم الثالث في بعض الصور لمساعدة العرف عليه، فهو هنا ممنوع لعدم المساعدة عليه.

فرع

لو شك في أن اللزوم والجواز من آثار العقد وأوصافه، أو من آثار الملك وعوارضه، فهل يجري الاستصحاب أم لا؟

ومفروض هو أن اللزوم والجواز لو كانا من توابع العقد، يكون الاستصحاب الشخصي جارياً للعلم بحصول الملكية، وإذا كانوا من أوصاف الملكية فيلزم اختلافهما ذاتاً وأ

وجوداً، فلا يعلم بالشخص حتى يجري الاستصحاب الشخصي، وإذا شُك في أنهما من أوصاف الأسباب أو المسبيّات؛ حتى تكون الملكيّة أمرها دائرة بين كونها موصوفاً بأحد هما، أو لا موصوفاً مطلقاً إلا بالعرض والمجاز تبعاً للأسباب، فالشخصي غير جاري، بخلاف الكلّي.

وتوهّم: أنه في هذه الصورة تكون المسألة من الشبهات

دروس الأعلام ونقدّها، ص: 81

الموضوعية للاستصحاب «1»، فاسد جداً؛ لعدم إمكان الشبهة الموضوعية؛ لعموم «لا تنقض» من جهة القيدين الشك واليقين وإن أمكن من جهة سائر القيود المعتبرة في جريانها.

ثم إنّه لم يظهر لي وجه ما وقع فيه بعض الأعاظم؛ من أن التمسك به هنا من التمسك بالاستصحاب في الشبهة المصداقية، وحيث يكون المخرج لبّياً يجوز التمسك به «2».

وقال الوالد: «لو كانت المسألة من شبهات تلك المسألة، فقد فرغنا من عدم الفرق بين اللّبيات واللفظيات في محله «3»، وأن اللّبني كاللفظي، فإن كان مجملًا فلزم القدر المتيقّن منه دليلاً لجواز التمسك، لكن الشك يرجع إلى الشك في أصل التخصيص، وإن كان مبيّناً فلا يجوز؛ لأنّي ما قلناه في وجه عدم الجواز هناك هنا. والتفصيل موكول إلى محله «4».

والأصحاب في تلك المسألة، وقعوا في الخلط بين الشبهة المصداقية والشبهة في أصل التخصيص، وعرّجوا منها إليها، فراجع.

ولنا سؤال منهم جميعاً في خصوص مسألتنا: وهو الشك في أن اللزوم والجواز من طواري الأسباب والمسبيّات، فإنه لا ربط له

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 1: 73 / السطر 31، منية الطالب 1: 61 / السطر 14.

(2) منية الطالب 1: 61 / السطر 18.

(3) مناهج الوصول 2: 252 254.

(4) مناهج الوصول 2: 247 251.

دروس الأعلام ونقدّها، ص:

بالشبيهة المصداقية، بل هو لو فرض فيه الشبيهة، فهو لأجل كونها من الشبيهة الموضوعية لعموم

لانتقض

، ولا مخصوص له حتى يبحث عن لُبّيته ولفظيته وعن إجماله و مُبيّنته.

والحاصل: جريان الأصل الكلّي دون الشخصي عقلاً وعرفاً.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 83

الدرس السابع عشر ما ألقاه سيدنا الأستاذ الشاهرودي مدد ظله في مسألة تردد الحق المتعلق بالغير بين الأفراد المحصورة

وقد عرفت تفصيلها «١»، وهو حفظه الله كان يخلط بين المسألتين:

إحداهما: ما لو علم بمديونيته إما لزيد أو عمرو.

ثانيةهما: ما لو علم بمديونيته لزيد وعمرو، وليس له إلا المال القاصر عن دينه.

فإن المسألة الثانية فيها التوزيع قبل الحجر، وبعده يتعلّق الدين بالخارج، ولا يأتي البحث عن التوزيع بالنسبة فيها.

وأما المسألة الأولى فهي موضوع المحتملات السابقة، ولا يأتي

(١) تقدم في الدرس الرابع عشر.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 84

فيها البحث عن التوزيع بالنسبة إلا على تقدير، وهو ما لو علم إجمالاً بمديونيته لزيد أو عمرو، ولكنّه يعلم أنه إن كان مديوناً لزيد، فهو الأقل من الفرض الثاني، فإنه على القول بالتوزيع في أصل المسألة يمكن دعوى التوزيع بالنسبة، فلاحظ وتدبر جيداً.

ثم إنّه مدد ظله اختار في المسألة التوزيع كما هو مختار الفقيه البزدي «١» معللاً: بأنّ تنجيز العلم الإجمالي في هذه المواقف غير معلوم، وهو خلاف الضرورة، وأن القرعة في هذه الموضع غير جارية؛ لجريان الأصول العقلائية غير المردوعة، وإجراء حكم مجهول الملك غير موجّه.

واما التوزيع فربما يساعد عليه البناءات العقلائية الحجّة لعدم مردوعيتها.

وهذا خلاف ما ذكره في حواشيه على المسألة في كتاب الخمس؛ حيث قال بعد اختيار السيد التوزيع:-: كونه أقوى الوجوه غير معلوم. نعم،

هو أقوى من بعض الوجوه. ومن هنا يعلم الحال

في الفرع الآتي (2). انتهى.

و الذي هو الحق: أن مقتضى الصناعة هو الاحتياط، إلا أن الرجوع إلى مأثير القرعة «3»، يورث الاطمئنان بأن مسألتنا هذه تعرف منها، فكانَ

- (1) العروة الوثقى 2: 381، كتاب الخمس، فصل فيما يجب فيه الخمس، المسألة 30.
 - (2) العروة الوثقى 2: 382، كتاب الخمس، فصل فيما يجب فيه الخمس، الهاشم 2.
 - (3) تهذيب الأحكام 6: 233، الباب 90، وسائل الشيعة 27: 257، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب 13.

دروس الأعلام ونقدها، ص 85

الإمام (عليه السلام) لم يعمّل بقاعدة الاحتياط ولا التوزيع، فيعلم منه أنَّ المسألة من موارد القاعدة، فليتأمل.

وإن شئت قلت: العمل بالعمومات الواردة في الفرعية إن لم يكن موافقاً للتحقيق، ولكن استكشاف حكم هذه المسائل مما ورد فيها خصوصاً، مما لا يمكن إنكاره لعدم التبعيد في الخصوصيات المفروضة في الروايات «١»، فليراجع.

(1) نفس المصدر.

دروس الأعلام ونقدها، ص: 86

الدرس الثامن عشر ما ألقاه سيدنا الأستاذ الحكيم مَدْ ظَلَّهُ في مسألة جواز إيقاع عقد المزارعة بالأمر

فأناً: أنه غير صحيح إلا إذا كان المقصود بالإنساء به، دون نفس المدلول المطابقي، أو الاستعمال المجازي، فإنه من المجازات البعيدة المستنكرة قطعاً، والأمر لا يتقوّم بالقبول، فلو كان المقصود من الأمر إحداث المعنى الاعتياري كالتكويني فهو يحصل، ولا يحتاج إلى المقابل، بخلاف ما لو قصد به المعنى الحاصل من الإيجاب.

ثم إن المعروف جواز تقديم القبول على الإيجاب، ولكن ممنوع؛ لأن القبول: تارة يكون بالمعنى اللغوي المستعمل في المقاصد المتعارفة مثلا قوله: أنا أقيا، أنا أكون كذا وكذا؛ سواء كان من الأمور

دروس الأعلام ونقدها، ص: 87

الجامعة الملكية

وَأُخْرِيٌّ: يَكُونُ بِالْمَعْنَى، الْمُتَقْوَمُ بِهِ الْعَدُّ الْمُقَابِلُ لِلْإِبَاحَةِ، وَيُعَدُّ قَوْلًا لِلْإِبَاحَةِ وَقَوْلَ الْمَنْشَا.

فِإِنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ؛ لِعَدَمِ مَعْقُولِيَّةِ التَّقْدِيمِ

والتأخير فيه، وعلى الثاني لا بد وأن يتأخر؛ لأنّه لا بد وأن يلتقم ما أنشئ بالإيجاب ويلعنه، ويكون قبولاً في العقد قبل الإيجاب، وهذا غير معقول تقدّمه عن الإيجاب؛ لتفوّمه بالوجود الإنساني السابق المعلق في الهواء حتى يأخذه ويلقبه ويلتقمه.

وما قرر سمعك من جواز تقديم القبول على الإيجاب في البيع، فيقول المشتري: أشتري منك الفرس بدرهم، ويقول البائع: قبلت أو بعت «1»، فهو ليس من تقديم القبول على الإيجاب، بل هو من قبيل تقديم الإيجاب على القبول.

نعم، يجوز في عقد البيع الإيجاب بكلمة الاشتراك والبيع، والسرّ هو: أنّ المباع والمموض في الفرضين هو الفرس، والدرهم هو العرض، ولا يختلف العرض والمموض باختلاف التعبير، بل هما من الأمور الواقعية في عالم الاعتبار، ويكونان محفوظين إجمالاً.

فحصل: أنّ القبول قبول الإنشاء، وهو يتقوّم بسبق الإنشاء، وما

(1) كما في جواهر الكلام 22: 254.

دروس الأعلام ونقدّها، ص: 88

لا وجود له كيف يقبل القبول؟!» «1».

أقول: في كلامه موافق للنظر: أولاً: أنّ المراد من الأمر والإيقاع الأمري ليس إلا إنشاء المعنى المقصود بتلك الصيغة، ولا يستعمل في جميع الفروض، الأمر إلا في معنى واحد، وإنّما الاختلاف في الدواعي والمقاصد الخارجية عن الاستعمال، ولا مجاز في البين حتى يكون من المجازات المستنكرة.

و ثانياً: لا نفرض القبول العقدي ما يلتقم المعنى المنشأ حتى يلزم ما ذكر، ويكون من القضايا [التي] قياساتها معها، بل القبول العقدي هو قبول المعنى الإنساني المعلوم في البين، والمعروف بين الطرفين، غير المُظہر بعد، فيقول المشتري: إني قابل بيعك و مزارعتك و

إجارتك، ويقول البائع: بعثك وآجرتك وزارعتك .. وهكذا، والأمور الاعتبارية لا تأتي فيها التوالي الفاسدة الآتية في الأمور الحقيقة على ما تقرر «2».

وثالثاً: لو فرضنا لزوم كون القبول قبل المُنشأ الفعلي الموجود سابقاً، لا نسلم اشتراط العقد بذلك، بل معنى العقد هو الأعمّ من العهد الموجود من تقدم الإيجاب على القبول والعكس، فالكبير حينئذٍ في المسألة ممنوعة جداً.

(1) مستمسك العروة الوثقى 13: 50

(2) تحريرات في الأصول 3: 32

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 89

ورابعاً: أنّ العناوين المشتري والمستأجر والبائع والمؤجر والمعوض والعوض وإن كانت لها واقعية محفوظة في عالم الاعتبار في الجملة، بخلاف الإيجاب والقبول، ولكن ذلك لا يورث خللاً فيما أشرنا إليه، كما لا يخفي.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 90

الدرس التاسع عشر ما ألقاه السيد الخوئي مُدّ ظلّه في مسألة جريان النزاع في الاجتماع والامتناع

فيما إذا كان العناوين مختلفة حسب اختلاف الإضافات:

فإنّ صاحب «الكتفافية» قدّس الله نفسه اختيار ذلك «1»، وقال: لو ورد: أكرم العلماء ولا تكرم الفساق، واتّحد مصداق العالم والفاقد، يجري البحث المعروف والنزاع في إمكان اجتماع الأمر والنهي؛ لأنّ النزاع في الحقيقة دائر مدار تعدد العنوان المورث لعدّد المعنون، ويكون التركيب انضمماً، أو تعدد لا يورث تعدد، فيكون التركيب اتحادياً.

(1) كفافية الأصول: 216

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 91

والإضافة الحاصلة في ماهية الإكرام تورث تكرّره، فإن قلنا بالامتناع في العناوين المختلفة بالذات نقول به هنا، وإن قلنا بالجواز نقول هنا بالجواز؛ ضرورة أنّ الحصة المضافة من تلك الطبيعة، غير الحصة المضافة إلى الطبيعة الأخرى.

ويتوجّه عليه: أولاً: أنّ المثال المذكور لا يكون مثلاً لهذه المسألة؛ لاشتراط المندوبة وإمكان الامتثال في

المسألة، والمكّلّف فيما نحن فيه لا يقدر على الامتناع والجمع، فترجع المسألة إلى باب التزاحم أو التعارض، وتخُرُج عن مبحث الاجتماع؛ لعدم معقولية الجعل والخطاب على ما تقرّر.

و ما هو مثال المسألة: «أكرم العالم، ولا تكرم الفاسق»، ويكون الواجب إكرام صرف الوجود، فإنه يمكن من الجمع بين التكليفيين، فهو ابُلُّي بهما لسوء اختياره فيأتي النزاع مثلاً فيه.

و ثانيةً: البحث في مسائل الاجتماع والامتناع، يدور مدار التركيب الانضمامي والاتحادي، والقاتل بالأولى يجوز، والثاني لا يجوز، وهذه الاختلافات الآتية من قبل الإضافات خارجة عن ميزان المسألة؛ ضرورة أنّ الفسق والعلم من عوارض الوجود الخارجي المجتمع قطعاً، ولا يُعقل فرض التركيب الاتحادي حتى يجري النزاع، فالكبير في كلامه أيضاً ممنوعة، وفيه مواضع للنظر لا ثمرة للبحث عنه وإن تعرّض له الأُستاذ، وقال في آخر كلامه: فجمعي ما قاله صاحب الكفاية في الأمر

دروس الأعلام ونقدّها، ص: 92

الأخير غير قابل للتصديق، فليتذرّ.

أقول: ما توهمه: من خروج المثال من كبرى المسائل، مبنيٍ على اشتراط المندوحة في المسألة، وهو ممنوع على ما فصّلناه «1».

و ما تخيله: من أنّ مدار المسألة على التركيب الاتحادي والانضمامي، من قلة الباع وقصور الفهم.

و قد تحرّر من الوالد المحقق في محله ما هو الحقيق بالتصديق، وأنّ مسائل الاعتباريات لا ربط لها بالعقليات «2».

و قد تحرّر متأفياً في غير مقام: أن العلل والمفاسد في الأمور العقلية والتقوينية مثل اجتماع الأضداد والأمثال لا تجري في الاعتباريات «3»، وأنّ مسألة اجتماع الأمر والنهي ترجع إلى أنّ العناوين المختلفة - اعتباراً و ذهناً و حكماً إذا

تصادقت على موضوع واحد يلزم سراية أحد الحكمين إلى الآخر، ومن متعلقه إلى المتعلق الآخر؛ حتى يلزم اجتماع المتباينات، أو يسقط أحد الحكمين لجهة أخرى، أو يبقى الحكمان على موضوعهما، ولا ربط بين عالم الجعل والامتثال والخارج، فإن الخارج ظرف السقوط، ولا يعقل الاجتماع فيه، والمتعلقات للأحكام في ظرف التعلق والجعل مختلفات قطعاً، فلا وجه لتوهم امتناع الاجتماع.

ولعمري إن الغفلة عن البحث وحيثياته أوقعهم في توهّم

(1) تحريرات في الأصول 4: 179 178 .

(2) تهذيب الأصول 1: 210 211 و 224 .

(3) تحريرات في الأصول 6: 225 .

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 93

محظوريّة الاجتماع.

فعليه يكون الاختلاف الذاتي والحاصل من الإضافات داخلًا في حريم المسألة، ويصح دعوى الاجتماع بالضرورة، فافهم وتدبر.

فقوله: أكرم العلماء، وقوله: لا- تكرم الفساق، كلامها باقيان بفعاليتهما إلا أن المكلف قاصر عن الجمع؛ لامتناع اجتماع الإكرام وتركه، والامتناع في صورة جزئية، لا يورث امتناع الخطاب القانوني وإن يورث امتناع الخطاب الشخصي، والخلط بينهما أوقع أصحابنا فيما لا ينبغي أن يقعوا فيه.

فما توهّمه السيد المشار إليه كله خالٍ عن التحصيل.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 94

الدرس العشرون ما ألقاه سيدنا الأستاذ الوالد مَدْ ظَلَّهُ حول قاعدة السلطنة والاستدلال بها للزروم المعاطاة

والتقريب هو: «أنها قاعدة شرّعت حسب ظاهرها لإثبات سلطنة الناس على أموالهم، ومقتضى إطلاقها عدم جواز التصرف في ملك الغير وماله تصرّفاً خارجياً أو اعتبارياً، فلا معنى لتملك المالك الأول ماله بعد المعاطاة والإخراج عن الملك، وهذا هو معنى اللزوم المقصود في الباب.

وتوهم: عدم الإطلاق لأجل أنها في قبال نفي الحجر «1»، ممنوع كما لا يخفى.

دروس الأعلام ونقدہا؛ ص: 94

إن قلت: مقتضى نفي إطلاقها، وعدم صحة التمسك بها لصحة

(1) حاشية المکاسب، المحقق الخراسانی: 12 و 14.

دروس الأعلام ونقدہا، ص: 95

المعاطاة، عدم جوازه للزومها لاتحاد المناطق والملائكة.

قلت: لا؛ ضرورة أنّ قيود الأسباب وإنكار سببية المعاطاة، لا يزاحم السلطنة الثابتة على الأموال، بخلاف تملك المالك الأصلي المال الموجود في يد المالك الثاني، فإنه خلاف سلطنته، فلا يخفى.

إن قلت: مقتضى كونها قاعدة حيّة، كقاعدة تحريم الخباث والمحرمات، وكقوله تعالى أَحِلَّ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ «1» عدم جواز التمسك بها للزومقصد؛ لأنّه أمر خارج عن تلك الجهة.

قلت: لا؛ ضرورة أنّ نفي الإطلاق بالنسبة إلى العوارض كضرر اليتيم بماله، لا يورث نفي الإطلاق في مورده الحيّي، فكما لو شك في حلية بهيمة يتمسك بالآية، كذلك فيما نحن فيه يتمسك بإطلاق القاعدة، فنفي الإطلاق من جهة لا يورث نفيه المطلق.

إن قلت: مقتضى ما تحرر منكم: هو أنّ القاعدة معلقة عرفاً على أن لا يكون للشارع المقدس سلطنة قبل هذه السلطنة، ولا تعارض سلطنته المقدّسة الثابتة بالعقل والنقل على الأعراض والأموال والنفوس قطعاً «2».

فعليه إذا فسخ المالك الثاني، فربما يكون ذلك تملّكاً لمال

(1) المائدة (5): 1.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سرہ) 1: 83 و تقدم في الدرس الرابع.

دروس الأعلام ونقدہا، ص: 96

المالك الأول لسلطنة مالك الملوك، وإذا شك في ذلك فلا تكون القاعدة مرجعاً لرفع الشبهة الحكمية؛ لأنّ المعلق عليه أمر عقليٌّ مستقلٌّ، وتكون الشبهة في حكم الشبهة الموضوعية المتفق عليه عدم جواز التمسك بالعمومات فيها لامتناعه.

قلت: القيود العقلية والمعالمات اللّيّنة على صنفين:

أحد هما: ما

يكون من العقليات البديهية، التي يتذكّرها العقول عند ذكر الدليل وإنشاء القانون؛ بحيث يعُدّ عندهم من أول الأمر قانوناً مصيّتاً.

و ثانيهما: ما يكون نظرياً حاصلاً بعد التأمل والتدبّر.

فهي الأولى لا يجوز التمسّك لعين ما مرّ، وفي الثاني يجوز؛ لأنَّ الظهور منعقد على سنته، والحكم اللّي العقلي ليس أزيد من المخصوص المنفصل، فإذا شك في نقوذ الفسخ، وفحصنا عن دليله، ولم نجد ما يكون دليلاً على قصر سلطنة المالك، فالقاعدة محكمة لعمومها، فافهم وتدبر جيداً» «1».

أقول: مفاد هذه القاعدة معارض بـ«دُوَّاً» مع جميع الأدلة المقيدة للسلطنة والمزيلة لها، مثل أدلة الأخمس والزكوات والكافارات وأمثالها، فإنَّ إيجابها وإخراجها يأيّد الشركة مخالف لبسط السلطنة وإطلاقها، خصوصاً على القول بالإشاعة، وعلى الحكم الوضعي زائداً

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 105، 110.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 97

على الأمر التكليفي، كما هو المشهور المعروف.

والخروج من تلك الشبهة يحتاج إلى البسط في المسألة؛ للزوم التخصيص الكثير وإن لم يكن أكثر، ومن تلك التحقيقات العقود الجائزة الواقعية على الأموال كالهبّة، فإنه بعد ما ملك الموهوب له الموهوب، فتملّك الواهب ثانياً خالفاً للسلطنة.

ثم إنَّ هذه القاعدة عرقية عقلائية، ناظرة إلى ما عليه المرتكزات العقلائية، وكونها قابلة لرفع الشك والشبهة الحكمية ممنوع، مع لزوم كونها قاعدة إمضائية وتأسيسية، وهذا لا ضير فيه لاماكانه، إلا أنَّ العرف لا يساعد عليه، فإنَّ الأدلة الناظرة إلى المرتكزات العرقية ليست مرجعاً لرفع الشبهات الحكمية.

وما قاله: من أنَّ جواز تملك المال منافي للسلطنة، ممنوع؛ ضرورة أنَّ الفاسخ لا يتملّك المال بالأصلّة، فإنه يفسخ العقد، ويرجع فسخ

العقد إلى رجوع كل مال إلى مالكه لاقتضاءه، فليس إطلاقها قابلاً لمنع الفسخ، فلا دلالة لها على لزوم الملك وإبقاء المال عند المالك الثاني.

ثم إن المراد من اللزوم في هذه المسألة ونظائرها، هو المعنى القابل للجتماع مع الخيار الواقع على خلافه، ولو كان اللزوم في العقود مستفاداً من تلك القاعدة، يلزم ممنوعية جعل الخيار في ضمن العقد؛ لأنّه على خلاف حكم الله وكتابه، فتأمل.

وأما ما قاله: من التفصيل بين الْبَيِّن البديهي والنظري، فهو غير

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 98

مهذب، فإنّ الفهم العقلي والحكم العقلي، لا يورث عنواناً معلوماً قيوده وتعبيره في الدليل، ولا يمكن أن يتصرّف في العام بجعل القيد وإخراجه من العموم إلى العموم المقيد، بل غاية ما يفهم هو أنّه لو قال: «أكرم العلماء» ينال أنّ المقصود غير المُضّرّين بالديانة، فإن أحرزوا ذلك فلا يكرمونه، وإنّا فيناؤهم على الإكرام وعدم الاعتناء بالاحتمال مطلقاً، فلا حظ وتدبر جيداً.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 99

الدرس الحادي والعشرون ما أفاده السيد الحكيم مُدْ ظَلَّهُ للإسلام في مسألة صحة الإيجاب من كُلِّ من الزارع والمالي

وهو: «أنّ ذلك لا- يورث تجويز تقديم القبول على الإيجاب، ويجوز القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي، كما صرّح به «العروة» (1) و«القواعد» (2)، ولا وجه للاختصاص؛ لجواز القبول القولي بعد الإيجاب الفعلي.

وقد يتوهم: أنّ التسانخ بين الإيجاب والقبول شرط، فإنّ المعاطاة تجري في المزارعة، وهذا العقد اللغطي، وأما الملفق منهما فلا، ولعله

(1) العروة الوثقى 2: 707، كتاب المزارعة، الشرط الأول.

(2) قواعد الأحكام 1: 237 / السطر 12.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 100

لقصور الأدلة عن هذه الصورة، وعدم التعارف يكفي له، ولدعوى عدم السيرة عليه».

والذي يظهر لي: هو أنّ

الإيجاب الفعلي من جانب الفلاح مشكل التصور، إلا بالتصرّف في الأرض بعنوان العامل والمزارعة، وهذا غير كافٍ لاحتياج العقد إلى القيود الأخرى المحتاجة إلى الذكر، ومنها الإذن من المالك للتصرّف، وعند عدمه لا يجوز، وهكذا في جانب المالك يشكل؛ لأنّ تسليم الأرض إليه، والإذن في التصرّف بعنوان المزارعة وأمثاله، يكون من غير الفعلى؛ ضرورة أنّ أساس العقود على الالتزامات القلبية المبرّزة بنوع من المبرّزات؛ قوله كان أو فعلًا أو إشارة أو كتابة. اللهم إلا أن يدعى أنّ الثلاثة الأخيرة تحت عنوان واحد، وهو الفعل.

ثم إنّه كان يقول بعدم الحاجة في المسائل العقدية إلى المبرّز رأساً، بل نفس علم الطرفين بتلك الالتزامات المقيدة موضوع دليل اللزوم؛ لأنّ ما به قوام العقد ليس إلا الأمر القلبي، والمظاهرات تحتاج إليها عند خفائه، فلو بنوا على العقد المذكور وعملوا، فظاهر تعابيره يقتضي صحة المعاوضية، ولزوم الاتّباع بناء على أصلّة اللزوم.

وقد يشكل: بأنّ المبرّزات لإدخاله لها في تقويم المعنى العقدي، إلا أنّ الحاجة إلى المهمّلة منه مما لا يكاد ينكر في مرحلة الإثبات أي لزوم الوفاء به عرفاً لا الشّبوت؛ أي عقدية ذلك العقد.

دروس الأعلام ونقدّها، ص: 101

وبعبارة أخرى: القيد في المسألة على صنفين: قسم منها ما هو الدخيل في موضوعية الموضوع، كالقيود الشرعية والعرفية في حصول حقيقة العقد من التجيز وغيره، وهذه تحصل وإن لم يكن في البين إبراز، بل نفس اطّلاع كلّ منها على ذلك المعنى القلبي كافٍ.

وقسم منها ما هو الدخيل في الحكم أي لزوم الوفاء بالعقد وهو المبرّز بنحو الإهمال، فإنه في غير تلك الصورة ربّما

لا يلتزمون به، كما لا يخفى.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 102

الدرس الثاني والعشرون ما ألقاه الوالد مُذْظَلَه حول حديث: «لا يحِلُّ مال امرئ مسلم إلَّا بطيبة نفس منه» «1»

وإنماهله: أن هذه الرواية تدل على النزوم، والمراد منه هو بقاء الملك.

وتقريريه هو: أن الحليمة والحرمة من حيث اللغة لا تنقسم إلى التكليفية والوضعية، بل هما من الاعتبارات المختبرة من الخصوصيات الحاصلة من موارد الاستعمال والإطلاق، فلا يكون محدوداً فيها، بل المراد منه ممنوعية مال الغير، إلَّا أن الممنوعية كما

(1) الفقيه 4: 195 / 66، وسائل الشيعة 5: 120، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب 3، الحديث 1.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 103

توجب المنع التكليفي وحرمه مستلزم للعقاب، كذلك توجب البطلان والمنع الوضعي؛ لأنّ معنى ممنوعية المال قطع يد الأجانب عنه، ولو كان يدعى ممنوعية عنوان آخر مضارف إليه فلا يفيد ذلك، فالتملك بالفسخ ممنوع أشد المنع، وهذا التملك الخارجي والرجوع إليه في البين بالتصريف العملي.

إن قلت: هذا هو استعمال مجازي قطعاً، والذي يندرج لدى الأذهان العرفية حذف المضاف، وهو التصرف، وهو منصرف إلى التصرفات الحسّية، دون الاعتبارية.

قلت أولاً: كونه من المجازات بالاصطلاح المعروف ممنوع، بل هو الحقيقة، إلَّا أن الاستعمال قد يكون بداعٍ مختلفة مورثة لانتقال النفس من الاستعمال إلى المرادات الجدية، فلا حذف على ما تقرر مثـا في محله «1».

و ثانياً: لا دليل على أن المحدود مفهوم خاص كالتصريف، فلعله أمر آخر، و مجرد وقوع هذه الجملة في التوقيع الشريف

لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال الغير إلَّا بإذن الغير «9»

لا يورث حذفها هنا، والدليل على أن المحدود أعمّ نفس حذفها، فإنه قرينة العموم.

و ثالثاً: التصرف لغة أعمّ من التصرف الحسّي، وبظهر ذلك

(9) كمال الدين: 49 / 520، الاحتجاج 2: 559، وسائل الشيعة 9: 540، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب 3، الحديث 6.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 104

بمراجعة اللغة قطعاً «1»، فليراجع.

ورابعاً: إلغاء الخصوصية و مناسبة الحكم و الموضوع، يوجبان الأعمى في الفهم وإن كانت العبارة قاصرة، فلا تغفل.

ودعوى: نفي الإطلاق بدعوى ظهور الحديث في المنع الخاص؛ لأجل القرينة في صدرها، وهي قوله (عليه السلام) على ما في الرواية-

لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه «2»

، فكما أنّ نفي الحليّة في الدم يوجب التكليف كذلك هنا، غير مسموعة لما عرفت، فلاحظ.

و توهم: أنّ الحديث مثل قاعدة السلطنة في عدم شمول التصرّفات المزيلة للملكية؛ لأنّهما متعلّقان بالمال، فلا بدّ من وجوده في جميع الفروض والصور، فكما لا يجوز التمسك بها لنقل المال؛ لأنّه إفقاء المال، وهو مسلط على المال، دون إفائه وإعدامه، لا يجوز التمسك به لحفظ المال عند صاحبه وإيقائه ونفي إزالته، فاسدٌ جدّاً عقلاً و عرفاً.

أمّا الثاني: فهو واضح مما يُضحك الثكلى.

و أمّا الأوّل: فلأنّ المال محفوظ الوجود حال السلطنة على الإزالة، و خروجه بها لا يورث قصوراً فيها.

و إن شئت قلت: المال من العناوين الخارجة عن مفهومي الوجود وعدم، و هما يعرضانه، و ما هو مورد السلطنة هو ذلك العنوان، إلا أنّ

(1) المنجد: 423، مادة (صرف).

(2) الفقيه 4: 195، وسائل الشيعة 5: 120، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب 3، الحديث 1.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 105

العنوان المأخذوذ هو الموجود منه، و ما به شيئاً المال هو ماليته و صورته المالية دون مادّته، فلو كان ما ذكره كلاماً تحقّيقياً، يلزم منع

تجویز التصریف المورث لانقلاب صورة ماليته إلى صورة مالية أخرى؛ لأنّ المحفوظ في الحالتين ليس مالاً، بل هو المادة التي لإدخاله لها في شيئاً الشيء، فكما لا يمكن الالتزام بذلك، كذلك لا يمكن الالتزام بمنعه إحراقه؛ لأجل عدم السلطة عليه، أو لعدم دلالتها عليه، فإنّ إثبات الصورة الثانية المعدمة للصورة الأولى كإزاله المال عن المالية، فلا يلاحظ جيداً «1».

هذا هو ملخص ما قاله الوالد، مع إضافات كثيرة منّا حول تقرير الاستدلال.

ثم إنّه لو فرضنا أنّ المحفوظ هو التصریف، ومفهوم التصریف لا يشمل إلا التصریف الحسّي، فالتملك الفعلى ممنوع؛ لأنّه تصریف حسّي أي لا يجوز للملك الأصلي أن يتصریف بالتصریف الحسّي في المال الموجود عند المشتري بعنوان الفسخ، مع أنّه جائز في العقود الجائزه، فإذاً يلزم التفصیل، ومع القول بعدم الفصل يلحق الفسخ القولي بالفععلى، فتأمل.

أقول: محل الكلام هو أنّ فسخ الملك الأول يكون نافذاً، أم لا؟ وهذا غير مرتبط بالمال والتصریف فيه ولو كان تصریفاً اعتبارياً، فإنّ

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 110 114.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 106

الفسخ يتعلق بالعقد، وانفساخ العقد يرجع إلى انعدام المقتضي لبقاء المالين عند المتعاملين، وإذا انعدام المقتضي فلا بد أن يرجع كلّ منهما إلى مالكهما الأول، وأين هذا من الحديث حتى يرجع إليه لرفع الشبهة الحكمية؟! وما ذكرنا: من الحق الفسخ القولي بالفععلى غير تمام؛ لعدم القول بعدم الفصل، وعدم القول بالفصل غير كافٍ، فليتدبر.

ثم إنّ المستثنى يشهد على أنّ المقصود أخصّ؛ لأنّ الطيب في العقود لا يتعلّق بالمال، بل هو متعلّقاً بالمال لكان يجوز التصریف فيه ولو كان العقد فاسداً، مع أنّه

لا يلتزم به، خصوصاً الوالد مُدّ ظلّه كما سيأتي «1».

فالإنصاف: أن الفهم العرفي غير مساعد على استفادة صحة العقود، وهكذا عدم نفوذ الفسخ، وعدم جواز بيع مال الغير وأمثاله؛ لقوله (عليه السلام)

لا بيع إلا في ملك «2»

، لا لأجل هذا الحديث، فإنه ساكت عن ذلك، فلا ينبغي الخلط.

فبالجملة: عطف المال على الدّم واستثناء صورة الطيب، مما يصح أن يكونا قرينة على المعنى التكليفي؛ لو لم نقل بظهوره فيه مطلقاً، فكان الحديث سبق لحفظ النفوس والأموال من الغارات والسرقات.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 247

(2) عوالي الالكي 3: 37 / 205، مستدرک الوسائل 13: 230، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 1، الحديث 4، وفيه «لا بيع إلا فيما تملكه».

دروس الأعلام ونقدها، ص: 107

وإن شئت قلت: هو يمنع التصرفات الحسية لسوق الذهن العرفي إليها، وإنشاء العقود على مال الغير ليس ممنوعاً في حد ذاته، ولكنّه ليس بنافع ما لم يتعقب بالتسليم والتسليم الذي هو من التصرف المنهي عنه، والنهي عن التسليم لأجل التصرف الحسي يورث قهراً سقوط إنشاءات المتعلقة بتلك الأموال، فهو لا يشمل إلا التكليف المحسن، ولكنه ينفع لسلب الأثر عن العقود، وأما فسخ العقد فهو غير ساقط؛ لعدم مس الحاجة إلى التصرف الحسي، إلا بعد الشك في كونه مال الغير، ولا يجوز التمسك به بعده.

نعم، لك استصحاب المالية للغير وبقائها عنده، فإنه حينئذ يشمله الحديث، ويحرّز به موضوعه وينقح به متعلقه، كما لا يخفى.

ولو قلنا بأن العقود لا تمنع به؛ لأنّه بعد العقد على مال الغير يشك في بقائه عنده، ولا

يجوز التمسك بالعموم والإطلاق في الشبهات الموضوعية.

وبعبارة أخرى: إذا عقد على مال الغير واحتمل انتقاله إليه، فيشك في كونه مال المالك الأول، فلا يصح التمسك.

قلت: ما ذكرنا من جريان الأصل المنتج آنفًا يأتي في هذه المرحلة أيضًا، ويلزم سقوط العقود لعدم الأثر لها متعارفًا، فلا تغفل.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 108

الدرس الثالث والعشرون ما أفاده سيدنا الأستاذ الشاهرودي مدد ظله في مسألة إمكان التبعد بالأمارات وأن ما أوقعه ابن قبة غير تمام

فقال: «ليست الأمارات العقلائية المُمضنة إلا مثل القطع، وأن العبد معذور حال المخالففة، ويدرك الواقع والمصالح النفس الأمريكية حال الموافقة، وهذا من الأمور الخارجة عن اختياره، والشرع أمضها لمصالح في إمضائها، ومنها لزوم العسر والحرج لو أوجب الاحتياط، مع أن إدراك الواقع به على نحو كلّي غير تمام ومنع، فالمصالح النوعية الغالبة توجب صرف النظر عن الملك التام في مورد جزئي».

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 109

فما ظنه ابن قبة: من لزوم التناقض والتضاد؛ والجمع بين المصالح والمفاسد والحرمة والوجوب وغير ذلك، حالٍ عن التحقيق.

و دعوى: أن الأمارات إيجاب شرعي و تعبد إلهي، غير مسموعة؛ لزوم كونها كالأصول الشرعية؛ لرجوعها إلى إيجاب ترتيب الأثر، وهو عين الأصول الشرعية، فلا وجه لتقدمها عليها، وغير ذلك مما قيل فيها.

وهذه الملاحظة بين المصالح الغالبة النوعية والمغلوبة الشخصية، تجري في الأمور العينية والتكونية، كما لا يخفى.

وهذا لا يرجع إلى اختصاص الحكم بالعالم؛ حتى تلزم لغورية البراءة الشرعية والرخص الإلهية، بل الحكم في جميع الأحيان عام يشمل العالم والجاهل، فلو أخل الجاهل بالطرق وخالفت الواقع لصح العقاب؛ لتركه الواقع من غير عذر، فالملك في صورة المخالففة موجود تمام، إلا أن جعل الاحتياط كان

يستلزم المفسدة؛ فعليه غصّ عينه عنه وأن يطلبها غاية الطلب لبًّا وثبوتاً، والترخيص في نيل الواقع بالطرق الآخر مثل الرَّمل والجَفْر، كان على خلاف المصالح العامة فتركه».

أقول: هذا ما أشار إليه في مجلس درسه، مع إضافات متنًا في تقرير كلامه وتنظيم مرامه، وما ذكره هو في المسألة أي في خصوص بحث

دروس الأعلام ونقدها، ص: 110

الأمارات يُوافق ما سلكه الوالد المحقق مُدّ ظلّه في المقام «1»، ولعله هو الأوفق بالذهن من سائر ما قيل في الباب.

نعم، ما توهم: من أنّ الأمارات لو كانت كالأسوول في كونها تعبدية يلزم ما لزم، غير تام؛ لما تقرّر متنًا في محله: أنّ من الممكن تعبيداً وإيجاب الشارع في مورد أصلًا شرعاً أو عقلاً طبق الأمارات، وترتيب آثارها عليه حذواً بحذو، فلا يلزم التوالي الفاسدة، فتدبر.

ثم إنّ على مسلكهما يلزم اختيارهما الإجزاء في صورة التخلّف؛ لأنّ حقيقة الإجزاء ليست إلّا مضي الشرع عن واقعة لمصالح، وأساس الاكتفاء بالناقص هو أنّه اكتفى بالبعض؛ لأنّ في عدمه مفاسد كثيرة.

فلو كان الجمع بين الأمارات والواقعيات بذلك يلزم [منه] عدم وجوب الإعادة مطلقاً؛ حتى في صورة ترك الطبيعة، فإنّه وإن لم يكن من الإجزاء المصطلح عليه، إلا أنّه في اصطلاحنا هو الإجزاء بالمعنى الأعم، بإطلاق دليل الإمضاء سكوتياً كان أو لفظياً يقتضي عدم الإعادة مطلقاً أي سواء ترك بعض الطبيعة أو كلّها لأنّه بعد ملاحظة الملائكة رجح جانب العمل بالطرق والأمارات على الآخر، وكان لا يرى وجوب تحصيل تلك المصالح الفائتة في ضمن العمل بها.

وتوهم: كون الأمر مُراعي إلى حال كشف الخلاف، ومُعلقاً على عدم العلم بتختلف المُحرّزات

(1) أنوار الهدایة 1: 196.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 111

الأدلة اللغوية الإ مضائية و سكتوهم الإطلاقي، فانحفاظ الواقع بعد العلم بالخلاف يحتاج إلى دليل آخر غير دليل الواقع، و ما هو التحقيق في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي ليس إلا ذلك، وما هو رافع الشبهة فيسائر الأمور المجعلة حجّة شرعية أو إ مضائية المؤدية إلى خلاف الواقع، كالأصول المحرزة وغيرها، ليس إلا ذلك.

ولقد تقرّر منّا: جريان الشبهة في العلم الجزمي التكويني «1»؛ لأنّه مراده تعالى الجاعل للأحكام التشريعية، فبإرادته التكوينية خلق الطريق المؤدي إلى خلاف الواقع، فإذا في الإشكال هنا أيضاً، مع أنّ حجّية العلم ليست ذاتية، بل هي كحجّيةسائر الأمور تحتاج إلى الجعل أو الانبعاث، الحصول من عدم ردّ صاحب الشرع، فسلب جعل الحجّية عنه لكونها ذاتية له، في غير محله.

(1) تحريرات في الأصول 6: 216 217.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 112

الدرس الرابع والعشرون ما أفاده الوالد المحقق مَدْ ظَلَّهُ حَوْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى
لَا يَأْكُلُوا أَمْ وَ
بِالْبَلْ وَنَتَّعِ
أَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْكُمْ «1»
ثَرِ اضِ

إشارة

فقال: الكلام فيها يقع في ثلاثة مقامات:

المقام الأول: حول جملة المستثنى

منه

و كافية الاستدلال بها للزوم المعاملة بعد الفسخ على نحوين:

أحدهما: أن الباطل من المفاهيم العرقية، و الفسخ عند العقلاء

(1) النساء (4): 29.

يكون باطلاً فالأكل بعد الفسخ يكون من الأكل المنهي عنه بالأية الكريمة، فالآية بالمطابقة تشمل الفسخ؛ لأن اللزوم أمر عقلاً، وإرجاع المال به من الأكل بالباطل وبالسبب الغير النافذ، فالفسخ غير نافذ.

ثانيهما: مقتضى إطلاقها حرمة الأكل والتصرف، فالأكل بعد الفسخ حرام، وإذا كان حراماً يستكشف عرفاً عدم نفوذ الفسخ؛ لعدم الوجه المعقول للجمع بين حرمة الأكل ونفوذ الفسخ، فالملازمة العرفية ثابتة بين حرمتة وعدم نفوذه قطعاً.

إن قلت: الفسخ هو إرجاع العقد وإبطاله، فالأكل مستند إلى مقتضى الأول، ولا سبيبة للفسخ حتى يكون موضوع الآية الشريفة.

قلت: لا دلالة للأية على أن الباطل السبب منهي عنه، بل مطلق ما هو الباطل الدخيل في الأكل منهي عنه، وهو يشمل الفسخ، كما لا يخفى.

ولكن بعد اللّتّي والتي يُشكّل التمسّك بها؛ لأجل أن المخصوص المفروض للأية الكريمة ليس من التخصيص الحكمي لإبائها عنه، فإنّ العرف غير مساعد على فرض بطلان السبب الدخيل في الأكل وفرض نفوذه. وما اختاره السيد من التخصيص غير تام «1».

بقي الكلام: في أنه يكون من الخروج الموضوعي، ويكون ما هو الباطل بنظر العرف غير باطل بعد التخصيص أيضاً بنظر العرف، وهذا في

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 1: 126 / السطر 34.

حدّ نفسه غير معقول؛ لعدم إمكان الانقلاب الواقعي في فهم العرف، فلا بد وأن نقول: بأنّ العرف التابع للشرع لا يحكم ببطلان شيء

إلا بعد ملاحظة الشّرع، المتبع المالك لهم بأنفسهم وأموالهم، فلو فرضنا استفادة نفوذ سبب من الشّرع فالعرف يراه حقاً وغير باطل، فيكون حكمه بالبطلان معلقاً على عدم ردع الشّرع [عن] ذلك، وعدم ترتيب الآثار عليه من قبله شرط إدراكه الباطل، فلو يرى الله رب آثار النفوذ فهو يدرك صحته، وإلا فيدرك بطلانه.

فعلى هذا لا يمكن التمسك بها لو شك في حصول المعلق عليه، وبعد الفسخ لا يمكن التمسك بالأية الكريمة؛ لأنّ إحراز الموضوع شرطه، وهو منع للشك في نظر الشّرع، وحصول المعلق عليه غير معلوم، كما هو المفروض.

وماقع سمعك: من أنّ الليّيات الحافة بالعمومات والمطلقات لا تورث قصور التمسك بها، غير موافق للتحقيق هنا؛ ضرورة أنّ ذلك فيما إذا كان الحكم معلقاً دون الموضوع، مع أنّ في المسألة تفصيلاً بين الليّيات النظرية والبدويّة، كما عرفت.

المقام الثاني: حول جملة المستثنى

وتقريب الاستدلال بها للزوم المعاطاة على وجه يخلو من الإشكال: هو أنّ الظاهر منها حصر مجوز الأكل في التجارة على أن يكون ملكاً للأكل

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 115

لا- لغيره: حتّى لا- يلزم خروج المباحثات وأمثالها منها، وحيث إنّ الفسخ ليس من التجارة، ولا عن تراضٍ، فليس موجباً لصحة الأكل والتصريف.

وتوهّم امتناع التمسك بالجملتين للزوم المعاطاة، غير تام؛ لاختلاف الوجه في كيفية التمسك، كما لا يخفى.

ويمكن دعوى عدم الحاجة إلى تفسير التجارة بما سبق؛ لإمكان تخصيص المستثنى بعض المخصوصات اللفظية وغيرها، وهذا لا ينافي الحصر؛ لأنّ الحصر ليس إلا ما يستفاد من الظهور، فإذا قاومه ظهور آخر مقدم عليه، يبقى الحصر بحاله بالإضافة لسائر العمومات.

في الجملة: مقتضى الجملة الثانية جواز أكل مال

التجارة، وأنّ العرف يفهم منها أنّ الأموال لا يجوز أكلها بالباطل، ويجوز أكلها بالتجارة، فإن كان المال مقيداً بالتجارة فلا يمكن التمسك؛ لأنّ الفسخ مشكوك تجاريّته، وإن لم يكن مقيداً، إما لامتناع تقيد المعلول بالعلة كما قيل وهو غير تامٌ؛ لإمكان فرض ذلك في القانون، وإما لعدم الدليل عليه، وإن يكن المال الجائز أكله هو المال الآتي من قبل التجارة ثبوتاً، فالتمسك أيضاً غير جائز؛ ضرورة أن إطلاق جواز الأكل لا يشمل صورة عدم علته؛ للزوم شمول عدم نفسه، وبعد الفسخ لا يمكن تجويز الأكل؛ لأنّه يحتمل انتفاء التجارة التي هي سبب جواز الأكل، وإطلاق جوازه لا يشمل صورة انتفاء التجارة، وعند ما يُشكّ في وجودها لا يصحّ التمسك، لأنّه شبهة موضوعية.

دروس الأعلام ونقدّها، ص: 116

وتوهّم: أنّ الفسخ ليس تجارة فلا يصحّ التمسك بها لعدم نفوذه، مدفوع بما سيوافقك إن شاء الله تعالى.

فتحصل: أنّ التمسك بالجملتين بناء على فرض الاستقلال لا يورث لزوم المعاملة؛ لأنّ الشك في الموضوع لا يندفع بالدليل.

المقام الثالث: التمسك بالآية الكريمة ملاحظاً حال الجملتين

فقد يقال: بأنّ الاستثناء متصل؛ لأنّ المنقطع خلاف الصناعة؛ وذلك إما لأجل أنّ كلمة «الباطل» من القيود الغير الاحترازية، فيكون مفادها: لا تأكلوا أموالكم إلا كلوها بالتجارة، وإنما لأجل أنّ المستثنى منه محذوف والاستثناء مفرغ، فيكون المعنى: لا تأكلوا أموالكم بينماكم بوجهه إلا بوجه التجارة، وعلى هذا يتم الاستدلال؛ لأنّ إطلاق المستثنى وتجويز الأكل، يرفع الشك في جواز الأكل بعد الفسخ، ولا تناسب بين جواز الأكل ونفوذ الفسخ، فيعلم ارتفاع النفوذ، فيبقى المال عند المالك الثاني، وهذا هو مفاد اللزوم المقصود.

والذي يتوجّه عليه:

هو أن إمكان فرض الاستثناء المتصل لا يلزم كونه موافقاً للظهور، ولا شبهة في أن الظاهر هو كون الباطل قيداً، ويكون الإخراج موضوعياً؛ لإباء المستثنى منه عن التخصيص، ولأجله أتى بالمنع، فالمستثنى الانقطاعي في كمال الصناعة في هذه المواقف؛ مما يتربّب عليه تأكيد العموم والإطلاق، وأنه لم يكن مورد التخصيص حتى

دروس الأعلام ونقدها، ص: 117

يخصّص وحيث إن نفس المستثنى منه يأتي عنه؛ لأن الباطل غير قابل للتخصيص، وغير قابل للتنفيذ والتجويز عرفاً، بل وعقلاً، كما لا يخفى.

فتوصّم التخصيص الحكمي كما عن السيد المحسّني (رحمه الله) «1» في غير مقامه، ودعوى عدم لياقة المنقطع للكلام الإلهي، غير مسموعة، بل ربما هي لانفقة دون المتصل، كقوله تعالى لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا. إِلَّا قِيلَ سَلَامًا سَلَامًا «2»، فإنه في مقام أن اللغو في الجنة هو السلام، وهذا في الحقيقة يرجع إلى انتفاء اللغو إلا ادعاء؛ أي لو كان فيها لغو فهو هذا؛ أي السلام وأمثاله، فافهم وتدبر جيداً.

والذى هو التحقيق: أن المستفاد عرفاً من الكريمة، هو أن ما هو تمام الموضوع والعلة لحرم الأكل، هو الباطل ليس إلا، ولا خصوصية للمال والأكل وغير ذلك، ولا يلزم استفادة العلية من حروفها المخصوصة بها، وإذا كانت الجملة الأولى مفيدة لمثل ذلك، فلتكن الثانية أيضاً في مقابلتها، إلا أن التقابل بين مصدق الحق ومفهوم الباطل، فيكون الأمر في الجواز وعدمه دائراً مدار الحق والباطل، ولا خصوصية للتجارة حتى يلزم التخصيص وغيره.

وعلى هذا إن كان الفسخ بعد المعاملة المعاطاتية معلوماً من الباطل

أو الحق فهو، و إلا فالآية تقتصر عن شموله.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليردي 1: 126 / السطر 34.

(2) الواقعة (54): 25.26

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 118

وبعبارة أخرى: مجرد كونه حقاً أو باطلاً عرفاً، لا يكفي لشمول الآية؛ لما عرفت أن حكم العرف على الباطل والحق، معلقاً على عدم دخالة الشرع، كما مرّ.

ومقتضى ما تقرّر: أن الفسخ وإن لم يكن من التجارة، إلا أن المستفاد منها أن جواز الأكل يدور مدار الحق؛ سواء كان في التجارة، أو في الإيقاعات المستتبعة لجواز أكل المال، الخارجة عرفاً من مفهوم التجارة. ودعوى انصرافها إلى البيع لا تقييد شيئاً، كما لا يخفى.

هذا كله ما أفاده الوالد المحقق مُدْ ظلّه في المسألة، مع بيان مشتمل على زيادات متّابعة لتقرير مقصوده و مرامه.

أقول: أولاً: على مسلكه يلزم سقوط الآية عن المرجعية في جميع الشبهات الحكمية؛ لأنّه ينفي صحة التمسّك بها حتى بعد الفحص؛ لأنّه بعده لا تقلب الشبهة الموضوعية عمّا هي عليه، وإنّا بعد الفحص عن حكم الفسخ يلزم جواز التمسّك بها، فكون الموضوع معلقاً يورث سقوط الآية عن الاستدلال، كما اخترناه في بعض كتبنا «1».

وإجماله: هو أن الحق والباطل ليسا معلقين، بل هما من العناوين المستقرّة كسائر العناوين، إلا أن الإخراج الموضوعي، يرجع إلى تنبعه

(1) تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الأول، الجهة الثانية، الآية الأولى من الآيات المستدلّ بها على أصلية اللزوم في المعاطاة.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 119

العرف للملاكيات المخفية الموجبة لإنفاذ ما هو الباطل بنظره، وعندئذٍ يسقط التمسّك لصيغة مفهوم الباطل والحق من الموضوعات المستتبطة؛ أي لا يجوز الاتكال على تحصيص العرف؛ بل الموضوع في هذه القضية يتّخذ

من الشرع لخصوصية فيه؛ ضرورة أن الشرائع في أنظارهم تختلف مفاهيم الباطل والحق؛ لما يرون المصالح الكلية، فيكون الكذب أحياناً حقاً و الصدق باطلًا .. وهكذا، فلا بد من الرجوع إليهم في فهم ذلك، و عليه تسقط الآية.

ولعمري إن العرف والعقلاط لا يدركون الباطل؛ لما لا يدركون سيرانها، ولا ضير في أن يقال: هذا العنوان في حكم الحقائق الشرعية؟ تقومها بالملائكة الغير المعلوم لنا، فالقول بالتعليق بعيد إنصافاً؛ لما نجد خلافه من أنفسنا بعد الرجوع إلى وجداننا.

ثم إن المقرر عندنا: جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية؛ إذا كانت المخصوصات من الليالي العقلية أو العقلائية دون الإجماع، وعدم جواز التمسك مطلقاً إذا كانت من اللفظيات وإن كانت مجاملات، والتفصيل في محله «1».

فعليه لا وجه لما ذهب إليه المحقق الوالد مُدّ ظلله.

والذي ينحل به الخطاب هو: أن في الشريعة لا يوجد مورد يكون باطلًا عرفاً و ممضاً شرعاً، فلا وجه لدعوى التعليق، بل في جميع المواقف

(1) تحريرات في الأصول 5: 251 وما بعدها.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 120

يكون الباطل مرفوضاً.

و توهم: أن الأخذ بالشفعه وأكل المارة من الباطل الموضوعي، غير تام؛ ضرورة أن الدقة في الأمر تورث كون الأكل من باب الحق؛ لما أن الشرفات على الشوارع يتلقى قيمها السوقية؛ لأجل كونها في مسعى الناس و مرمّهم، فتلك الزيادة القيمية تحصل من ذلك، و تورث جواز الاستيفاء، و كون الأخذ من باب علاج التشاح قبل وقوعه، بل الشريك يكون ذا حق عرضي بالنسبة إلى ذلك المال، ولذلك يكون حق الشفعه من الحقوق العقلائية، دون الشرعية والأحكام الإلهية، وهكذا في كل موقف ظنت ذلك،

فإنه بعد التدبر والدقة تجد إلى نكتة التجويز سبلاً لطيفاً، موافقاً للموازين العلمية الاقتصادية، فالتحصيص الحكمي والتعليق الموضوعي مما لا يمكن المصير إليهما.

وما وجدنا بعد مورداً يكون باطلًا وهو من المقررات الشرعية؛ حتى يلزم دعوى تحطئة العرف، وأنّ في المسألة مصالح خفية عنهم.

وعلى هذا يقال: لو شك في نفوذ الفسخ بعد كونه باطلًا في نظر العقلاة يصح التمسك بجملة المستثنى منه؛ لأن الاستثناء منفصل.

اللهم إلا أن يقال: بأن المبتادر منها هو النهي عن التصرف بالوجوه والأسباب الباطلة المبدأة، وليس الفسخ منها؛ وذلك لأن الباء إما للسببية فلا يشمل الفسخ؛ لأنه حل العقد، والأكل مستند إلى تقىض آخر أو يكون لإفادة معنى في المسبيبات، فهو أيضاً خارج ولو أمكن إدخاله

دروس الأعلام ونقدها، ص: 121

عقلًا، ولكن دعوى التبادر والانصراف غير بعيدة إنصافاً.

فالمسألة خارجة عن المستثنى منه، وقابلة لإدراجها في المستثنى؛ لأنّه بعد الفسخ يُشك في بقاء العنوان، ومقتضى الاستصحاب جواز الأكل وبقاء الموضوع، ونفي التمسك بها في الشبهات الموضوعية- بعد وجود الأصل المحرز غالباً غير موافق للمقصود، فليتذر.

فعلى هذا لو كان المستثنى عنوان مال التجارة، فهو قابل للاستصحاب بعد الشك في خروجه عنه بالفسخ، ولو كان المستثنى عنوان التجارة عن تراضٍ بدعوى أنّ الأموال هي التجارة فهو أيضاً قابل للإحراز بالأصل المنقح.

وما يظهر منهم: من أن اللزوم المقصود ليس إلا ما يثبت بالكتاب وظاهره أو الاستصحاب أو السنة، غير معلوم الوجه فإن اللزوم من الأحكام العقلائية، وليس المستثنى في باب الشروط شاملًا لها على ما تقرر منا «1»، بل مفاد الاستثناء فيها الأحكام المجعلة في

الشريعة؛ أي يكون المطرود كل شرط خالف حكم الله التأسيسي، دون الإ مضائي؛ فإنه ليس حكم الله عرفاً.
ولو كان اللزوم ثابتاً بالشرع، ويكون حكماً ثابتاً بالكتاب والستة، فجعل الخيار المزاحم له القابل لحل العقد، خالف الكتاب، فتدين.

(1) تحريرات في الفقه، كتاب الخيارات، المقصد الثالث: في الشروط، المبحث الرابع: ما هو الضابط للشرط المخالف والمضاد.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 122

ثم إنّه لو فرضنا أنّ الفسخ بعد المعاطاة غير معلوم حقيقته وباطلية، وقلنا بأنّ التجارة لا تصدق عليه، فإنه يرجع حينئذٍ إلى استصحاب جواز الأكل للملك الثاني، وبقاء التجارة المورثة لجواز الأكل، أو إلى إطلاق دليل منع التصرف في مال الغير إلا بإذنه، فإنه قد خرجنا عنه بالتجارة إلى زمن الفسخ، وأمّا بعده فهو مشكوك.

وبعبارة أخرى: مقتضى الدليل الاجتهادي عدم جواز الأكل في جميع الأزمنة، بعد كونه مال الملك الأول، وقد خرج عنها الزمنُ الخاصُّ، وهو إلى وجود رضا الملك الأول وجود التجارة يشّك في أنّ المال خرج من ملكه مطلقاً، أو خرج إلى زمن الفسخ، فمقتضى الاستصحاب عدم خروجه عن ملكه مطلقاً وبقاوه في ملكه، ومقتضى الإطلاق ممنوعية التصرف فيه إلا بإذنه، وهذا هو المقدم على الاستصحاب الجاري في طرف الملك الثاني حكمياً كان أم موضوعياً.

وأنت خبير بما فيه؟ ضرورة أنّ المفترض خروجه من سلطانه على الإطلاق، فليتتبرّ.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 123

الدرس الخامس والعشرون ما أفاده السيد الحكيم مدد ظله للإسلام في مسائل المزاولة وشروطها

فقال: قال في العروة:

و منها: تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما، مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل إلا أن يكون هناك انصراف يجب التعين، أو كان مرادهما التعميم «1».

وقد يشكل ذلك، لأجل أنّ وجه

البطلان في صدر العبارة هو الغرر اللازم.

ووجه الإشكال: هو أنّ الغرر لا ينتفي ولو كان المراد التعميم؛

(1) العروة الوثقى 2: 708، كتاب المزارعة، المسألة 8.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 124

ضرورة أنّ عموميّة المراد هي رضا الفلاح والمالك على الأمر المطلقاً، ويكون بال الخيار في المزروع، مع أنّ هذه العموميّة تورث صحة بيع الموجود في الكيس المردّ بين الشيئين إذا كان المراد أعمّ؛ أي يشتري المشتري ما في الكيس سواء كان الدينار أو الدرهم لتعلق الغرض بالأعمّ، مع أنها ممنوعة عندهم؛ للزوم معلوميّة المبيع وليس اختيار الأمر بيدهما حتّى يشتري ما فيه، فيقول: يعني ما فيه ولو كان حجراً، فإنّه عند الشرع غير نافذ قطعاً.

فالنعمي المفروض في كلام السيد بعد اختلاف البذور في الجهات المختلفة؛ من المدة المحتاج إليها في الزرع، ومن أنّ الأرض تترك في بعض الفروض في سنوات؛ لعدم إمكان استيفاء الزرع منها، وغير ذلك، فالأخذ بالقدر المتيقّن في الأجر لا يورث صحة المعاملة، كما عرفت في المثال المذكور.

ثم إنّ دليلاً نفي الغرر غير تامٍ عندنا؛ لأنّ ما هو المعروف هو نفي الغرر في البيع «[1]»، وما هو غير المعروف هو النهي عن الغرر «[2]»، والإجماع غير كاشف عن نهي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عنه في جميع المعاملات؛ حتّى يقال بالبطلان في بعض الصور التي لا يُعتنى فيها بالغرر، فليتذرّ.

هذا، مع أنّ المناط في لزوم التعيين ليس اختلاف الأغراض، فإنّها

(1) وسائل الشيعة 17: 448، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40، الحديث 3.

(2) تذكرة الفقهاء 2: 291، المسألة 2، لاحظ مستمسك العروة الوثقى 12: 7، و 13: 271، و 14: 403، و 404.

دروس

ربّما لا توجب شيئاً في المعاملة، بل المناط هو اختلاف القيم وأجرة الأرض بالنسبة إلى البذر، فإن الأرض التي تزرع حنطة تزيد أجرتها على المزروعة شيئاً.. وهكذا، ولعل المراد من الاختلاف في الأغراض هو الاختلاف في المالية والتقويم، كما لا يخفى» (1).

أقول: مقتضى ما تقرّر منا في محله: أن الغرر المورث لبطلان المعاملة، هو الغرر الذي لا يقدم العقلاء عليه بطبعهم، ولا تعبد من الشرع في المسألة، والتفصيل في محله (2).

ثم إن مراد السيد ربّما كان صورة أخرى وهي: ما لو كان مرادهما التعميم مع عدم الاختلاف في الأغراض؛ بالمعنى الذي مضى تفسيره، فتأمل.

أو أن وجه تعيين المزروع في الصورة الأولى؛ لأنّه يرجع إلى الفرد المردّد، وليس وجه البطلان الغرر حتّى يتوجّه إليه ما مرّ، ولأجل ذلك قال بالصحة في الصورة الثانية، وهي صورة التعميم؛ لأنّه يصير كالكلي.

والإنصاف: أن العقلاء لا يقدمون على مثل هذه بعد تفاوت الأرض المزروعة في الاستفادة للسنوات الآتية، وعليه تختلف القيم، فلو كان البذر حنطة فربّما يعین ثلثها، ولو كان شيئاً يعین ربعها، بل وخمسها، ولا

(1) مستمسك العروة الوثقى 13: 59.

(2) تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الثاني، الشرط الرابع، المرحلة السابعة، الأمر الأول: قاعدة نفي الضرر.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 126

جامع حتّى يمكن تصحيح هذه المعاملة، إلّا بالغضّ عما هو المعتبر في صحتها.

وإذا كان مجرد الأغراض العقلائية غير كافٍ لصحة المعاملات، فتلك التجارات منهيّ عنها قطعاً؛ وإن أقدم عليها العرف لأغراض خاصة خارجة عن الأغراض المعاملية، كما لو فرضنا تعلق غرض المالك بزرع الأرض لمنافع جمالية؛

ولا نظر له إلى قيمتها و ما يخرج منها، فإن ردعهم عن تلك المعاملة مشكل، مع أن مقتضى دعوى الأصحاب بطلانها، كما في بيع ما في الخزينة المردّد بين الكثير، فليتذرّ.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 127

الدرس السادس والعشرون ما ألقاه السيد الوالد المحقق مُدْ ظَلَهُ حول أدلة خيار المجلس، وكيفية الاستدلال بها للزوم المعاطاة

فقال: «مقتضى إطلاق هذه المآثر شمول عناوينها للمعاطاة، و مقتضى ذيلها وجوب البيع، وهو ظاهر في اللزوم.

وبعبارة أخرى: المستفاد منها أن طبع البيع على اللزوم، إلا إذا اعتُبر فيه خيار، فإنه ما دام الخيار لم يجب، وإذا تم أمهـه يجب البيع، ولا فرق بين الـبيـعـ الـلـفـظـيـةـ وـ الـفـعـلـيـةـ.

وقد يُشكـلـ: بأنـ الخيارـ مـجـعـولـ فـيـمـاـ كـانـ لـازـمـاـ بـطـبـعـهـ؛ـ أيـ لاـ يـعـقـلـ

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 128

جعلـهـ فيـ العـقـدـ الجـائزـ؛ـ لـلتـافـيـ،ـ أوـ لـلـغـوـيـةـ ذـلـكـ،ـ وـ هـذـاـ هوـ حـكـمـ العـقـلـ خـارـجـاـ وـ إـنـ لـمـ يـدـلـ منـ الشـرـعـ دـلـيلـ عـلـيـهـ،ـ فـيـكـونـ الدـلـيلـ الـلـيـ وـ إـدـرـاكـ الـعـقـلـيـ؛ـ عـلـىـ أـنـ مـاـ هـوـ الـجـائزـ بـطـبـعـهـ لـاـ يـجـعـلـ فـيـهـ خـيـارـ،ـ فـمـاـ هـوـ الـمـشـكـوكـ جـواـزـهـ وـ لـزـومـهـ كـالـمـعـاطـةـ،ـ مـعـلـومـ الـبـيـعـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ مـشـكـوكـ
الـجـواـزـ،ـ وـ فـيـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـاتـ وـ الـمـطـلـقـاتـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ فـرـوـضـ وـجـوهـ أـوـ أـفـوـالـ.

وـ المـخـتـارـ دـعـمـ الـجـواـزـ؛ـ لـأـنـ مـاـ هـوـ السـرـ الـمـحـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ لـعـدـمـ جـواـزـهـ فـيـ الـلـفـظـيـاتـ،ـ جـارـ هـنـاـ أـيـضاـ «ـ1ـ»ـ،ـ فـالـجـمـلـةـ الـمـغـيـةـ مـعـ قـطـعـ النـظرـ عـنـ
الـغاـيـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـمـسـكـ بـهـاـ لـلـزـومـهـ.

وـ أـمـاـ الـغـاـيـةـ وـ هـيـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)

وـ إـذـ اـفـتـرـقـاـ وـ جـبـ الـبـيـعـ «ـ2ـ»ـ

فـهـيـ أـيـضاـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ؛ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـقـضـيـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ اـتـحـادـ المـوـضـوعـ المـفـرـوضـ فـيـ الـجـمـلـتـيـنـ أـيـ الـبـيـعـ فـيـ الصـدرـ هـوـ الـبـيـعـ فـيـ
الـذـيـلـ وـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـهـماـ الـاـخـتـلـافـ بـالـتـبـاـيـنـ،ـ وـ لـاـ بـالـإـطـلـاقـ وـ الـتـقـيـيدـ،ـ فـلـوـ فـرـضـنـاـ إـطـلـاقـ الصـدرـ؛ـ وـ إـمـكـانـ جـعلـ الـخـيـارـ

للأعمّ من اللازم والجائز، يلزم التهافت بين الجملتين؛ لأنّ الصدر يورث الخيار في الجائز، والذيل يحكم باللزوم، والحكم باللزوم مع فرض الإطلاق ممتنع، فلا بدّ من التصرّف في إحدى الجملتين، فإن قلنا: بأنّ الصدر خارج عنه الجوائز،

(1) مناهج الوصول 2: 247.

(2) وسائل الشيعة 18: 6، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 1، الحديث 4 و 9، والباب 2، الحديث 4.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 129

فلا يمكن التمسك؛ للشبهة في أنّ المعاطاة جائزة أم لازمة.

وإن قلنا: بأنّ الذيل ناظر إلى ما بطبعه اللزوم، ويكون الموضوع في الذيل أخصّ، فهو أيضاً غير نافع لما هو المقصود كما ترى.

ثم إنّه لو فرضنا إمكان اعتبار الخيار في الجوائز، فالذيل لا يدلّ على اللزوم؛ وذلك لأنّ نفي الخيار لا ينافي بقاء الجواز؛ ضرورة أنّ الخيار من الحقوق، والجواز من الأحكام، ولا تلازم بينهما وجوداً وعدماً، فنفي الخيار لا يورث اللزوم، فيمكن أن يكون جائزًا غير ذي خيار بناء على إمكان الفرض، فلا تخلط.

و دعوى: أنّ إطلاق الوجوب يقتضي الوجوب المطلق أي وجوب البيع بذاته وعلى الإطلاق غير مسموعة؛ لجريان الخيارات الأخرى فيه قطعاً، وفي الأخبار شواهد على أنّ المقصود من الوجوب هو الحكم الحيثي، لا الإطلاقي حتى يلزم التقيد المستهجن.

فتحصل: أنّ هذه المآثر غير قابلة للاستناد إليها» «1».

أقول: فيما ذكره موقف للنظر: أولاً: أنّ المختار جواز التمسك باللفظيات في الشبهات المصداقية اللبنيّة العقلية أو العقلائيّة «2».

وثانياً: لو سلّمنا ذلك ففيما نحن فيه لا يجوز التمسك؛ لأنّ العنوان

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 120.

(2) تحريرات في الأصول 5: 251 وما بعدها.

دروس الأعلام ونقدتها، ص:

المدرك بالعقل ليس أحسن من العام اللفظي، بل النسبة بينهما العموم من وجهه؛ لأنّ ما يُدركه العقل عدم مساعدة الأمر الجائز على جعل الخيار؛ سواء كان بيعاً أو صلحاً أو غير ذلك، فالموضوع للخيار ليس جائزًا بالطبع. وهذا أعمّ من الدليل اللفظي، فإذا شك في جواز المعاطاة ولزومها بعد كونها بيعاً، يرجع إلى الإطلاق لكشف العرف حينئذ عن لزومها بذلك الإطلاق، فلو فرضنا نصاً من المولى على لزوم المعاطاة، فكما أنه لا ينافي الإدراك العقلي، كذلك الكلّي والعموم الكافٍ عن حال المعاطاة جوازاً ولزوماً.

وثالثاً: وجه مصيره مدد ظله إلى عدم التمسك في اللفظيات: هو أنه بعد خروج عنوان من العام، يشك في جريان أصلية التطابق بين الجد و الاستعمال في الشبهة المصداقية، وهذا غير جاري هنا؛ لعدم خروج عنوان من العام؛ لعدم وجود البيع الجائز، و مجرد الحكم العقلي على العنوان المذكور، لا يورث قصوراً في جريان الأصل العقلي.

فالوجه لعدم صحة التمسك: عدم جريان الأصل العقلي بالنسبة إلى طائفة، وأنّ العرف من دليل المخصوص توجّه إلى عدم الإرادة الجديّة من المولى إلى هذه الطائفة، فإذا شك في مصدق فلنا الشك في جريانها في هذه الشبهة، فإنّ العقلاة ربما يتربّدون في ذلك، فالوجه للتّردّد ولشكّهم هو العلم بخروج جماعة من العام، وأنّ طائفة من العام غير موافق فيهم الاستعمال مع الجد، وفيما نحن فيه ليس الأمر ذلك. ولعمري

دروس الأعلام ونقدّها، ص: 131

إنه مدد ظله غفل عن سرّ مختاره في تلك المسألة، فليراجع ويتأمل.

هذا، مع أنّ المختار لعدم الجواز ليس ذلك، وقد فرغنا عن تزييفه في محله «1»، وما هو الوجه لعدم

جواز التمسك في الشبهات المصداقية اللغوية، لا يجري في هذا المقام.

ثم إن التحقيق هو: أن هذه المآثر ليست ناظرة قبل حصول الغاية إلى الجواز واللزوم، بل الموضوع لجعل الخيار، هو البيع العاري عن جميع الاعتبارات الخارجة عن مفهوم البيع؛ من الأحكام والقيود، ولا نظر فيها إلى جعل الخيار للبيع اللازم، أو غير الجائز، أو هما معًا؛ لأن الإطلاق رفض القيد بجمعها، ففي نفس طبيعة البيع يجعل الخيار حتى يفترق، ثم بعد ذلك ينظر إلى جعل اللزوم الحيثي؛ وسقوط خيار الاجتماع والمجلس، وهذا لا يورث لزوم المعاطاة؛ لأن وجه الاستفادة منها للزوم المعاطاة لغوية جعل الخيار فيما هو الجائز ثبوتاً، وهو غير كافٍ؛ ضرورة أن هذه اللغوية نظير لغوية شاملة أدلة الاستصحاب للأصل المسببي، فإنه لا معنى لشموله ومحكمته، فكما يُجَاب هناك بأن اللغوية في الإطلاق مما لا ضير فيها، وما هو الممنوع اللغوية في أصل الدليل وتمامه، يُجَاب هنا أيضاً، فمقتضى هذه الأخبار ثبوت الخيار لمطلق البيع، وسقوطه في صورة الافتراق، وللغوية في إطلاق العمل لا تورث نفعاً لنا في المسألة، فخذ واغتنم.

(1) تحريرات في الأصول 5: 256 وما بعدها.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 132

نعم، لو قلنا: بأن الغاية لها إطلاق وtourت وجوب البيع على الإطلاق، فهو ينفع إلا أنه التزام غير موافق معه الأدلة قطعاً.

إن قلت: ما ذكرتم يورث سقوط هذه الأدلة عن الاستناد إليها، إلا أن كثرة المعاملة المعاطاتية، تكون إلى حد يُشكل دعوى اللغوية في إطلاق تلك الأدلة، بل هو يوجب اللغوية في أصل الدليل والخطاب.

قلت: بعد النظر إلى مجموع الأعصار والأزمان والأمسكار، ليست

الكثرة بالغة إلى هذا الحد، وما ترى في نفسك من دلالة هذه الأخبار على المسألة، فذلك لأجل ما ترى في نفسك من لزوم المعاطاة؛ وأنها واجبة، فكيف لا يشملها الحديث، وهذا مما لا غبار فيه؛ ضرورة أن هذه المأثير تدل على ثبوت الخيار في المعاطاة؛ لأنها من العقود الالزمة؛ سواء كانت بيعاً وصه لمحاناً ومتشكلاً ياشكال العقود، أو كانت عقداً مستقلاً، ومع إلغاء الخصوصية يثبت فيها الخيار، كما قلنا به في الإجارة «١»، فليراجع.

وقد يخطر بالبال أن يقال: بأن هذه الروايات ليست إلا في مقام جعل الخيار وأمده، وأما أن الموضوع له هو البيع مطلقاً، أو بيع خاص، فلا إطلاق لها؛ لعدم نظرها إلى تلك الجهة، ومن تأمل في أخبار المسألة، يطمئن إلى عدم ثبوت الإطلاق لها في هذه المرحلة، التي هي مرحلة القيود المأخوذة في الموضوع، ويكون أساس النظر إلى ترتيب الحكم عليه وبيانه، فتأمل جيداً.

(١) كتاب الإجارة من تحريرات في الفقه للمؤلف (قدس سره) (مفقود).

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 133

في مسألة أن

الدرس السابع والعشرون ما ألقاه السيد الخوئي حفظه الله تعالى الصحة و الفساد من الأمور القابلة للجعل

فحكم القول بقبولهما الجعل، وبعدم قبولهما الجعل مطلقاً، وقال:
اختار صاحب «الكتفائية» التفصيل بين العبادات والمعاملات: بأن الصحة في العبادة لا تقبل الجعل مطلقاً؛ ضرورة أنها من الأمور الانتزاعية، فإن طابق المأمور به يكون حينئذ اعتبار الصحة، وإلا فيعتبر الفساد، وعليه بما من الواقعيات النفس الأمامية الموجودة بوجود المنشئ، فلا يعقل تعلق الجعل بهما لا مستقلاً ولا تبعاً بخلافهما في المعاملات، فإنهما فيها يعتبران من حكم الشرع

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 134

بالتأثير و حصول الأثر و عدمه، و عند ذلك يكونان قابلين للجعل بالتبع «١».

اختار شيخنا الأستاذ قدس الله نفسه تفصيلاً آخر بين الصحة الواقعية والظاهرية، فاختار عدم قبولهما الجعل في الأولى دون الثانية؛ لأن الواقعية في العبادات كانت أم المعاملات تعتبر حال الوجود، ولا يعقل اتصاف الطبائع الكلية بالصحة والفساد، فإذا كان الموجود في الخارج مجتمع الشرائط، فيكون صحيحاً من غير فرق بين العبادة والمعاملة، ثم إذا كان الموجود في الخارج فاسداً بحسب الواقع، فيكون تعبد الشرع دليلاً على الصحة وجعلها، فهما لا تناههما يد التشريع بالنسبة إلى الواقع؛ لأنّها غير مسوطة، بخلافها بالنسبة إلى مقام الامتثال والظاهر، فإنّها مسوطة «2».

ولنا أن نلتزم بهما أي بالمقالاتين أي نختار عدم قبولهما الجعل في العبادات مطلقاً، وقبولهما الجعل في المعاملات والظاهرية، فما هو التحقيق هو التفصيالان؛ وذلك لما مضى في العبادات؛ وأنّ الصحة والفساد من لواحق الوجود الخارجي قطعاً، وأنّ الحكم الفعلي المنجز لا يورث اتصاف المتعلق بهما.

وأمّا الظاهرية فلأنّ الشرع بعد التصرف والتعمّد والتوسيعة في الامتثال، يوجب اتصاف المصدق الخارجي بالصحة، فهي مجملة.

(1) كفاية الأصول 1: 222 220 .

(2) أجدود التقريرات 1: 392

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 135

وأمّا في المعاملات فهو أنّ العبادات تكون متعلقات الأحكام، والمعاملات تكون موضوعاتها، والأحكام في المعاملات متعلقة بالخارج النافذ؛ أي كلُّ ما صدق عليه البيع المملّك والنقل، صدق عليه أنّه الصحيح، فعلى هذا لا معنى لتفوي قابليتها عن الجعل؛ ضرورة أنّ حكم الشرع بحصول الأثر مبدأ ذلك الوصف، فهو قابل للجعل تبعاً.

فتحصل: أنّ باب العبادات غير باب المعاملات، فإنّ الأحكام في الأولى تعلقت بالطبع، وفي الثانية هي موضوعاتها على ما تحرّر منها في

وإذا كان الأمر كذلك فالصحة في الأولى لا توجد إلا بعد وجود الطبيعة، وأما في الثانية فقد فرض الشارع تلك الطبيعة موجودة، وحكم بحصول الأثر، فالحكم بحصول الأثر والنفوذ والحلية بعد الوجود المفروض، وبعد ذلك يعتبر الصحة، فهي في العبادات توجد بعد وجودها وإن كان الحكم قبله فعلياً تماماً لا يكفي لوجودها، بخلافها في العبادات، فإنها فيها توجد بعد الحكم، فهي من توابعه و مجموعاته التبعية فلاحظ وتدبر.

أقول: يتوجه عليه:

أولاً : أن البابين من باب واحد، ولا يعقل تعلق الحكم بالوجود المفروض وجوده؛ ضرورة أن ما وجد في الخارج مفروضاً، فهو في مرتبة ذاته: إنما يكون مؤثراً أولاً، فإن كان مؤثراً فلا حاجة إلى الحكم

دروس الأعلام ونقدها، ص: 136

الشرعى، ولا- يعقل تأثيره به؛ لعدم دخالته فيه، بل هو إ مضاء ما وجد مؤثراً، ولا سببية له للتأثير، وإن كان غير مؤثر فلا معنى للحكم بالتأثير، فالحكم الشرعي دليل إ مضاء ما هو المؤثر العقلائي.

وثانياً: ليس الفرق بين العبادات والمعاملات بأن الأولى متعلق الأحكام والثانية موضوعها؛ لأن الموضوع فيما هو المكلّف، والعمل المتعلق للحكم أمر يُسبّب إليه، وهو الصلاة والعقد، وكما أن حلية العقد بمعنى نفوذه وتأثيره من تابع الوجود، كذلك تأثير الصلاة وأنّها معراج المؤمن من تابع ذلك، و حلية العقد بمعنى أنه الجامع للشروط المعتبرة الشرعية، فهي عين معناها في الصلاة المحللة.

وأما الحكم التكليفي فيما فهو أيضاً من سنخ واحد، فكما يجب الصلاة ربّما يمكن أن يصير البيع واجباً بالعرض.

فتورهم: أن الحكم في العبادات ليس منشأ لاعتبار الصحة، بخلاف الحكم في المعاملات، فاسد جدّاً

فِيْهِمَا لِيْسَ مِبْدَأ الْاِتّصَافِ.

وَ ثَالِثًاً: هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الْجَعْلِ التَّبَعِيِّ الْمُفْرُوضُ فِي الْمَعَالِمَاتِ، يَأْتِي فِي الْعِبَادَاتِ؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْإِخْرَاجِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ هِيَ بِيْدِ الشَّارِعِ، فَأَوْصَافُهَا أَيْضًا قَابِلَةً لِلْجَعْلِ تَبَعًا لِجَعْلِ الْمَوْصُوفِ وَاعْتِبَارِهِ.

وَ رَابِعًاً: كَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَقْرَانِهِ مَطَالِعَةُ تَقْرِيرَاتِ الْوَالِدِ الْمُحَقِّقِ «١»

(١) تَهْذِيبُ الْأُصُولِ ١: ٤١٢ ٤١١.

دُرُوسُ الْأَعْلَامِ وَنَقْدُهَا، ص: ١٣٧

- مُدَّ ظَلَّهُ حَتَّى يَتَوَجَّهُ إِلَى مَسَائلُ جَدِيدَةٍ، وَهُوَ أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْفَسَادُ لَا يَقْبَلُانِ الْجَعْلَ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَنَاوِينِهَا وَالْمَصَادِيقِ إِذَا كَانَتْ مَجَتمِعًا فِيهَا ذَلِكُ الْعَنْوَانُ بِشَرَائِطِهِ وَقِيَوْدِهِ تَصْيِيرٌ مَوْصُوفٌ بِالصَّحَّةِ، وَإِلَّا فِي الْفَسَادِ، فَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ هُوَ مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْطَبِقًا عَلَيْهِ الْعَنَاوِينِ بِشُرُوطِهَا الشَّرِعِيَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَمَسَأَةُ أَنَّ الْبَيْعَ مَوْضِعُ الْمُؤْثِرِ بِاطْلَةً قَطْعًاً؛ لِمَا تَرَى مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى الْأَعْمَمِ بِالْوَجْدَانِ وَالضَّرُورَةِ.

وَمَا تَرَى مِنْ اِتّصَافِ الصَّلَاةِ الْفَاقِدَةِ لِلشَّرْطِ وَالْجُزْءِ بِالصَّحَّةِ، فَهُوَ لِيْسَ لِأَجْلِ اِعْتِبَارِهِمَا فِيهَا، بَلْ الْوَجْهُ دُخَالَةُ الشَّرِعِ فِي مَنْشَا ذَلِكِ الْاِتّصَافِ، وَإِلَّا فَلَا يَعْقُلُ وَجْبُ السُّورَةِ مَطْلَقًاً، وَمَعَ ذَلِكِ تَكُونُ الصَّلَاةُ الْفَاقِدَةُ لِهَا صَحِيحَةٌ، بَلْ الصَّلَاةُ تَصْيِيرٌ صَحِيحٌ إِذَا كَانَتْ بِدُونِهَا حَالُ الْجَهْلِ وَغَيْرِهِ وَاجِبَةُ، وَتَكُونُ السُّورَةُ جَزْءًا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

وَمِنْ هَنَا ظَهَرَ حَالٌ مُخْتَارٌ الْوَالِدُ مُدَّ ظَلَّهُ فِي الْمَسَأَةِ، وَلَعْلَهُ لَا يَقُولُ بَعْدِ قَبُولِهِمَا الْجَعْلُ الْعَرْضِيُّ وَالْتَّبَعِيُّ؛ لَأَنَّ مَعْنَى الْجَعْلِ الْعَرْضِيِّ هُوَ جَعْلُ شَيْءٍ آخَرَ مُسْتَقْلًا، وَإِنْتَسَابُ الْجَعْلِ إِلَيْهِ ثَانِيًّا وَمَجَازًّا، وَلَذِكَ تَصْحَّ دُعَوْيَ أَنَّهَا مِنَ الْمَجْعُولَاتِ الشَّرِعِيَّةِ؛ لِمَجْعُولِيَّةِ مَا هُوَ الدُّخِيلُ فِي وُجُودِهِمَا، فَلَوْلَا الصَّلَاةُ وَلَوْلَا الْقِيُودُ الشَّرِعِيَّةُ فِي الْمَعَالِمَاتِ لَا يَعْقُلُ اِعْتِبَارُهُمَا إِلَّا

بالنسبة إلى القيود العرفية، فلا تغفل.

هذا ما هو عند القوم.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 138

والذي ذهبنا إليه و اخترناه: هو أن الصحة و الفساد من العناوين العرفية مع قطع النظر عن الشرع، و عندهم تكون العبادة صحيحة و المعاملة فاسدة، وإذا راجعنا [نجد] أن منشأ اتصافهما بهما ليس إلا جهة واحدة، فيعلم أن تلك الجهة أيضاً منشأ لاعتبارهما بالنسبة إلى العبادات والمعاملات بعد الشرع، وبعد التوسعة والتضييق الواقعين فيهما بأمره ونهيه. فتوهم: دخالة الأمر الشرعي و الحكم في تلك الأمور الرائجة بين الملل والأقوام، ناشئ من القصور.

و تحقيق المسألة يستدعي الإشارة الإجمالية، وقد أوضحناه في محله «1»، وهو أن المقرر في مقامه: أن العناوين و الطبائع الحقيقة بأنفسها موجودات في الخارج، و ما استهر: أن الكلّي الطبيعي موجود بمصداقه و شخصه دون نفسه «2»، خالٍ عن التحصيل و كلام لا يساعد عليه العقل و العقلاء، ولما يرون أن الإنسان في الخارج، وهكذا العناوين الاختراعية و الاعتبارية، فإنّها تصير بأنفسها في الخارج، و لأجله يكون حكم الشرع ساقطاً بالعقل قطعاً، و إلا نحتاج إلى إقامة الدليل لولم يكن المأمور به بنفسه في الخارج.

فإذا كان المأمور به و الحالل الوضعي بنفسه في الخارج، فإنّ كان بتمام أجزائه خارجياً و في الخارج، فهو منشأ اتصافه بالصحة، و إلا

(1) شرح المنظومة، قسم المنطق: 21 / السطر 13 .17

(2) الحكمة المتعالية 4: 213.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 139

فهو يوصف بالفساد لعدم تمامية الأجزاء و الشرائط، و عند عدمه لا يتربّ عليه آثارها من مراجحة المؤمن و من الملكية و الزوجية، فلا تعدد بين المأتى به و المأمور به حتى

يقال: ينتزعان من النطابق واللاطابق، كما هو مختار المحققين في المسألة كلاً أو بعضاً حتى الوالد - مَدْ ظَلَهُ «1» مع أنه كان ينبغي أن [يُتذَكَّر] إلى تلك الجهة، فعنوان الصحة يعتبر من الماهية الموجودة، لا من التطابق بين المأمور به والمأتمي به.

نعم، إذا كانت الماهية الموجودة تامة الأجزاء والشرائط تتصف بالصحة، وإلا فالفساد وما ذكره القوم مضافاً إلى أنه غير موافق لما تقرر في الكتب العقلية يلزم منه عدم سقوط الأمر؛ لأن ما اتي به هو مصدق المأمور به، والأمر متعلق بالطبيعة وسقوط ذلك الأمر بهذا المصدق يحتاج إلى الدليل، بخلاف الذي قررناه، فإن المأمور به بنفسه يأتي في الخارج، وإذا أتي فيه فهو ظرف السقوط قهراً، ولا يعقل الشبه، فالصحة والفساد من الكيفيات المزاجية في التكوين والتشريع اعتباراً، وغير قابلين للجعل، فتأمل.

(1) تهذيب الأصول 1: 211، كفاية الأصول: 222، منهاج الوصول 2: 155 154، نهاية الأصول: 280، أجدو التقريرات 1: 390.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 140

حول شبهات ابن

الدرس الثامن والعشرون ما ألقاه السيد الشاهرودي حفظه الله تعالى قبة

وقال: «ليست الأمارات من الأمور المجنولة الشرعية، ولا أساس لما قيل من التزيل، بل هي كالعلوم القطعية إلا أن الشرع يتمكّن من الردع عنها».

وعلى هذا بعد التأمل في المسألة يظهر: أن المناط في مسألة الأمارات على العلم العادي والظن النظامي، الحاصل من التفحّص والتدبّر في التاريخ والترجم والتراجم والكتب الرجالية، فإنه لو لا حصول العلم بمقالة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام)، لا يمكن الاستناد إليهم؛ لأن مجرد الشك تمام الموضوع لحرمة الافتراء والكذب عليهم، وتخيل

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 141

حصول العلم بقول

الرجالي لا يكفي لصحة الاستناد، بل الرجالي لا يدرك إلا ما لا يورث شيئاً، فلا بد من تحصيل الظنون المتراءكة حتى يحصل العلم بحال الرواية، وإلا فأصحاب الكتب الرجالية لا يكفلون بالشهود على أحوال الرواية، بل هم باستبعانهم من المشيخة غير المعلومة حالهم أيضاً قالوا: فلان ثقة، وهذا عندنا غير كافٍ؛ لعدم الدليل على اعتبار أقوالهم وتوثيقاتهم خصوصاً، فكلّ خبر تضمن حجّية خبر الثقة بنفسه مشكوك الحجّية، ولا قطع بالنسبة إلى خبر معين - كما قيل وهذا لا يورث دعوى إنكار العلم بوثاقة الرجال؛ لأنّا نعلم وثافة مثل محمد بن مسلم وزراره وأمثالهما، وليس هذا إلا لكترة المراجعة إلى أحوالهم وخصوصياتهم، وعند ذلك يجب تحصيل ذلك العلم بالنسبة إلى غيرهم أيضاً، وإلا فالعمل بقولهم مع حرمة الافتاء والكذب على الله تعالى ورسوله غير صحيح».

أقول: ولعمرى إنّه ما كان ي يريد من هذه المطالب أمراً جدياً، وإنّما كان يقتدر على الإفتاء إلا في مسائل نادرة جداً، فيعلم من رسائله العملية أنّ ارتكازه وطينته على خلاف مقالته، وأنّه يعمل بالظنّ، فضلاً عن المتراءكة منه، وعن القطع والعلم. والذي هو التحقيق ما قررناه في محله «1».

ويتوجّه عليه ثانياً: أنّ كون الشك تمام الموضوع لحرمة الافتاء

(1) تحريرات في الأصول 6: 222 وما بعدها.

دروس الأعلام ونقدها، ص: 142

والنسبة خلاف الصناعة؛ لأنّ المحرّم هو الكذب على الله ورسوله، والكذب مخالفة الواقع وإذا شك في قضية يشك في كونها كذباً، يشك في حرمتها. وأما كون النسبة بغير العلم محرّماً، فهو من الأدلة اللفظية والروايات

غير القطعية، وتحصيل العلم هنا إن أمكن يمكن في مواقف آخر، وإلا فلا.

والعجب أنه يذكر روایة للاستدلال على أن الشك تمام الموضوع؛ حال البحث عن عدم حجية الأخبار إلا بعد الاطمئنان والعلم النظامي، فليتذرّ.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 143

الدرس التاسع والعشرون ما أفاده الوالد المحقق مُد ظَلَّهُ حَوْلَ الْكَرِيمَةِ الشَّرِيفَةِ فِي مَسَأَةِ لَزَومِ الْمَعَاطَةِ

فقال: «الاستفادة من قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ [١]» على تقريبين ومبنيين في معنى الوفاء، فإنه على المختار هو أن الوفاء بالعقد هو العمل على طبق المعهود والمقرر، فإن كان بالصيغة فمعنى الوفاء به هو ترتيب آثارها؛ من التسليم على وفق المقرر في ضمن العقد، وإن كان على نحو المعاطاة فقد يشكل تصوير الوفاء؛ لأنّه يتقوّم بالتسليم، وهو حاصل.

وفيه: أن المعاطاة تجري في النسخة والسلف، وتفرض مع كون

(١) المائدة (٥): ١.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 144

العطاء من طرف واحد، فيكون الوفاء بالنسبة إلى الآخر بالتسليم، ولو كان العقد حاصلاً بالطرفين ووقع التعاطي في زمن واحد، فمعنى الوفاء هو البقاء على المقرر المعاطي، فلو رجع إلى رفيقه لاسترداد ماله بعنوان نقض العهد والعقد، فهو خلاف الوفاء بالعقد عرفاً، فكما يجب التسليم قبله بعنوان الوفاء كذلك يجب الإبقاء بعنوانه، وبعد العقد الفعلي لو استرد ماله بعنوان نقض العهد فقد خالف الحكم، وإن أخذه بعنوان السرقة فقد أكل مال الغير. هذا كله هو أحد المعنيين في الوفاء.

والمعنى الثاني: هو عدم حل العقد بالفسخ، وعدم نقضه بإعمال ما يورث حل العقد، وأما وجوب التسليم والرد فهو غير مربوط بمفهوم الوفاء بالعقد، وإلا يلزم خروج المعاطاة؛ لعدم إمكان فرض الوفاء فيها.

والذي هو التحقيق: هو المعنى الأول؛ لفهم العرف ذلك، ولكننا

نبين كيفية استفادة اللزوم من المعنيين فيه. فالكلام على هذا يقع في مرحلتين:

أولاًهما: في الطرق الممكنة لاستفادة اللزوم من الكريمة بناءً على المعنى الأول، وهي كثيرة.

فمنها: أن يكون وجوب الوفاء بالعقد كنایة عن لزوم العقد؛ لأنّ معنى الوفاء هو ترتيب آثار العقد عليه وإيجاد ما يتضمنه، فإذا أريد بيان اللزوم فتارة يصرّح: بأنّ العقد لازم، وأنّ زيداً جواد، وأخرى يأتي بالكنایة الأبلغ من التصريح، فيقول: يجب الوفاء بالعقد، وإنّ زيداً كثير

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 145

الرماد، فإذا كان يجب الوفاء والتسليم مثلاً وعدم الاسترداد بالكنایة؛ أي لانتقال النفس منه إلى وجوب ملزومه، وهو العقد، تنتقل النفس من المراد الجدي وهو الثاني، ولا جدّ بالنسبة إلى المراد الاستعمالي، فلا يجب في الحقيقة الوفاء بالعقد إلا أنه أطلق ذلك للانقال إلى أنه يجب العقد ويلزم، ولو لا ذلك لما قال بوجوب الوفاء، وهذا بعينه كالمثال المعروف المشار إليه.

ومنها: أن يكون الوفاء بالعقد واجباً بالكريمة كوجوبه ببناء العقلاء، فأُريد إيجاب الوفاء جدّاً، إلا أنه إذا كان يجب ذلك على الإطلاق، فيعلم منه عدم إمكان الفسخ وعدم تأثيره، إلا فلا وجه للإيجاب المطلق؛ ولسدّ باب الفسخ والحلّ على المتكلّفين، بعد إمكان تجويف امتناعه من التسليم بآعمال الفسخ، الرافع لموضوع العقد المقتضي للزوم التسليم، فإذا وجب الوفاء على الإطلاق جدّاً، فيجب العقد ويلزم قهراً في نظر الشرع والعرف، وهذا هو الوجوب الطريقي الشرعي.

ومنها: أنه يكون الهيئة مولوية، ويجب تكليفاً الوفاء، وإذا وجب ذلك ويكون التصرف في المال الموجود عنده محّرماً شرعاً، فلا بدّ من القول

بلزوم العقد، و هذا أيضاً من توابع الإطلاق المستفاد من الآية الشريفة.

ولا يخفى أن الوجوب المذكور يمكن أن يكون مولوياً ذا عقاب

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 146

و ثواب، و يمكن أن يكون متربّحاً من حرمة التصرف في مال الغير؛ لأنّه بالعقد صار ملكاً للآخر، و الالتزام بالأول إن يشكل فالالتزام
بالثاني ممكّن، و تصير النتيجة لزوم العقد أيضاً.

و منها: لو فرضنا صحة ما قيل: من أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، فالأمر بالوفاء يقتضي النهي عمّا ينافسه و يضاده ضديّة لا
ثالث لهما، وهذا النهي إذا لوحظ بالنسبة إلى التصرّفات الناقضة الكثيرة، يفيد فائدة النهي المولوي لاقضاء موضوعه عرفاً، و إذا لوحظ
بالمقدمة إلى الفسخ بناءً على أنّه أيضاً مناقض الوفاء يفيد فائدة النهي الإرشادي إلى أنّه غير مفید للفسخ وغير مؤثر، و عليه يعلم لزوم العقد؛
لأنّ الفسخ إذا كان غير مفید لحلّ العقد يكون العقد واجباً و لازماً.

هذا كله غاية ما يمكن أن يقال في المسألة.

ولكتّك تعلم أنّ الوجهين الآخرين ممّا لا يمكن الالتزام به، و يكون خلاف المتفاهم العرفي، فإنّ الارتكاز العقلائي على لزوم العقود في
الجملة، و هذه الكريمة إرشاد وإرثام طريفيّ إليه.

الجهة الثانية: في كيفية استفادة اللزوم من المعنى الثاني، و هو يتوقف على مقدمة:

و هي أنّ الأمر بالوفاء وعدم الفسخ يقتضي القدرة على المأمور به، فلو كان العقد لازماً عند العقلاة، فلا يكون المؤمنون قادرين على ترك
الوفاء؛ لأنّ الفسخ لا يؤثّر عندهم لانتقال المال إلى المالك الأول،

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 147

فهذا أمر بما هو حاصل، و لا يمكن التناقض عنه. فعلى هذا لا بدّ من أحد أمرين: إما اختيار

كونه أمراً إرشادياً إلى أنه لا بد من الوفاء؛ لأنّه لا يمكن غير ذلك، كما في النهي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، فإنه ليس نهياً مولوياً، بل هو نهي يورث عجز المكلّف عن الإتيان بالصلاحة معه، وهو معنى مانعيته عنها، وإنما اختيار أن الشرع أقدر المكلفين على تكليفه، فجعل العقود جائزه، ثم أمرهم بالوفاء بذلك، وهذا تارة يكون مستفاداً من لازم الخطاب وحكم العقل، وأخرى من دعوى الكنایة؛ وأنّها تكون إرشاداً إلى الجواز، وحيث لا يُعقل كونه إرشاداً إليه مع نهيّه عنه وأمره بالوفاء مولوياً؛ للزوم الجمع بين الإرشاد والمولوية والمجاز و الكنایة، وهذا ولو أمكن تصويره غير مناسبٍ حمل الكلام عليه، وتكون الآية عليه من اللّغز والأُحجية، كما لا يخفى، يتعين الحمل الأول؛ لما أنّ دعوى أن العقل يستكشف منه جواز العقد في نظر الشرع فيكون على هذا هذه الكريمة من أدلة جواز العقود وإن كان يجب الوفاء بالعقد ممكناً، إلا أن الالتزام بذلك غير صحيح؛ للزوم جواز الأكل بعد الفسخ، مع عدم إمكان الالتزام به قطعاً.

في الجملة: لو سلّمنا مساعدة العرف بدواً على مثل ذلك، ونكون الآية ناظرة إلى دعوى جواز العقود، أو كانت هذه الدعوى مسبوقة بها وإن لم تصل إلينا، غير ملزمه؛ لما يلزم من إنكار الحكم الوضعي رأساً في المعاملات، وأنه بعد العقد سواء كان بالصيغة أو بالمعاطاة يجوز

دروس الأعلام ونقدها، ص: 148

وضعاً، ويمكن أكل المال للملك الأول وإن يحرم عليه حل العقد وفسخه.

ولو قلت: بأن الآية إذا كانت كنایة عن الجواز، أو كانت إرشاداً إلى

الجواز، يكون الحمل عليهم حملاً خارجاً عن محيط العقلاه؛ لأنَّ مثل هذه الطريقة في الكنایة مثل اللُّغَز، ولأنَّ الإرشاد إلى الجواز يستلزم كونه جائزًا قبل ذلك، وحيث هو لازم، فيلزم الجمع بين جعلها العقود جائزة وإرشادها إليه بعد ذلك الجعل، وهو جمع غير معقول، أو غير قابل لحمل الكلام عليه.

وأما لو كانت محمولة على المعنى المطابقي، إلا أنَّ مثلها مثل النهي عن العبادة والمعاملة إذا كان مولويًّا، فإنه كما يستلزم الصحة وإنَّ فلا يعقل كذلك الأمر هنا، وهذا الحمل ليس خارجاً عن محيط العقلاه.

قلنا: نعم، إلا أنَّ إدراك العقل ذلك اللازم، لا يكون قابلاً للاستظهار منه؛ لأنَّه ليس في قالب لفظي، فليتذرَّ.

ثمَّ إنَّه قد يتوجهُ: أنَّ الهيئة في الكريمة تكون موعظة حسنة، أو إرشاداً إلى حُسْنٍ في الوفاء بالعهد والعقد، ويشهد له قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، فإنَّ ذلك في حكم القرينة على أنَّ الأمر كذلك.

وفيه: أنَّ العدول عن الهيئة الظاهرة في الوجوب، أو الهيئة التي هي الحجَّة ولا يمكن العدول عنها إلا بمثلها، أو الكاشفة نوعاً

دروس الأعلام ونقدها، ص: 149

عن الإرادة اللزومية بمثل ذلك غير ممكناً» «1».

أقول: قد تقرَّر منَّا في محله أجنبيَّة الكريمة الشريفة حسب القرائن المتصلة والمنفصلة عن هذه المواقف والمسائل، أو أنها غير قابلة للاستظهار منها أمراً تكليفياً شرعاً، وليس مؤسسة لمعنى شرعىٰ تكليفىٰ أو وضعىٰ، وتفصيله يُطلب من بعض كتبنا الأخرى «2».

والذي لا يأس بأن يقول هنا: هو أنَّ مقتضى إطلاقها وجوب الوفاء الأعم من المعنى الأول والثاني، ولا وجه للاختصاص فإنَّ اللازم الوفاء بالعقد، والممنوع هو

التخلّف عن المقرّر في المعاملة، وهذا كما يقتضي لزوم تسلیم الثمن والمبيع، كذلك يستلزم إبقاء العقد بحاله وعدم فسخه؛ وعدم استرجاع ماله بعنوان إرجاع المعاملة.

و ما قرع سمعك: من أنَّ المعنى الثاني، مفروض على نحو يمكّن فيه المكلّف من الوفاء و عدمه، دون المعنى الأوّل، لا يرجع إلى محصلٍ، فإنَّ وجوب الوفاء بالعقد يلزِم عرفاً ممنوعية نقض العهد و العقد؛ أي أنَّ العرف يفهم من الكريمة أنَّه لا يجوز نقض العهد، وهذا لا يمكن اعتباره إلَّا مع القدرة عليه، المستلزم لحلّ العقد بعد النقض، فإنَّ من نقض عهده ولم يُوفِ بعقده فقد حلَّه؛ لأنَّ معنى نقضه ذلك، فيعلم من هنا أنَّ معنى العهد و العقد فيها، هو الذي لا ينقضه الأمر الوضعي الخارج عن قدرة العبد

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 125، 131.

(2) تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الأول، الجهة الثانية، الآية الرابعة من الآيات المستدلّ بها على أصالة اللزوم في المعاطاة.

دروس الأعلام ونقدتها، ص: 150

وحِيطَة سلطانه، و حملُها على الإرشاد إلى لزوم الوفاء و ممنوعية النقض - بأنَّ ذلك لازم، وإلَّا يلزم أكل مال الغير قهراً و قطعاً حملُ بعيد عن مساق الآية، الظاهرة في أنَّه من الأمور التي يرغب فيها المؤمنون، ولا يستمع إليها الكفار، فالصدر يشهد على أنَّ المسألة داخلة في قدرة العباد، وتكون من الأمور المخصوصة بالمؤمنين، ويكون المتوقع منهم ذلك، دون غيرهم.

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، دروس الأعلام ونقدتها، در يك جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني قدس سره، هـ

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

